بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن (١٩٩١-٢٠٠٦)

Political Pluralism and Democratization in Jordan (1991-2006)

إعداد الطالب:

يوسف أحمد عبده الخزاعلة

الرقم الجامعي: ٠٤٢٠٦٠٠٠٠٩

إشراف الدكتور:

هاني أخو ارشيدة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن (١٩٩١-٢٠٠٦)

Political Pluralism and Democratization in Jordan (1991-2006)

إعداد الطالب:

يوسف أحمد عبده الخزاعلة

الرقم الجامعي: ٠٤٢٠٦٠٠٠٠٩

إشراف الدكتور:

هاني أخو ارشيدة

أعضاء اللجنة		**التوقيع**
د. هاني عبد الكريم أخو رشيدة	(رئيساً ومشرفاً)	.....
د. محمد كنوش الشرعة	(عـضـواً)	.....
د. علي عواد الشرعة	(عـضـواً)	.....
د. محمد المقداد	(عـضـواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية من معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت/ الأردن.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إهـــداء

إلى روح والدي

يوسف خزاعلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى مشرفي الدكتور هاني عبد الكريم أخو ارشيده لقبوله بالموافقة على الإشراف، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور علي عواد الشرعة، لمتابعته لي طوال فترة الدراسة لما أبداه من ملاحظات قيمة أغنت البحث وخرج بهذه الصورة.

وكما أتوجه بالشكر إلى كل من الدكتور سليمان صويص والدكتور محمد الشرعة، والدكتور محمد المقداد، والدكتور فارس بريزات والأستاذ فراس الشرعة، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
قائمة المحتويات	د
ملخص الدراسة	هـ
المقدمة	١
أهمية الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٣
فرضيات الدراسة	٤
تحديد المفاهيم	٤
منهج الدراسة	٧
الدراسات السابقة	١١
الفصل الأول: التعددية السياسية والتحول الديمقراطي (دراسة نظريّة)	١٥
المبحث الأول: التعددية السياسية والتحول الديمقراطي	١٦
المطلب الأول: مفهوم التعددية السياسية	١٦
المطلب الثاني: مفهوم التحول الديمقراطي	١٨
المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين التعددية السياسية والديمقراطية	٢٠
المبحث الثاني: التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن (لمحة تاريخية)	٢٤
المطلب الأول: الحياة الحزبية في الأردن ١٩٤٦-١٩٩١	٢٤
المطلب الثاني: مراحل تطور عملية التحول الديمقراطي في الأردن ١٩٤٦-١٩٩١	٣٢
الفصل الثاني: التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن ١٩٩١-٢٠٠٦	٣٦
المبحث الأول: علاقة التعددية السياسية بالتحول الديمقراطي	٣٧
المطلب الأول: التشريعات	٣٧
المطلب الثاني: عدد الأعضاء وعدد الأحزاب	٥٧
المبحث الثاني: التعددية السياسية وأثرها على التحول الديمقراطي (قياس المؤشرات)	٦٤
المطلب الأول: حقوق الإنسان	٦٤
المطلب الثاني: حرية الصحافة	٨٢
المطلب الثالث: المشاركة السياسية	٩٤
الخاتمة	١١١
قائمة المراجع	١١٤
الملاحق	١٢٤
الملخص باللغة الإنجليزية	١٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة التعددية السياسية في الأردن وأثرها على التحول الديمقراطي، وحددت الفترة الزمنية لهذه الدراسة من عام ١٩٩١ وهو تاريخ صدور الميثاق الوطني والتي تلاقت فيه مختلف الاتجاهات السياسية والفكرية في ذلك الوقت واعتبر عام ٢٠٠٦ نقطة النهاية باعتبارها الفترة التي جرت بها هذه الدراسة، وتم اعتماد مفهوم التعددية السياسية (كمتغير مستقل) ومفهوم التحول الديمقراطي (كمتغير تابع) بحيث يتأثر المتغير الثاني بالمتغير الأول ،بمعنى تعتمد عملية التحول الديمقراطي في الاردن على مدى نجاح او تعثر التعددية السياسية .

ونظراً لأهمية التعددية السياسية في أي نظام ديمقراطي فان هذه الدراسة انطلقت من سؤال محوري وهو هل أسهمت التعددية السياسية في الأردن في زيادة التحول الديمقراطي؟ وتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة تم الإجابة عنها في معرض هذه الدراسة، كما تمثلت الفرضية الرئيسة والتي سعت هذه الدراسة لاختبارها وهي ان هناك علاقة ارتباطية بين التعددية السياسية في الأردن وبين التحول الديمقراطي وتفرع عنها فرضيتان:

الأولى: ان هناك علاقة إيجابية بين تأثير بيئة النظام السياسي الأردني الداخلية وبين التعددية السياسية

والثانية: ان هناك علاقة إيجابية بين الاحزاب السياسية وبين التحول الديمقراطي.

وفي سبيل الوصول الى نتيجة موضوعية فقد استخدم الباحث منهج تحليل النظم لديفيد ايستون ويعتبر هذا المنهج من اكثر المناهج ملائمة لدراسة البيئة الداخلية لأي نظام سياسي بالاعتماد على مدخلات هذا النظام ومخرجاته، إضافة الى الاستعانة بمدرسة قياس المؤشرات والتي تم الاعتماد عليها بأخذ مؤشرات المتغير المستقل والمتغير التابع وكيفية تأثير الأول على الثاني.

وقسمت الدراسة الى فصلين الأول يتناول طبيعة العلاقة بين مفهوم التعددية السياسية ومفهوم التحول الديمقراطي من الناحية النظرية باعتبارهما مفهومين أثير حولهما جدل واسع هذا بالنسبة الى المبحث الأول أما المبحث الثاني فتم التطرق الى لمحة تاريخية حول الحياة الحزبية والديمقراطية منذ تأسيس الدولة الأردنية عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٩١ نقطة البداية لهذه الدراسة اما الفصل الثاني فقسم الى مبحثين المبحث الاول تناول مؤشرات المتغير المستقل اما المبحث الثاني تطرق الى مؤشرات المتغير التابع.

وخلصت الدراسة إلى أنه لا يمكن الوصول إلى ديمقراطية حقيقية دون تعددية سياسية ممثلة لقوى وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، واحترام حرية الفكر والتعبير، والمشاركة السياسية الفاعلة في الانتخابات النيابية مما يمكنها من القيام بالتداول السلمي للسلطة، والتأثير على صانع القرار لما فيه من مصلحة الوطن والأمة.ت

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

تعتبر التعددية السياسية في العصر الحاضر مظهرا من مظاهر الانفتاح السياسي الذي تصنف فيه الدول تبعاً لدرجة ديمقراطية نظام الحكم، وأسلوب تداول السلطة ومستوى الاستقرار السياسي والتعددية الحزبية، مما يعمل على إيجاد حالة من الحوار الحر في أجواء من التسامح والتواصل بين المسؤول والمواطن.

كما يعد الأردن واحدا من تلك الدول الكثيرة التي أخذت بظاهرة التعددية السياسية، والتي تعود جذورها إلى بداية نشأة المملكة الأردنية الهاشمية وإلى الخمسينيات من القرن الماضي، وساعدت عدة عوامل في نشوء الأحزاب في تلك الفترة، كان أهمها وحدة الضفتين والتي نجم عنها صدور الدستور الأردني عام ١٩٥٢ إضافة إلى تغير البيئة السكانية والثقافية، الأمر الذي أدى إلى تنامي الوعي السياسي وفي عام ١٩٥٦ أجريت أول انتخابات على أساس التعددية السياسية والحزبية، وشاركت بها جميع الأحزاب السياسية القائمة في البلاد إلا أنه سرعان ما ظهرت أحداث أدت إلى حل الأحزاب القائمة وتعطيل الحياة الحزبية ونتيجة لهذه القرارات غابت المشاركة الشعبية والرقابة القانونية، وانفردت الحكومة باتخاذ القرارات والسياسات.

وانعكست هذه الأوضاع على حياة المواطن بشكل سلبي، مما دعا إلى استئناف الحياة النيابية عام ١٩٨٩ كمنطلق لتجديد النهج الديمقراطي وبناء دولة القانون والمؤسسات ثم أعقبها صياغة الميثاق الوطني عام ١٩٩١ والذي جاء لحماية المسيرة الديمقراطية التي لا تكتمل بغير تعددية سياسية.

واستكمالاً لهذه المسيرة التي تبناها الأردن، من أجل تجسيدها وترسيخها بأسلوب منظم وشرعي صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢، فأصبحت "الديمقراطية نقطة محورية في الخطاب السياسي الأردني من حيث التمسك بمبادئ حقوق الإنسان وتجذير التعددية السياسية في إطار الدستور والقانون بما يعزز الوحدة الوطنية وبناء دولة القانون والمؤسسات"[١].

---

(١) عبد الله الطوالبة، **المسيرة الديمقراطية الأردنية نحو الترسيخ والشمولية**، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٩٤، ص ٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من حيث:

١) **الأهمية العلمية:** والتي يركز فيها الباحث على المفاهيم الأساسية لهذه الدراسة كمفهوم التعددية السياسية، والذي يعتبر مصطلح حديث التطور والاستخدام، كما علينا أن ندرك أننا أمام مفهوم واسع ومرن في آن واحد، كما أننا سنحاول أن ندرس طبيعة العلاقة بين التعددية السياسية والديمقراطية، حيث يذهب الكثير من الكتاب إلى الربط ربطاً وثيقاً بين المفهومين فيقولوا "أن الديمقراطية هي المصطلح الذي يدل على التعددية والمشاركة في الحضارة الغربية" بينما يذهب فريق آخر إلى القول في أن هذا الربط مبالغ فيه، ومن هنا يبدو من الأهمية الوقوف على هذه المصطلحات وتسليط الأضواء عليها.

كما وتتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال إلقاء الضوء على أهم المراحل التي مرت بها التعددية السياسية والعملية الديمقراطية بما فيها من انفراج وانكماش تعرضت لها الحياة السياسية في الأردن منذ عهد الاستقلال وحتى بداية الفترة الزمنية لهذه الدراسة.

٢) الأهمية العملية:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة الكشف عن السياسات والتشريعات التي صدرت عن البيئة الداخلية الأردنية، المهتمة بإشاعة روح الديمقراطية والتعددية السياسية، وفي مقدمتها الدستور الأردني والميثاق الوطني وقانون الأحزاب والانتخاب وقانون الاجتماعات العامة وقانون المطبوعات والنشر.

لقد تركت هذه التشريعات بصماتها الواضحة على الفكر السياسي الأردني وتحديداً برامج وأدبيات الأحزاب السياسية، التي اعتبرته مرجعاً وإطاراً توجيهياً للحياة السياسية، فهل تم استغلالها للوصول للتحول الديمقراطي؟ هذا ما سوف تحاول الدراسة معرفته.

كما ستحاول هذه الدراسة توجيه النظام السياسي في تفعيل دور الأحزاب السياسية، وإعادة النظر في التشريعات الصادرة عنه، والمتمثلة بالدستور وبالميثاق الوطني وقانون الأحزاب والانتخاب والاجتماعات العامة وقانون المطبوعات والنشر، وغيرها من القوانين الناظمة للحياة السياسية في الأردن، من أجل احترام حقوق الإنسان وحرية الفكر والرأي والمتمثلة بحرية الصحافة وتعزيز المشاركة السياسية، محاولة لتصويب المسيرة الديمقراطية الأردنية.

مشكلة الدراسة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكمن مشكلة الدراسة في أن التعددية السياسية أصبحت ظاهرة عالمية لم تعد مقصورة على بلد أو أيدلوجيا محددة، وتعتبر ظاهرة تثري التجربة الديمقراطية وتزيد من طاقة الدولة على الإنجاز كما تسمح باستبدال فئة حاكمة بأخرى بالوسائل السلمية والقانونية، حيث لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية دون تعددية، وبهذا تتم عملية التحديث وبناء الدولة الديمقراطية والعصرية، حيث أن التجربة الديمقراطية في الأردن ما زالت تعاني من عدم ترسيخ مفهوم التعددية السياسية، فمن خلال هذه الدراسة فإنها تحاول الإجابة عن سؤال محوري وهو:

- هل أسهمت التعددية السياسية في الأردن في زيادة التحول الديمقراطي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما هي طبيعة العلاقة بين التعددية السياسية والتحول الديمقراطي؟

٢- ما هي أبرز المعوقات التي تواجه التعددية السياسية في الأردن؟

٣- إلى أي مدى أثرت بيئة النظام السياسي الأردني الداخلية على ممارسة التعددية السياسية؟

٤- ما دور التعددية السياسية في عملية التحول الديمقراطي في الأردن؟

حدود الفترة الزمنية:

تم اختيار عام ١٩٩١ كنقطة بداية، التي تعتبر القاعدة السياسية للمصالحة الوطنية والوثيقة المرجعية لمرحلة التحول الديمقراطي، كما تم اختيار عام ٢٠٠٦ كنقطة نهاية باعتبارها الفترة التي انتهت بها هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضيات الدراسة:

تتمثل الفرضية الرئيسية والتي تسعى هذه الدراسة لاختبارها.

ومفادها بأن هناك (علاقة ارتباطية بين التعددية السياسية في الأردن وبين التحول الديمقراطي).

ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- هناك علاقة إيجابية بين تأثير بيئة النظام السياسي الأردني الداخلية وبين التعددية السياسية.
- هناك علاقة إيجابية بين الأحزاب السياسية الفعالة التي تمثل كافة القوى والجماعات السياسية في الأردن وبين التحول الديمقراطي الذي يسعى لإيجاد قواعد عامة لممارسة التعددية السياسية.

تحديد المفاهيم:

تلعب المفاهيم دوراً محورياً في توجيه الدراسة العلمية "وضمان موضوعية البحث والسير قدماً في طريق البحث العلمي الصحيح"(١)، وعليه يمكن تحديد أهم المفاهيم التي يستخدمها الباحث في هذه الدراسة.

التعددية السياسية:

التعريف الاسمي: تعني "مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها"(٢)، وهذه القوى تمثل أحزاب سياسية "تتنافس فيما بينها من أجل كسب ا لرأي العام تمهيداً للوصول عن طريق السلطة إلى تحقيق ما تنادي به تلك الأحزاب من أهداف وبرامج وما تدعو إليه من قيم"(٣)، بحيث لا يتحول هذا التنافس "إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة"(٤).

التعريف الإجرائي:

يمكن قياس مفهوم التعددية السياسية من خلال المؤشرات التالية:

---

(١) عبد الغفار رشاد السيد، **مناهج البحث في علم السياسية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

(٢) سعد الدين إبراهيم (محرر)، **التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي**، (المقدمة)، الطبعة الأولى، منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩، ص ١٥.

(٣) رياض عزيز هادي، **العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية**، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٥، ص ٦٤.

(٤) سعد الدين إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المنافسة السياسية الحرة والمفتوحة بين الأحزاب، هي السبيل الأمثل في عملية انتقال السلطة بالطرق الشرعية.
- وجود مؤسسة تسمح لأحد أطراف التعددية السياسية بالوصول إلى السلطة (التداول السلمي للسلطة).
- المشاركة في عملية اتخاذ القرار من جميع أفراد المجتمع.
- التجنيد السياسي: فمن خلال ممارسة العمل الحزبي يتم تزويد القيادات بالخبرة والمعرفة حيث يكتسبون شخصية قوية، تمكنهم من مواجهة الجماهير والتعامل مع المشاكل العامة والاحتكاك بالآخرين، يقول دوروزيل "بأن شخصية القيادة السياسية تحدد نمط الحياة السياسية داخل الدولة".

التحول الديمقراطي:

التعريف الاسمي: هو عملية الانتقال من النظم التسلطية إلى النظم التعددية[١] التي تعتمد على الاختيار الشعبي ،وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية وعلى الانتخابات النزيهة كوسيلة لتبادل السلطة أو الوصول إليها[٢] والأخذ بالعيش تحت ظروف ديمقراطية تسمح بتأسيس نظام يمكن عن طريقة إقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس الحرية[٣].

التعريف الإجرائي:

كما يمكن قياس مفهوم التحول الديمقراطي من خلال المؤشرات التالية:

- الانتخابات الحرة والنزيهة بما تشكله من مقترحاتها في سلسلة إقرار الديمقراطية، كما وتعتبر وسيلة أساسية لتعبير الشعب عن إرادته.
- حرية الرأي وتكمن في قدرة الإنسان على التعبير عن ذاته ووجوده كعضو في هيئة اجتماعية وتحت ضمانات قانونية (حرية الصحافة).
- استقلال القضاء: حيث يعتبر القضاء هو مرجع لكل مواطن وهو الحصن الأمين من أجل صيانة الحقوق وممارسة الحريات وحتى يكون القضاء أهلاً لذلك، يجب أن يكون مستقل عن

---

(١) ثروت سلامة عمرو، **المساعدات الأمريكية والتحول الديمقراطي في الأردن ١٩٨٥-١٩٩٥**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ١٩٩٨، ص ١٥.

(٢) محمد السيد سليم، **التحولات الديمقراطية في آسيا**، مركز الدراسات الآسيوية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ص ٢-٣.

(٣) ثروت سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي تدخل سواء كان من السلطة التشريعية أو التنفيذية وهو شرط أساسي لقيام المجتمع على أساس سيادة القانون.

- حقوق الإنسان[١]: هناك علاقة تكاملية بين الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال مبدأ التعبير والتنظيم ومبدأ المساواة بين المواطنين على قاعدة المواطنة ومبدأ التداول السلمي لسلطة الشعب ومبدأ الشعب هو مصدر السلطات[٢].

المتغيرات:

المتغير المستقل: التعددية السياسية الحقيقية والفاعلة التي يشارك فيها الشعب في اتخاذ القرار ويتم من خلالها التداول السلمي للسلطة.

المتغير التابع: الوصول إلى عملية تحول ديمقراطي ينعكس على واقع الحياة السياسية الأردنية.

(١) محمد سليم ونيفين مسعد (محرران)، **العلاقة بين الديمقراطية والتنمية السياسية**، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٧.

(٢) سحر عبد المجيد، **التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، ١٩٨٥-١٩٩٨، في حمدي عبد الرحمن (محرر)، **التحولات الديمقراطية في العالم العربي خلال التسعينات**، منشورات جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليل النظم لديفد استون، كما تم الاستعانة بمدرسة قياس المؤشرات.

(١) منهج تحليل النظم:

سيحاول الباحث في هذه الدراسة استخدام منهج تحليل النظم لديفيد أسيتون، باعتباره من أكثر المناهج ملائمة لموضوع الدراسة كونها ستقوم بدراسة البيئة الداخلية للنظام السياسي الأردني، وسوف يتعرض الباحث من خلال الحديث عن هذا المنهج أولاً: إلى المقولات التي تمثل المنهج ومن ثم الدواعي التي تطلبت استخدام هذا المنهج وكيفية توظيفه.

ويمكن تعريف النظام السياسي على أنه "مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي ترتبط فيما بينها وظيفياً بشكل منتظم وبكل ما يتضمن ذلك من تفاعل واعتماد متبادل فتغير أي عنصر داخل ذلك النسق يؤثر بالضرورة في العناصر الأخرى"[١]،و يرى أسيتون أن النظام السياسي هو وحدة التحليل الرئيسية، تؤثر فيه المدخلات على النظام السياسي مما يدفع النظام لإصدار قرارات وسياسات تسمى بالمخرجات ولإتمام هذه الدائرة هناك التغذية الراجعة التي تربط المدخلات بالمخرجات وتساعد على بقاء واستمرارية النظام.

وتتعلق مقولات استون بالسمات العامة للنظام وتتضمن ما يلي:

- إن النظم يجب أن تكون ذات طبيعة تكيفية مرنة بمعنى أن تكون قادرة على الاستجابة للتوترات والاضطرابات ومن ثم أن تتكيف مع الظروف التي تحيط بها ومع المؤثرات البيئية.
- أهمية الوظائف الأساسية التي تعطي الحياة لنظام ولا يمكن بدونها الاستمرار.
- وتضم النظم عناصر تمثلها التصرفات والأفعال تصدر عن أعضاء النظام الذين يقومون باتخاذ القرار والسياسات[٢].

ويحلل أسيتون النظام السياسي من خلال العناصر التالية:

---

(١) كمال المنوفي، **نظريات النظم السياسية**، الطبعة الأولى، د.ن، الكويت، ١٩٨٥، ص ٩١.

(٢) للمزيد من التفصيل عن مقولات منهج النظم، راجع عبد الغفار رشاد، **مناهج البحث في علم السياسة**، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣-١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **المدخلات:** وتتمثل في عملية الضغوط والتأثيرات التي يتعرض لها النظام وتنشأ في البيئة المحيطة أو من النظام ذاته، ويقسم أسيتون المدخلات إلى:

أ- مطالب قد تكون عامة أو خاصة ويتم التعبير عنها عن طريق جماعات المصالح والأحزاب ويمكن للنظام السياسي أن يلبي المطالب في ضوء الموارد المتاحة إلا أنه غالباً ما يلبي مطالب أصحاب النفوذ والأغنياء.

ب- المساندة ويسعى النظام السياسي إلى بقائه واستمراره، من خلال ضمان حد أدنى من الولاء والمساندة وإذا نقص التأييد عن الحد الأدنى يصبح النظام السياسي مهدد بالخطر وهناك التأييد العام الذي يغرس النظام في نفوس أعضائه دون اعتبار للمزايا المادية والمعنوية أو التأييد الخاص ويحصل عليه النظام مقابل ما يقدمه من منافع خاصة لأعضائه.

٢- **عملية التحويل:** حيث يعمل النظام على تحويل المدخلات سابقة الذكر التي تمر داخل أبنية النظام إلى مخرجات وهذه العملية يمكن أن تتم من خلال " الاتصال المباشر بين القوى الصانعة أو المحولة وبين المدخلات التي تفرض إلحاحاً معيناً وقد يكون الاتصال غير مباشر حيث تقوم قوى أخرى بعملية التوصيل"[١].

٣- **المخرجات:** وهي عبارة عن السياسات والقرارات الصادرة عن النظام السياسي استجابة للمطالب الفعلية التي تم التعبير عنها من قبل جماعات المصالح والأحزاب السياسية وقد تكون هذه المخرجات إيجابية وتحدث عندما يحاول النظام الوفاء بالمطالب أو مخرجات رمزية تتمثل بالوعود والعروض العسكرية وقد تكون مخرجات سلبية وتلجأ إليها السلطة بالإرهاب والقمع من أجل الحفاظ على استمرار النظام[٢].

٤- **التغذية الراجعة:** هي عملية تدفق المعلومات إلى النظام عن نتائج أفعاله أي نتائج قراراته وسياساته، وهذه النتائج تولد مدخلات جديدة[٣]، وتمثل هذه العملية "أداة أساسية تساعد السلطات على تعديل أهدافها وتشكيلها بطريقة تصونها من الضغط الملازم لقلة الموارد كما تفيد المسؤولين في تصحيح سلوكهم وتعتبر طريقة مفيدة يقوم بها النظام السياسي بتقويم ذاته وإصلاح اختلالاته وهي معيار لتقويم فاعلية نظام سياسي أو عدم فاعليته وهذه العملية تمكن النظام من معرفة ما حققه وماذا لم

---

(١) عبد المعطي عساف، ومحمود علي، **مقدمة في علم السياسة**، عمان، مكتبة المحتسب، ١٩٩٤، ص ٧١.

(٢) للمزيد من التفصيل عن نموذج ديفيد اسيتون، راجع: كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الطبعة الأولى، شركة الربيعان للنشر، ١٩٨٧، ص ص ٩٦-٩٨.

(٣) كمال المنوفي، **مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة**، وكالة المطبوعات، الكويت، ص ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحقق من أهداف كما تزود النظام وتعين على اكتشاف وسائل جديدة واستطلاعها لمعالجة المشكلات وهكذا يكتسب النظام نضجاً سياسياً[١].

أما فيما يتعلق بالدواعي التي تطلبت استخدام هذا المنهج، فإن المنهج النظمي يعتبر من أكثر المناهج استخداماً في دراسة النشاط السياسي، فهو يساعد الباحث في جمع وتصنيف المعلومات، وعرض نتائج البحث ويبين كيف يتعامل النظام مع المدخلات والمخرجات ويدرس العلاقة بين النظام السياسي والبيئة "التي تتضمن الأنساق المرتبطة بالمجتمع الذي ينتمي إليه النظام السياسي، وتمثل هذه الأنساق مجموعة السلوكات والاتجاهات والأفكار، كما تمثل مصدر الضغوط والتأثيرات المتعددة والتي تعمل على قولبة الشروط التي يتوجب على النظام السياسي أن ينشط ويتحرك في ظلها"[٢].

أما فيما يتعلق بكيفية توظيف هذا المنهج فسيحاول الباحث استخدام منهج النظم في دراسة البيئة الداخلية المحيطة بالنظام السياسي الأردني، وسيتم التركيز على الدستور، والميثاق الوطني، وقانون الانتخابات، وقانون الأحزاب، وقانون الاجتماعات العامة، وقانون المطبوعات والنشر، وغيرها من القوانين التي تمس عمل الأحزاب، باعتبارها مدخلات تدخل في أبنية النظام، حيث تمر بعملية تحويل طويلة تعمل على تنظيم حجم وتعدد هذه المطالب وبدون هذه المدخلات لا يمكن أن توجد المادة الأولية التي يشتغل عليها النظام.

وتعتبر المخرجات النقطة الختامية في العمليات المعقدة التي عبرها تتحول المطالب إلى قرارات وسياسات تتخذها السلطة السياسية.

وتتمثل هذه المخرجات بضمان الحريات السياسية والديمقراطية وتوفير مناخ للحوار الحضاري والسلمي بين الاتجاهات الفكرية والسياسية في إطار الالتزام بالمصلحة الوطنية العليا للمجتمع والحفاظ على وحدته الوطنية، ونتائج القرارات والسياسات التي اتخذها النظام السياسي الأردني، تولد مدخلات جديدة في صورة مطلب أو تأييد، وتكفل التغذية العكسية للنظام نوعاً من الدينامية والحركة.

---

(١) محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، بيت الحكمة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) مدرسة قياس المؤشرات:

تعرف المؤشرات على أنها أدوات تستخدم الوقائع الاجتماعية في التعبير عن التغييرات الاجتماعية، وتسعى لقياس مدى تحقق الأهداف الاجتماعية فهي بصيغة أخرى دلالات لوقائع وسلوك وأبنية وعلاقات مختلفة وهي تعبيرات لأوضاع معينة يمكن للباحث أن يدركها، والمؤشرات غالباً ما تفيد في كشف حقائق الأشياء والتعبير عنها بشكل علمي، ويمكن للمفاهيم أن تتحول إلى مؤشرات دالة، يمكن تعريفها إجرائياً وإعطاءها أوزاناً ومقادير[١].

وسيحاول الباحث توظيف هذا المنهج من خلال التعرض لمؤشرات لكل متغير لإخضاع مؤشرات المتغير التابع للمتغير المستقل، فمثلاً هناك مؤشرات للتعددية السياسية (المتغير المستقل) كالتشريعات الناظمة للعمل الحزبي في الأردن وعدد الأعضاء وعدد الأحزاب كمؤشر يدل على فعالية العمل الحزبي وتأثيره على الجمهور، ويمكن قياس من خلال هذه المؤشرات إلى أي مدى أثرت في مؤشرات التحول الديمقراطي (المتغير التابع) وهي حقوق الإنسان وحرية الصحافة والمشاركة السياسية.

(١) المرجع السابق، ص ص ٢٥٧-٢٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة التعددية السياسية وأثرها على العملية الديمقراطية، وقسمت الدراسات السابقة إلى قسمين.

أولها: دراسات تناولت التعددية السياسية بشكل مباشر:

١- علي محافظة (محرر) "الأحزاب السياسية والتعددية السياسية في الأردن"[١].

تضم هذه الدراسة مجموعة من المحاضرات التي تمثل قراءة دقيقة للتعددية السياسية، إضافة إلى عرض للحياة الحزبية في الأردن ألقاها مجموعة من الحركات السياسية والحزبية في الأردن.

حيث بدأت هذه المحاضرات في الحديث عن تحديات بناء هيكلية سياسية ديمقراطية في الأردن، تمثلت في قلة انتشار الوعي الثقافي والسياسي ووجود أحزاب تعاني من الشخصانية والفئوية ومعارضة وطنية، تتميز بالعصبية إضافة إلى عدم تقدير القدرات والإمكانيات الوطنية وتجربة حزبية لم تتضح مفاهيم الديمقراطية لديها بعد، ولم تتطور ممارستها للعمل العام فبقيت عناصر التجمع السلبية هي المؤثرة في المجتمع، أما حول التعددية السياسية وتعزيز الوحدة الوطنية في الأردن باعتبارها وسيلة لتمكين اجتهادات مختلفة من التنافس والتأثر المتبادل والتطور وهي ليست نقيضاً للوحدة، وإنما تجعلها وحدة جدلية تتعايش فيها التناقضات وتأخذ كل منها فرصتها في إطار سلمي، وهذا لا يحدث إلا من خلال تنمية الحياة الحزبية في الأردن لكونها تمثل المدخل السياسي الصحيح لحل كثير من الإشكالات.

وتطرق أحد المشاركين إلى الميثاق الوطني الأردني حيث وضعت هذه الوثيقة نواظم لممارسة التعددية السياسية باعتبارها من أهم أركان الديمقراطية.

وقد خلصت الدراسة في الحديث عن معالم التجديد في الحركة الإسلامية في الأردن، حيث عملت على إعداد مشروع الأمة الحضاري والتصدي لثقافة الانقسام، وفتحت الفرصة للعمل المشترك مع الأحزاب، على ضوء ذلك فقد ترسخت مفاهيم التعددية فكرياً وحركياً.

---

(١) علي محافظة (محرر)، **الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن**، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- سعد الدين إبراهيم (محرر) "التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي"[١].

أنجزت هذه الدراسة من خلال لقاء فكري عربي كبير شارك فيه مجموعة من المفكرين وأصحاب القرار الممارسين للعمل السياسي في الوطن العربي، كما كان التركيز على النقاش والحوار مما أغنى هذا الموضوع.

وبدأت الدراسة بعرض تاريخي نقدي للتعددية السياسية في الفكر التراثي الإسلامي وفي الممارسة العربية والإسلامية، منذ بداية دولة المدينة إلى سقوط الخلافة العثمانية، وجاءت مساهمة أخرى لتتناول الصيغ التقليدية للتعبير عن التعددية السياسية ومحاولة لاستكشاف الواقع الراهن المعاش وعلى الأخص في المجتمعات العربية، وبعد الحديث عن الصيغ التقليدية تم الانتقال إلى الصيغ الحديثة والذي يتعين أن ينظر إلى هذا الانتقال في إطار حركات الإصلاح والتغيير، كما وتم إلقاء الضوء على التعددية السياسية وأصولها وآفاق مستقبلها.

وانتهت الدراسة في إن هناك إجماعا على التعددية، ورفض مقايضة التعددية والديمقراطية بأي هدف قومي أخر، وان التعددية السياسية هي غاية في حد ذاتها لتجسيمها للحريات الأساسية التي هي حق للفرد وللجماعة وهي أيضا وسيلة لتحقيق غايات أخرى في مقدمتها الوحدة العربية والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية .

ثانياً: دراسات تناولت التحول الديمقراطي

١- دراسة هايل الدعجة "التحول الديمقراطي في الأردن ١٩٨٩-١٩٩٧"[٢]

تناولت الدراسة في بدايتها إلى التعريف بظاهرة التحول الديمقراطي واهم انعكاساتها على الوطن العربي والأردن حالة الدراسة.

وتبين الدراسة عوامل التحول الديمقراطي في الأردن كالعوامل الدولية أهمها انتهاء الحرب الباردة، مما دفع الولايات المتحدة في سياساتها الخارجية الاهتمام بعملية التحول الديمقراطي مع الأخذ بتأرجح هذه السياسة بالانتقائية أحيانا والازدواجية بما يتماشى مع مصالحها، كما أخذت الدول الأوربية مسالة الديمقراطية سلاح في مواجهة الدول الاشتراكية وتحديدا في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وهناك عوامل إقليمية أهمها الصراع العربي الإسرائيلي وحرب الخليج التي

---

(١) سعد الدين إبراهيم (محرر)، **التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩.

(٢) هايل ودعان الدعجة، **التحول الديمقراطي في الأردن ١٩٨٩-١٩٩٧**، مطابع وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استغلتها الولايات المتحدة لرفع شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان طالما أن مثل هذه الأعمال تظهر تفوقها الأخلاقي والسياسي، ويعلن انتصار قيمها على القيم الأخرى وهناك عوامل ترتبط بطبيعة النظام ويطلق عليها العوامل المحلية أهمها الشرعية السياسية التي تنبثق عن إرادة الجماعة الوطنية عامة.

وبينت الدراسة أبرز مظاهر التحول الديمقراطي في الأردن والتي تمثلت بالانتخابات النيابية وصدور قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢ وصياغة الميثاق الوطني مما ساعد ذلك في تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما ونظمت كامل الحقوق والحريات العامة وتم إلغاء الأحكام العرفية مما ساهم في تحقيق الاستقرار السياسي بإيجاد هيكل سياسي يوفر للمواطنين فرصة المشاركة السياسية.

وقد خلصت الدراسة إلى بيان الدور الذي لعبته السلطة التشريعية وقيامها بعملية التشريع والرقابة وتفعيل نصوص الدستور، وإطلاق الحريات العامة حيث عملت على التغيير وبناء جوانب التطور باتجاه العمل الديمقراطي وتعزيزه، ورغم الإنجازات التي حققتها السلطة التشريعية إلا انه ما زالت السلطة التنفيذية مهيمنة على السلطة التشريعية، ومن اجل تصويب المسار الديمقراطي في الأردن وتفعيلة أيضا لابد من إقامة دولة القانون والمؤسسات وإرساء التعددية السياسية وتطوير مؤسسات المجتمع المدني وتحديدا الأحزاب السياسية لتأخذ دورها الفاعل والمميز في الحياة السياسية .

٢- حمدي عبد الرحمن (محرر) "التحولات الديمقراطية في العالم العربي خلال التسعينات"[١].

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الأبحاث والتي شارك فيها نخبة من الجامعات الأردنية والعربية ، ولقد تناولت هذه الأبحاث في بدايتها قضايا نظرية في مفهومي الديمقراطية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، وقد أثير في هذا الموضوع قضايا نظرية أهمها إشكالية العلاقة بين التحول الديمقراطي والتحول نحو الديمقراطية وأيهما أدق وأصلح للاستخدام في علم السياسة وأثيرة قضية التحول الديمقراطي في الوعي العربي، ويركز الباحث من خلالها على مبدأ المشاركة السياسية التي تعمل على خلق أفراد قادرين على ممارسة العمل السياسي مما يعزز الوعي الديمقراطي، إما فيما يتعلق بإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي فلها صلة وثيقة بأزمة الشرعية وعدم اكتمال الوعي الوطني ، كما وتعتبر سياسة الإصلاح الاقتصادي التي انتهجتها النظم العربية

---

(١) حمدي عبد الرحمن (محرر)، التحولات الديمقراطية في العالم العربي خلال التسعينات، منشورات جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كإحدى أهم العوامل في تفسير ظاهرة التحول الديمقراطي والذي يتمثل في اعتماد مبدأ اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية التي ارتبطت بها الديمقراطية الغربية.

وتطرق الباحثون إلى المعوقات والتحديات التي تواجه التحول الديمقراطي في الوطن العربي، ومن ضمن هذه التحديات إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذه الإشكالية تتمثل في كيفية تحقيق السيادة الشعبية والإرادة الجيدة أما عن التحديات الأخرى فهي ما تواجه المؤسسات الأهلية في الوطن العربي والتي تعتبر إحدى القنوات الرئيسية لدعم دور القطاع الخاص، ومن أقوى أدوات تشجيع التحول نحو اللامركزية والذي نظرت أليه على انه يكفل عملية التحول الديمقراطي، وهناك معوقات اجتماعية على رأسها الانتماءات العرقية والدينية والقبلية والقطرية، الأيدلوجيات السياسية للآسرة العربية الحاكمة.

وقد خلصت الدراسة للإشارة إلى بعض حالات التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومنها نمط التحول الديمقراطي الفوقي في مصر، وتبرز إشكالية هذا النموذج في هيمنة رئيس الدولة والحزب الحاكم وظهور قوانين مقيدة لتأسيس الأحزاب والمعوقة للتطور الديمقراطي عموما ، والنموذج الآخر وهو السلطة الوطنية الفلسطينية لقد جاء التحول الديمقراطي مخيب لآمال الفلسطينيين التي كانوا يتمنونها، وعلى السلطة أن تقوي جبهتها الداخلية بالمزيد من المشاركة السياسية ، والنموذج الأخير هو الأردن فبذور الديمقراطية السياسية أصلا موجودة في أسس النظام السياسي الأردني، ويمكن القول أن التجربة الأردنية هي تجربة حقيقية آخذه بالنمو بالرغم من العقبات المختلفة التي تعترض طريقها، ومن اجل التقليل من هذه العقبات لابد من تطوير مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل الأداء الحكومي وتعميق المشاركة الشعبية والقضاء على الشللية و المحسوبية والجهوية.

وبعد هذا العرض لعدد من الدراسات السابقة حيث قامت هذه الدراسات بتغطية فترات سابقة، ولم تربط بين دور التعددية السياسية في التحول الديمقراطي في الأردن، فإن دراستنا ستركز على العلاقة بين التعددية السياسية والديمقراطية، وستسلط الضوء على البيئة التشريعية الأردنية المتمثلة بالدستور الأردني، والميثاق الوطني، وقانون الأحزاب، وقانون الانتخاب، وقانون الاجتماعات العامة، وقانون المطبوعات والنشر، وكيفية معالجة هذه التشريعات لقضية التعددية السياسية من أجل الوصول إلى تحول ديمقراطي، يتيح لأفراد المجتمع ومؤسسات المشاركة بقدر من الحرية في اتخاذ ومناقشة القرارات التي تمس حياتهم ومستقبلهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
التعددية السياسية والتحول الديمقراطي
(دراسة نظريّة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعددية السياسية والتحول الديمقراطي

لقد درجت معظم المؤلفات في بداياتها على أن تفرد جزء للتعريف بظاهرتها التي تتحدث عنها أو بموضوعها الذي تعمل على تحليله وتفصيله، وغالباً ما يكون ذلك في بداية الحديث[١]، لهذا سنحاول استعراض مجموعة من التعاريف المتكاملة بظاهرة التعددية السياسية والتحول الديمقراطي ومعرفة طبيعة العلاقة بينهما.

المطلب الأول: مفهوم التعددية السياسية

وقد طرحت فكرة التعددية في العديد من الكتابات وعلى العديد من المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويشير اصطلاح التعددية السياسية من الناحية اللغوية إلى وجود أكثر من مكون واحد أي أكثر من مؤسسة سياسية أو أكثر من جماعة مصلحية أو أكثر من طائفة دينية أو قبلية أو ثقافية، وتنصرف التعددية في معناها الواسع إلى إفساح المجال لمختلف الآراء والأفكار والجماعات والتنظيمات والأحزاب والثقافات للتعبير عن نفسها والتفاعل معاً في إطار مشترك، وارتبط مفهوم التعددية من الناحية السياسية إلى حد كبير بالليبرالية[٢]، حيث نشأة هذا المصطلح في الغرب في إطار الجدل بين الليبرالية الكلاسيكية والليبرالية الجديدة[٣]، ويعتبر من أكثر النظم ملائمة حيث يمارس فيه المجتمع الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسطى والمتنامية[٤].

كما وتعرف التعددية السياسية على أنها مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع الاجتماعي وبأن هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه خلاف واختلاف في المصالح والاهتمام والأولويات وتكون التعددية السياسية هنا في إطار

---

(١) عبد المعطي عساف ومحمود علي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

(٢) إكرام بدر الدين، **التعددية السياسية على المستوى النظري**، دراسة لحالتي (لبنان، والسودان)، في نيفين مسعد (محرر)، **التحولات الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز الدراسات السياسية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ١٤٣.

(٣) أحمد ثابت، **التعددية السياسية في الوطن العربي** تحول مقيد وآفاق غائمة، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ١٥٥، لسنة ١٩٩٢، ص ٤.

(٤) محمد عابد الجابري، **التعددية السياسية وأصولها وآفاق مستقبلها (حالة المغرب)**، في سعد الدين إبراهيم (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقنن للتعامل مع هذا الخلاف أو الاختلاف بحيث لا يتحول الى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة[١].

وهناك من يرى بأن التعددية السياسية هي الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع معين نتيجة وجود عدة دوائر للانتماء فيه ضمن الهوية الواحدة، واحترام وقبول هذا التنوع وما يترتب عليه من خلاف في العقائد، والمصالح وأنماط الحياة، ثم وجود طرق مناسبة للتعبير عن هذا التنوع بحرية وفي إطار مناسب يحول دون تحوله إلى صراع يهدد المجتمع، وهي بهذا المعنى لا تعدد كونها أحد صور الديمقراطية ووسيلة من وسائل تحقيقها[٢].

أما الدكتور معن أبو نوار فإنه يذهب إلى القول بأن التعددية السياسية لها مفاهيمها تصفها في مختلف فعالياتها وميادينها، ومنها:

- "أن التعددية السياسية تعني توزيع الصلاحيات السياسية على عدة مؤسسات كل منها قادر، ضمن استقلال كيانها، على تحديد صلاحيات المؤسسات الأخرى وإجراءاتها، ولا تتدخل أي مؤسسة بشؤون المؤسسات الأخرى".
- وتعني أيضاً انفتاح الدستور في دولة ما على مختلف التقاليد الاجتماعية والدينية والأعراف الخلقية وعادات الترابط والتقارب والمحافظة على الحقوق السياسية بموجب الدستور، وليس بموجب أي كيان آخر غير كيان تلك الدولة نفسها.
- وتعني حرية الرأي في معارضة الأحادية الفكرية السياسية وحرية الدفاع عن تعدد الآراء في المسائل والمواضيع السياسية الأساسية، في مسيرة الحكم أو فعاليته.
- كما تعني التعددية السياسية بأنها مجتمعاً مدنياً تتعايش فيه عدة مجتمعات أصغر مهما كانت عنصرية، عرقية، دينية، أو مذهبية في أرض معينة محدودة[٣]، ويكون لكل اتجاه سياسي حق دستوري في المشاركة السياسية، والتأثير في القرارات العامة وذلك من خلال إقرار مبدأ تداول السلطة سلمياً وعن طريق الانتخابات وبالاقتراع العام المباشر أو السري[٤].

---

(١) سعد الدين إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

(٢) نظام بركات، **الحزب السياسي في ظل النظام الديمقراطي**، في هاني الحوراني وآخرون، **المرشد إلى الحزب السياسي**، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٥، ص ٤٢.

(٣) معن أبو نوار، **في الديمقراطية الحديثة**، د.ن، ١٩٩٣، عمان، ص ص ١١٣-١١٤.

(٤) ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة علم السياسة**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرفها هنري كاريل بأنها: ترتيبات مؤسسية خاصة لتوزيع السلطة الحكومة والمشاركة فيها. وينطوي هذا التعريف على أربع مبادئ أساسية وهي:

أولاً: الإقرار بحق التنظيم السياسي بمعنى الاعتراف بحق القوى السياسية والاجتماعية في تنظيم نفسها في شكل أحزاب وجمعيات.

ثانياً: التعدد المتكافئ للأحزاب بمعنى إتاحة الفرصة المتكافئة لجميع الأحزاب في الاتصال بالقاعدة الجماهيرية.

ثالثاً: الحماية الدستورية وتعني البعد المؤسسي الذي يوفر الحماية لمختلف القوى.

رابعاً: حرية تداول السلطة عبر الانتخابات الدولية والتعاقب المنتظم للحكام[١].

وعلى هذا الأساس تنظر الفكرة التعددية إلى الحياة انطلاقاً من وجود أشياء متعددة على كافة المستويات، أي رفض الواحدية، فمن الضروري أن يكون هناك تنوع في القيم والممارسات الأيدلوجية والمؤسسية والاجتماعية، والذي تعبر عنه الأحزاب وجماعات المصالح والانتخابات[٢]. لتوفير إمكانية فعلية لتداول السلطة وللتناوب في الحكم، أي استبدال فئة حاكمية بأخرى بالأدوات السلمية القانونية[٣]، ومن يتجاهل هذه القاعدة البديهية يتخبأ وراء إصبعه[٤].

المطلب الثاني: مفهوم التحول الديمقراطي

ان الديمقراطية ليس مفهوما جامدا او نموذجا واحدا يولد منذ البداية كاملا ،بل هي مسيرة تحويل طويلة مستمرة على صعيد الفكر والتطبيق العملي[٥] و إزاء هدا الموضوع فان هناك تنوع في تعريفات التحول الديمقراطي .

حيث عرف صامويل هانتغتون التحول الديمقراطي على أنه تغيرات تحدث في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي سواء باتجاه الديمقراطية او بالاتجاه المعاكس وهي تفترض

---

(١) عمرو عبد الكريم سعداوي، **التعددية السياسية في العالم الثالث (الجزائر نموذجاً)**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٨، سنة ١٩٩٩، ص ٥٧.

(٢) أحمد ثابت، **التعددية السياسية في الوطن العربي**، تحول مقيد وآفاق غائمة، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

(٣) أحمد ثابت، **التعددية السياسية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، ص ١٧.

(٤) غسان سلامة، **حالة التعددية السياسية في المشرق العربي**، في سعد الدين إبراهيم (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨.

(٥) عبد المهدي عبد الله، **المعوقات الاجتماعية للتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، في حمدي عبد الرحمن (محرر)، مرجع سبق ذكره، ٤٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتقال من حال إلى أخرى من خلال مجموعة من التفاعلات المستمرة التي تشمل الجوانب القيمية و التجسيدات العملية[١].

كما عرفها باحث أخر على أنها عملية الانتقال من النظم التسلطية إلى النظم التعددية والتخلص من النظم الأوتوقراطية إلى النظم الأكثر ديمقراطية في الحكم والاخذ بالعيش تحت ظروف ديمقراطية ، تسمح بتأسيس نظام يمكن عن طريقة إقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس الحرية[٢].

وينظر مفكر أخر إلى التحول الديمقراطي على أنها عملية تتم فيها تراجع نظم الحكم السلطوي بكافة إشكالها وألوانها لتحل محلها نظم أخرى من الحكم ، تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي وعلى المؤسسات السياسية[٣] التي تضمن مشاركة إفراد الجماعة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة[٤] فلا شك ان مأسسة المشاركة السياسية ، وهي المتغير الجوهري الذي يمكن على أساسة تحديد النظام الديمقراطي وتميزه من غيره من الأنظمة[٥].

فالتحول الديمقراطي هو عملية أساسية مستمرة، لها ثلاث مراحل أساسية:

أولها: الاستعداد والتأهب، حيث تزداد خلالها حدة الصراع السياسي والاجتماعي بدرجة تهدد استمرار سيطرة وبقاء نظام الحكم غير الديمقراطي .

وثانيها، ظهور إجماع عام حول ضرورة التغيير وتحديد مطلب ومجالات أساسية و مؤسسية له.

وثالثها : تامين التحول الديمقراطي من خلال ارساء مجموعة القواعد والممارسات التي تدعم تماسك المؤسسات[٦] فهي محور التنافس بين القوى السياسية[٧] حيث ترفع من معدلات النمو

---

(١) صامويل هانتغتون، **الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار الصباح، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٣.

(٢) ثروت سلامة، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

(٣) محمد السيد سليم، مرجع سبق ذكره، ص ١.

(٤) علي خليفة الكواري، **مفهوم الديمقراطية المعاصرة**، قراءة أولية في خصائص الديمقراطية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ١٦٨، لسنة ١٩٩٣، ص ٢٧.

(٥) حسين علوان البيج، الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ٢٣٦، لسنة ١٩٩٨، ص ٩٧.

(٦)علي الصاوي، **الجوانب المؤسسية للتحول الديمقراطي: دور البرلمان**، في حمدي عبد الرحمن (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٢٠-٣٢١.

(٧) حسين علوان البيج، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثقافي لدى المجتمعات، فيتعاظم الوعي الديمقراطي في المجتمع المعاصر بالاعتقاد في انه يوفر شرطا ذاتيا لتسهيل ولادة امكانية الانتقال الديمقراطي[١].

ان الديمقراطية ممارسة نسبيه قابلة للنمو مثلما هي قابلة لتراجع ، فهي عملية تاريخية تبدا عندما يتوفر الحد الادنى من شروط ممارستها ، وتتحسن نوعيتها ويتسع نطاقها باستمرار الممارسة وانتشار الثقافة الديمقراطية[٢] واحترام حقوق الإنسان والسماح بالتعددية السياسية والتداول السلمي لسلطة وضمان حرية التعبير "كما تحتاج هذه العملية الى إرساء قواعد البنى التحتية للديمقراطية بطريقة سلمية ، وبصورة تدريجية مع الاتفاق على مختلف هذه المراحل بكل شفافية وبروح من الالتزام الجاد بين الأنظمة الحاكمة والمعارضة والشعوب[٣].

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين التعددية السياسية والديمقراطية

قبل الخوض في هذه العلاقة التي نحن بصدد مناقشتها لا بد من طرح السؤال التالي: هل يمكن الربط بين التعددية والديمقراطية باعتبارهما مفهومين يدلان على نفس المعنى؟، بمعنى آخر: هل يمكن تصور قيام حياة ديمقراطية دون تعددية سياسية؟

يضعنا هذا السؤال في قلب هذه العلاقة، حيث يذهب البعض إلى الربط بين الديمقراطية والتعددية فيقولون أن الديمقراطية هي المصطلح الذي يدل على التعددية والمشاركة في الحضارة الغربية[٤]، بمعنى أن التعددية السياسية هي حديث في الديمقراطية[٥] وقد قال هانس كيلسن في هذا الصدد أنه حقاً لوهم أو مكر أو رياء، الادعاء بأن الديمقراطية ممكنة دون تعددية حزبية وليس في استطاعة الديمقراطية أن توجه بصفة جديدة إلا إذا قامت بين الفرد والدولة هذه التكوينات الجماعية[٦]،

ويرى الدكتور أحمد سويلم العمري بأنه إذا افترضنا نظاماً ديمقراطياً بلا أحزاب سياسية لن نجد في الوجوه إلا غباراً أو شتاتاً من الآراء الفردية، ولا يمكن أن نستخرج منه في الانتخابات الخطط السياسية العامة لإدارة دفة البلاد دستورياً والأحزاب هي التي تمد الناس بالآراء السياسية المعقولة وقد استخرجت من المثل السياسية والاجتماعية والاقتصادية حلول عملية دلت التجارب على أن الأفراد متفوقين لا

---

(١) عبد الإله بلقزيز، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي العوائق والممكنات، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ٢١٩، لسنة ١٩٩٧، ص ص ٢١-٢٢.

(٢) علي خليفة الكواري، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

(٣) عبد المهدي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٦.

(٤) إبراهيم بدران في سعد الدين إبراهيم (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

(٥) أحمد ثابت، **التعددية السياسية في الوطن العربي**، مرجع سبق ذكره، ص ٤.

(٦) محمد فريد حجاب، أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ١٦٤، لسنة ١٩٩٢، ص ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطيعون أن يقوموا بمهام الأحزاب السياسية وهي التي تضع المبادئ العامة ويصبح من السهولة بمكان على أن يختار الفكرة التي تروقه ويعطيها ثقة إذا دقت ساعة الانتخابات[١].

ويرى روبرت ميشيل أنه لا يمكن تصور وجود ديمقراطية دون تنظيم والأحزاب هي التي تتولى ذلك التنظيم، فالتنظيم هو الوسيلة الوحيدة لخلق إرادة عامة (أي ما يسمى إرادة الأمة أو الرأي العام) والتنظيم في يد الجماعة الضعيفة سلاح من أسلحة الكفاح ضد الأقوياء فإن كفاحاً ما لا يمكن أن تكون له فرصة للنجاح إذا كان ثمة تضامن يجمع بين الأفراد الذين يهدفون إلى صوت واحد[٢].

وينظر الدكتور وحيد عبد المجيد إلى التعددية على أنها واحدة من ثلاث آليات للديمقراطية وهي:

١- التعدد التنظيمي المفتوح، أي حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود، وهذه هي الآلية المتعقلة بالنظام السياسي.

٢- تداول السلطة السياسية من خلال انتخابات حرة تنافسية تتيح إمكانية انتقال السلطة وفقاً لنتائجها، وهذه هي الآلية المتعقلة بالنظام السياسي.

٣- منظومة الحقوق والحريات العامة التي أصبح توافرها مقياساً لاحترام حقوق الإنسان وهذه الآلية المتعلقة بالنظام القانوني[٣].

كما وترتكز التعددية السياسية على الإيمان بأن الاختلاف بين الناس شيء طبيعي وأن الاختلاف في الرأي حق من الحقوق الأساسية، والإيمان بأن تبادل المواقع شيء طبيعي، وهذا ما تعبر عنه الديمقراطية[٤].

ولذا يمكن ا لقول أن الاتجاه اليوم يؤكد على عد التعددية شرطاً أساسياً من شروط الديمقراطية كما أنها في غياب الديمقراطية فإن التعددية تتحول إلى مجرد القبول والوجود لمجموعات سياسية أو اجتماعية أو دينية قد لا تكون ملتحمة الالتحام الكافي في جسم الأمة، لذا فإن هناك من يعد الديمقراطية مساوية لتعددية من نواحي اجتماعية وسياسية[٥]. وعلى هذا

---

(١) كريم كشاكش، الأحزاب السياسية ضمانة سياسية كبرى للحقوق والحريات العامة، **مجلة مجلس الأمة**، العد ٢٧، لسنة ١٩٩٨، ص ٥٢.

(٢) عبد الحميد متولي، **الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية**، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٢٣٣.

(٣) وحيد عبد المجيد، الديمقراطية في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ١٩٨، لسنة ١٩٩٠.

(٤) يحيى الجمل، **التعددية الحزبية في مصر**، في سعد الدين إبراهيم (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤.

(٥) رياض عزيز هادي، مرجع سبق ذكره، ص ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساس فإن الديمقراطية تعتبر المصطلح الشائع للتعبير عن الوجود الفعلي للتعددية السياسية كما أن التعددية السياسية تعتبر شرطاً لأي ممارسة ديمقراطية[١].

أما الفريق الآخر فإنه يرى بأن التعددية ليست الديمقراطية، لا في تاريخ الفكر السياسي ولا في تاريخ الممارسة السياسية، ويصبح خطأ أن نتعلق بوجه أو بتعبير لأن التعددية قد تكون ديمقراطية أو ليبرالية وقد تكون تعددية تسلطية[٢]. وقيل بهذا الصدد أنه لا يوجد ارتباط حتمي بين الديمقراطية والتعددية وأنه من المتصور قيام الديمقراطية بدون تعددية، وأن الديمقراطية في صورتها المطلقة كما نادى بها روسو، والتي ترد السيادة للإرادة العامة للمجموع لا تستقيم إلا في مجتمع حزبي وترفض الديمقراطيات التقليدية مع مطلع القرن الثامن عشر النظام الحزبي، لأنها إذ تصدر عن مبدأ سيادة الأمة التي لا تقبل لتجزئة ولا الانقسام، فإنها لا تستطيع مع تصور الخلاف بين برامج الأحزاب السياسية المختلفة[٣].

وهناك من يعتبرون بأن جوهر الديمقراطية ليس مجرد أحزاب وبرلمان ودستور وانتخابات بل هي مجموعة من القيم على رأسها قيم المساواة، والإنصاف، وتقبل الرأي الآخر، والاستعداد للمشاركة، والتهيؤ لقبول الهزيمة دون الإحساس بأن في ذلك إهانة أو إهدار للكرامة[٤]، وبهذا المعنى فإن التعددية لا تعني الديمقراطية بالضرورة ويميز الفكر السياسي بين التعددية الديمقراطية أو التعددية الليبرالية والتعددية التسلطية في بعض الأحيان تكون التعددية السياسية تسيباً وتمييعاً لإخفاء الممارسات السلطوية القمعية، وفي ظل هذه التعددية تتحول الدولة إلى هيئة مدبرة للصراع[٥].

وما يؤكد على هذا الدكتور عصام سليمان حيث ينظر إلى الحزب على أنه أداة الدكتاتورية الحديثة، لأنه يتكون من فئة الشعب تسعى جاهدة لحكم كل الشعب، وحكم الجزء للكل لا يمكن أن يكون ديمقراطياً وإنما ديكتاتورياً، ومن هذا يمكن الجزم بأن الحزب ليس أداة ديمقراطية على الإطلاق، لأنه يتكون إما من ذوي المصالح الواحدة، أو الرؤية الواحدة، أو الثقافة الواحدة أو المكان الواحد أو العقيدة الواحدة، وهؤ لاء يكونون الحزب لتحقيق مصالحهم أو فرض رؤيتهم أو بسط سلطان عقيدتهم على

---

(١) علي الدين هلال، نحو معايير محددة الاتجاه، في سعد الدين إبراهيم (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٧.

(٢) علي الدين هلال، المصدر السابق، ص ٣٣٨.

(٣) كريم كشاكش، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢.

(٤) مداخلة منى مكرم عبيد في سعد الدين إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٤.

(٥) مداخلة محمد مصطفى القباج، في سعد الدين إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع ككل، هدفهم السلطة باسم تنفيذ برنامجهم، ولا يجوز ديمقراطياً أن يحكم أي من هؤلاء كل الشعب الذي يتكون من العديد من المصالح والآراء والأمزجة والأماكن والعقائد[١].

مهما اختلف فهمنا بطبيعة هذه العلاقة فإن التعددية تشكل آلية من آليات الديمقراطية باعتبارها الطريقة الوحيدة الّتي يتم من خلالها التداول السلمي للسلطة، كما وتسمح "بوجود مساحات سياسية تتسع للآراء المطروحة التي تعطي الحق للتعبير عن نفسها استيعاباً للتوترات الجزئية في المجتمع ولتضبيق مساحة الاحتقان إلى أقل حيز ممكن"[٢].

(١) عصام سليمان، **الديمقراطية**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ص ٥٨-٦٢.

(٢) ثناء فوائد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن (لمحة تاريخية)

يحاول الباحث في هذا المبحث تسليط الضوء على التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن منذ عام ١٩٤٦ عندما حصلت الأردن على استقلالها إلى عام ١٩٩١ وهو صدور الميثاق الوطني الذي جاء ليقر بالعمل الحزبي بعد انقطاع دام ثلاثة عقود، وليتخذ الديمقراطية منهج حياة وواقع عملي معاش.

المطلب الأول

الحياة الحزبية في الأردن ١٩٤٦-١٩٩١

لقد أجمع الباحثون على أن هناك محطات نوعية تفصل بين مرحلة وأخرى في تاريخ تطور الحياة الحزبية الأردنية، وإن اختلفت تصنيفاتهم بين باحث وآخر وفقاً لطبيعة الحدث المحدد الذي يتم الأخذ به كفاصل نوعي بين المراحل[١]، وفي هذه الدراسة يرى الباحث بأن هناك مرحلتين رئيسيتين في تاريخ الحياة الحزبية الأردنية.

المرحلة الأولى

حصلت إمارة شرق الأردن على استقلالها في ٢٥ أيار ١٩٤٦ وأصبحت تعرف باسم المملكة الأردنية الهاشمية، واتجه الأردن بعد الاستقلال نحو تكوين المجتمع المدني الذي يقوم على زيادة المشاركة وتفعيل هذه المشاركة وذلك بما يمكن مختلف التكوينات المجتمعية من التأثير على صناعة القرارات وخاصة تلك التي تؤثر على الحياة المباشرة للمجتمع والمتعلقة بمصيره[٢].

وتعتبر الأحزاب أحد أهم هذه التكوينات الاجتماعية وأكثرها فاعلية على الإطلاق فظهرت في هذه المرحلة عدة أحزاب، بدأت بمحاولة الدكتور صبحي أبو غنيمة في شهر حزيران عام ١٩٤٦ بطلب لتأسيس(الحزب العربي الأردني) ولم يوافق مجلس الوزراء على ترخيصه ومع ذلك فقد مارس نشاطه لبضعة شهور، ومن الأحزاب الأخرى، حزب النهضة العربية ١٩٤٧، وحزب

---

(١) نظام عساف، **الأحزاب السياسية الأردنية (١٩٩٢-١٩٩٤)، قضايا ومواقف**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٥.

(٢) عبد الله نقرش، **التجربة الحزبية في الأردن**، منشورات لجنة تاريخ الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البعث العربي الاشتراكي ١٩٥٣، وحزب الأحرار ١٩٥٤، والحزب العربي الدستوري ١٩٥٦، والحزب الشيوعي الأردني ١٩٥١، والحزب القومي السوري، والأخوان المسلمين[١].

وبالنسبة للأحزاب التي نشأت قبل صدور دستور عام ١٩٥٢ استمدت شرعيتها من دستور الاستقلال ففي المادة السابعة عشر منه "أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق الإعراب عن فكرة بالقول والكتابة في حدود القانون" وجاء كذلك في المادة الثامنة عشر في الدستور نفسه "إن للأردنيين حق الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون"[٢]. وعملت الأحزاب في ظل هذه المواد إلى أن صدر دستور ١٩٥٢ والذي اعتبر في حينها "ثمرة من ثمار الحركة الوطنية الأردنية واستجابة لضغوطها المتواصلة"[٣].

ونص الدستور (١٩٥٢) بشكل صريح على تنظيم العمل الحزبي في المادة السادسة عشر:

١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

وفي عام ١٩٥٤ صدر قانون خاص بتنظيم عمل الأحزاب وترخيصها وذلك في تموز من ذلك العام، في عهد حكومة فوزي الملقي. وقد عرف هذا القانون الحزب بأنه (هيئة من عشرة أشخاص فأكثر هدفها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقاً لهذا القانون) وبموجب هذا القانون منحت حكومة فوزي الملقي الترخيص لحزبين هما الحزب الوطني الاشتراكي برئاسة هزاع المجالي، وحزب الأمة برئاسة سمير الرفاعي وفي عام ١٩٥٥ أصدرت حكومة توفيق أبو الهدى قانوناً جديداً للأحزاب تكررت فيه معظم مواد القانون السابق، ولكن أضيفت آلية مواد جديدة شددت القيود على العمل الحزبي وشكّلت خطراً حقيقياً على النشاط السياسي[٤].

---

(١) للاطلاع على مبادئ وأفكار هذه الأحزاب انظر، مروان أحمد العبدللات، **خريطة الأحزاب السياسية الأردنية**، سلسلة الأردن السياسي والبارتيولوجيا، الجزء الأول، ١٩٩٢، رناد الخطيب عياد، **التيارات السياسية في الأردن ونص قانون الأحزاب**، د.ن، الجزء الثاني، عمان، ١٩٩٢.

(٢) دستور الاستقلال الاردني لعام ١٩٤٦

(٣) خليل الحجاج، **تاريخ الأحزاب السياسية الأردنية**، ١٩٤٦-١٩٧٠، عمان، ٢٠٠١، ص ٧٨.

(٤) للمزيد حول مواد هذا القانون انظر المرجع السابق، ص ص ٨٠-٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وساهم هذا القانون في تراجع النشاط السياسي مما اضطرت الكثير من الأحزاب والحزبيين إلى العمل في الخفاء[١] أو ما اصطلح على تسميته في الأدب الحزبي(بالعمل السري)[٢].

وفي عام ١٩٥٦ أجريت انتخابات نيابية شارك فيها جميع التيارات السياسية والتي تتمثل في التيار الديني والتيار القومي والتيار اليساري والتيار المحافظ، إلا أن الأحزاب اليسارية "حققت نتائج لافتة للنظر إذ حصلت على سبعة عشر مقعداً من أربعين كما حصل مؤيدوها المستقلون على ثلاثة مقاعد"[٣] فيما فاز التيار الديني بخمسة مقاعد أربعة مقاعد ذهبت للإخوان المسلمين مقعد واحد لحزب التحرير وقد فاز الحزب العربي الدستوري الذي يمثل التيار المحافظ بثمانية مقاعد وفاز إلى جانبهم نائبان مستقلان يعتبران أقرب إلى التيار المحافظ وكان باقي النواب خمسة من المستقلين المعتدلين[٤].

ودعاء الملك سليمان النابلسي زعيم الحزب الوطني الاشتراكي لتشكيل الحكومة وتعاون النابلسي مع البعثيين والشيوعيين وممثلي الأحزاب الأخرى في تشكيل حكومة ائتلافية[٥].

واستمرت هذه الحكومة لمدة خمس أشهر وصفت بأنها أشهر ذهبية نفذت معظم وعودها التي جاءت في بيانها الوزاري، ويرى المراقبون بأن انهيار الحكومة جاء نتيجة "عدم اتفاق الآراء بين التيارات السياسية المشاركة فيها ومنهم ممثل حزب البعث عبد الله الريماوي"[٦].

وفي ١٩٥٧/٤/٢٥ وجه الملك حسين خطاباً إلى الشعب قلل فيه من شأن الأحزاب السياسي، وطعن في شريعة عملها، واتهمها بالخروج عن الخط وبأنها تتعامل مع قوى من خارج الوطن مما ساعد على تمرير القرار بحل الأحزاب الذي اتخذ في اليوم نفسه[٧].

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) نظام عساف، **الأحزاب السياسية الأردنية (١٩٩٢-١٩٩٤)، قضايا ومواقف**، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(٣) أمين عواد بني حسن، **التحديث والاستقرار السياسي في الأردن**، الدار العربية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، عمان، ص ١٠٧.

(٤) هاني الحوراني، **انتخابات تشرين الأول ١٩٥٦والمجلس النيابي الخامس**، في محمود الريماوي وحسين أبو رمان (محرران)، **حكومة سليمان النابلسي ١٩٥٦-١٩٥٧**، مركز الاردن الجديد للدراسات، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ٣١.

(٥) أمين بني حسن، **التحديث والاستقرار السياسي**، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧.

(٦) ناصر المعايطة، **نشأة الأحزاب السياسية، دراسة الأحزاب الأردنية من ١٩٢١-١٩٩٣**، الناشر مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٨٥.

(٧) خليل حجاج، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٨٨-٢٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد كان الهدف من وراء حل الأحزاب السيطرة على الأوضاع وتأمين الاستقرار ولكنها لم تنجح الحكومة في ذلك فقد ظلت البلاد مضطربة، وبقيت الحكومات المتتالية مزعزعة بسبب الأزمات الداخلية والخارجية التي مرت بها الأردن.

المرحلة الثانية

وفي عام ١٩٦٢ سعت الحكومة في العمل على تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، وقد أدرك النظام الأردني أن تحقيق ذلك يكمن في التخفيف من الإجراءات التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة ضد الحركة الوطنية والأحزاب السياسية مما منح لهذه الحركات فرصة جديدة للعودة إلى ممارسة نشاطها وقد شعرت الأحزاب في حينها بالارتياح بتخليها عن نضالها السري إلا أن انقلاب القيادة القطرية لحزب البعث في سوريا على القيادة القومية للحزب أثار مخاوف الحكومة الأردنية بأن تتأثر الساحة السياسية في الأردن بالتطورات التي رافقت تلك الحركة، وإن ينعكس الصراع الدائر هناك عليها ولذلك سارعت في التشديد على الأحزاب السياسية وخاصة حزب البعث حيث قامت بحملة اعتقالات في صفوفه، ووقعت الأحزاب اليسارية الأخرى تحت الرقابة الشديدة وفرضت على قادتها وبعض كوادر الإقامة الجبرية[١].

وفي عام ١٩٦٧ تأثرت الأحزاب الأردنية بنكسة حزيران وقد استأثر العمل الفدائي الفلسطيني باهتمام الشارع الأردني بشكل خاص في ظل حالة شبه الاندماج الكامل بين المجتمعيين الأردني والفلسطيني، وبين الأحزاب أردنية كانت أم فلسطينية حيث قدم الأردنيون بمختلف فئاتهم على المستوى الحزبي والمؤسسي والفردي دعماً كبيراً لرجال المقاومة الفلسطينية والعمل الفدائي وفي هذه الظروف سعت الأحزاب إلى الاستفادة من المناخ السائد والحصول على جزء من التأييد الجماهيري الذي تحظى به المقاومة الفلسطينية من خلال تشجيعها للعمل الفدائي ومساهمتها به، وخصوصاً حزب البعث والحزب الشيوعي، حيث شكل كل واحد منهم تنظيماً فدائياً فلسطينياً تابعاً له وتحولت هذه التنظيمات إلى ما يشبه الأحزاب كانت تبرز بوضوح في الانتخابات الطلابية والنقابية والمهنية وفي الأحداث العربية[٢].

وفي بداية السبعينات حاولت الحكومة ملء الفراغ السياسي على الساحة الأردنية بإنشاء ما يسمى (الاتحاد الوطني العربي) في عام ١٩٧١ إلا أن الاتحاد قد اقتصر على تنظيم سياسي وحيد ولم يكن مهيأ بطبيعته لاستيعاب القوى السياسية المختلفة ومشاركتها على أساس التعددية الحزبية وبسبب ضعف تلك التجربة وعدم ديمقراطيتها وتشكلها من فوق، لم تحظ بتأييد جماهيري وفشلت

---

(١) نفس المرجع، ص ٢٨٨-٢٩٩.

(٢) ناصر المعايطة، نشأة الأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسرعة، حيث تمت تصفية الاتحاد وإنهاء قانونه فيما بعد[١] وبقيت الأحزاب في الأردن تمارس نشاطها بالسر وأحياناً بالعلن، حيث إن أعضاء القيادات وبعض الأعضاء من غير القيادات معروفون لأجهزة الأمن[٢].

وفي عام ١٩٨٤ كشفت الانتخابات النيابية التكميلية عن قوة تواجد التيار الديني بالدرجة الأولى ونشطت في هذه المرحلة عدة منظمات كان لها أثر واضح على الساحة الأردنية وهي منظمة الجبهة الشعبية ومنظمة الجبهة الديمقراطية (مجد) إضافة إلى عدة منظمات إسلامية والتي تعتبر جماعة الأخوان المسلمين بالنسبة لهؤلاء هي التنظيم الأم[٣].

وفي عام ١٩٨٩ انطلقت الحياة الحزبية من جديد في الانتخابات البرلمانية فخرجت الأحزاب من تحت الأرض لتمارس نشاطها شبه العلني قبل أن ترخص رسمياً وشجعها على ذلك أن الحكومة غضت الطرف إلى حد كبير عن نشاطها بعد أن أكد مبدأ اعتماد التعددية السياسية في البلاد وجرت الانتخابات بسرعة وبمشاركة الأخوان المسلمين[٤].

وحققوا فوزاً فاق كل التوقعات إذ حصلت الكتلة الإسلامية على ٢٢ مقعد من أصل ٢٦ مرشحاً ويكمن تحقيق الكتلة الإسلامية للأغلبية النسبية إلى العديد من العوامل منها أن قانون حظر الأحزاب السياسية الذي صدر في عام ١٩٥٧ لم ينطبق عليهم إذ يشكل الأخوان المسلمين جماعة خيرية وليست حزباً سياسياً وقد مكن ذلك من سيطرة الجماعة على العمل العام على مدى ثلاثة عقود دون منافسة حقيقية من جانب القوى السياسية الأقوى إضافة إلى البرنامج الانتخابي الذي طرح ويسعى إلى التغيير الشامل في كافة مناحي الحياة[٥] ويعود إخفاق قوى اليسار إلى عدم ممارسة النشاط السياسي بصورة علنية خلال العقود الثلاث الماضية فضلاً عن عدم قدرة هذه الاتجاهات على تجميع نفسها ضمن كتلة واحد، فجاءت الطروحات متقاربة وتشتت الأصوات بين المتنافسين من مختلف الاتجاهات[٦].

---

(١) أحمد ذيبان الربيع، **السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية**، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٧٦.

(٢) جمال الشاعر، تجربة الديمقراطية في الأردن، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ٦٤ لسنة ١٩٨٤.

(٣) ناصر المعايطة، **نشأة الأحزاب السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

(٤) محمد مصالحة، **التجربة الحزبية السياسية في الأردن، دراسة تحليلية – مقارنة بين تجربتي الخمسينات والتسعينات**، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٨٢.

(٥) أحمد أبو الحسن زرد، الانتخابات البرلمانية الأردنية والتعددية الحزبية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد ٩٩، لسنة ١٩٩٠، ص ١٩٢.

(٦) نفس المرجع، ص ١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد شهدت هذه المرحلة مصالحة تاريخية فيما بين الحكم والقوى السياسية وبين القوى السياسية نفسها، فتحت مظلة الحكم تمت بلورة عقد اجتماعي جديد من خلال الميثاق الوطني بدءاً من اللجنة الملكية التي كلفت بصياغته والتي جاءت ممثلة بمختلف الأطياف السياسية والاجتماعية، وانتهاء بوثيقة الميثاق التي حملت مضامين توجيهية متقدمة لمختلف مناحي الحياة السياسية[١].

الميثاق الوطني

لقد تم اعتماد الميثاق الوطني بعد إقراره من قبل المؤتمر الوطني الأردني الأول المنعقد بتاريخ ١٩٩١/٦/٩، بمشاركة ألفي شخصية أردنية جاءت من كافة أرجاء البلاد لتبارك الميثاق الذي أقرته اللجنة الملكية المشكلة في نيسان/١٩٩٠ من ٦٠ شخصية بهدف إعداد ميثاق وطني يوضع معالم الطريق ويدرس قواعد العمل الوطني العام ويحدد مناهجه، ويضع نواظم عامة لممارسة التعددية السياسية ويشكل خط البداية لانطلاقة جديدة نحو المستقبل[٢]، وكان الملك الحسين قد أطلق قبل ذلك فكرة الميثاق وحدد الهدف والغاية منه[٣] ففي حديثه لصحيفة الحياة اللبنانية في ١٩٨٩/١١/٧ – لم يستبعد قيام أحزاب سياسية في المستقبل في إطار التمسك بالدستور والمثل والقيم العربية والإسلامية وفي خطاب العرش ١٩٨٩/١١/٢٧ أعلن الملك أنه سيعمد إلى تشكيل لجنة ملكية لصوغ ميثاق وطني، ويرسم إطار مسيرة الأردن[٤].

وحول الأسباب التي دفعت إلى صياغة هذا الميثاق يرى رئيس اللجنة السيد أحمد عبيدات بأنه جاء نتيجة لحجم الخسارة التي لحقت بالعلاقة بين مؤسسات الحكم على جميع المستويات من تراجع ومدى السلبية وانعدام الثقة التي كانت تسود العلاقات في معظم الأحيان وبين مختلف التيارات السياسية سواء كانت قومية أم إسلامية أم يسارية، كما كشفت عن مدى تخلف الخطاب السياسي الأردني بأشكاله الرسمية والشعبية، وعقم السياسات التي انتهجت في ظل معظم الحكومات التي تعاقبت منذ استقلال الدولة، وما أحدثه الانفراد بالقرار، وغياب السلطة التشريعية وضعف المسؤولية من خلل دستوري وفراغ سياسي كبيرين وقد شكلت هذه الحقيقة، نقطة تحول

---

(١) طاهر المصري، **واقع تطور العملية الديمقراطية في الأردن وآفاقها**، في حسين أبو رمان (محرر)، **عقد من الديمقراطية في الأردن ١٩٨٩–١٩٩٩**، دار السندباد للنشر، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ٢٠٠١، ص ٣٢.

(٢) طالب عواد، **التحول الديمقراطي في الأردن ١٩٨٩–١٩٩٩**، ناديا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، رام الله، ٢٠٠٠، ص ١٧.

(٣) الميثاق الوطني الأردني، كانون أول، ١٩٩٠، ص ٥.

(٤) أحمد حسن زرد، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساسية في التفكير لد ى أغلبية الأطراف وكانت عاملاً مهماً من عوامل الصورة العامة وتنامي الشعور بضرورة المصالحة بين أطراف المعادلة الوطنية بشقيها الرسمي والشعبي وتحقيق الوفاق الوطني في البلاد(١).

وأكد الملك حسين على ضرورة هذا الميثاق حيث يقول: "نحن نحمل قناعات متناقضة أو متباعدة، حول بعض المرتكزات الأساسية والثوابت التي تقوم عليها الدولة، وهو الأمر الذي كان بالتأكيد سيشل قدرتنا على حل مشكلاتنا وعلى مواجهة التحديات والأخطار الكبيرة التي نواجه في ظل الظروف المصيرية التي يمر بها بلدنا، وحتى نحافظ على حسن الاتجاه السليم فنؤمن لتوجهنا الديمقراطي وسائل النجاح والحماية وكي تكون الديمقراطية وسيلة للبناء وحشد للطاقات وحافزاً لإطلاق المواهب وبعث الحيوية في أوصال الأفراد والمؤسسات، ودعامة من دعائم أمننا الوطني(٢).

ولعل أهم ما تضمنه الميثاق هو إقامة التعددية السياسية في البلاد باعتبارها أحد أهم أركان الديمقراطية(٣) وأكد الملك على ضرورتها حيث بها تستكمل الديمقراطية شروطها وبواسطتها تحقق واحداً من أبرز طموحاتنا الممثل بناء الأردن النموذج(٤) ففي الفصل الأول من الميثاق الأساس العاشر ينظر إلى التعددية السياسية والحزبية والفكرية على أنها السبيل لتأصيل الديمقراطية وتحقيق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة وهي ضمان للوحدة الوطنية وبناء المجتمع المدني المتوازن(٥).

وفي الفصل الثاني أورد الميثاق ضمانات النهج الديمقراطي وتحقيق التعددية السياسية بالالتزام بالمبادئ التالية:

أ- احترام قواعد العمل الديمقراطي في السلوك العام للتنظيمات والأحزاب السياسية الاردنية باعتبار ذلك ضماناً للعدل والاستقرار.

ب- ترسيخ قيم التسامح والموضوعية، واحترام معتقدات الغير والنأي بالممارسة السياسية والحزبية عن الصراعات الشخصية الضيقة، وعن تجريح الأشخاص والهيئات.

---

(١) أحمد عبيدات، **لماذا الميثاق الوطني الأردني**، في حامد الدباس (محرر)، **الميثاق الوطني وقضايا التحول الديمقراطي في الأردن**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٧، ص ص ٢٩-٣٠.

(٢) سعيد التل، **الميثاق الوطني الأردني، فلسفة ومسيرة**، مكتبة الرأي، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ١٩٩٩، ص ص ٣٩-٤٠.

(٣) أحمد عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٠.

(٤) خطاب جلالة الملك حسين في افتتاح المؤتمر العام للميثاق الوطني الأردني ٩/حزيران/ ١٩٩١.

(٥) الميثاق الوطني، ١٩٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين، بما يحمي مرتكزات المجتمع الديمقراطي وحقوق الفرد، ويكفل التعبير عن الرأي وإعلانه بحرية كاملة، في إطار الدستور.

د- تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساء دون تمييز.

هـ- الحفاظ على الصفة المدنية والديمقراطية للدولة واعتبار أي محاولة لإلغاء هذه الصفة أو تعطيلها باطلة من أساسها، لأنها تشكل تعدياً على الدستور وانتهاكاً لمبدأ التعددية ومفهومها[١].

ويعتبر الميثاق في هذه الحالة بمثابة مرجعية فكرية للعمل السياسي الأردني، تنظم التعددية السياسية وتحميها وبالتالي تحمى الديمقراطية.

وأكد الملك بأن هذه الوثيقة ليست مجرد دليل عمل، ولكنها أيضاً مظلة وحدة، كما وأكد جلالته أن الديمقراطية لا تكتمل بغير التعددية السياسية، وأن هذه التعددية هي الضمانة الوحيدة لتجنب كل أنواع الدكتاتورية والتسلط، وأن ضمان ونجاح التعددية هو في احترامها لأحكام الدستور، وفي سيرها على دليل عملي شامل هو الميثاق الوطني الذي جاء خلاصة حوار واسع عميق بين ممثلين لمختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية في أردننا العزيز[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن القوى السياسية والاجتماعية رأت في الميثاق بأنه لعب دوراً هاماً في مرحلة بزوغ العودة إلى الديمقراطية وبدء الإيمان بالتعددية السياسية، وأنه عمل على ترسيخ التوجه الديمقراطي، وأنه كان ملهماً لمجموعة من القوانين وتعديلاتها إلى إتاحة مزيداً من الحرية والديمقراطية[٣] إضافة إلى أنه اعتبر مقدمة لمرحلة لاحقة هي مرحلة التعددية السياسية، وقد عبر عن هذه الوظيفة الملك حسين حين قال في كلمته التوجيهية لأعضاء لجنة الميثاق بأن مهمتكم ستكون صياغة ميثاق وطني يشكل خط البداية الذي يتلاقى عليه الشعب بسائر فئاته للانطلاق نحو ممارسة التعددية السياسية[٤].

المطلب الثاني: مراحل تطور عملية التحول الديمقراطي في الأردن ١٩٤٦-١٩٩١

الحياة الديمقراطية في أي مجتمع من المجتمعات تقتضي قيام حالة قانونية تحترم فيها حقوق الإنسان وتصان فيها حرية الفكر والتعبير[٥]، كما تقتضي قيام انتخابات نيابية تعمل على تجديد

---

(١) الميثاق الوطني، ١٩٩١.

(٢) حنا حتر، **الميثاق الوطني كإطار مرجعي وطني**، في أحمد دباس (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠.

(٣) طاهر حكمت، **الميثاق الوطني أسئلة مغلقة**، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤) منى شقير، **أثر الميثاق في الفكر السياسي الأردني والحياة الوطنية الأردنية**، المصدر السابق، ص ٣٨.

(٥) إبراهيم عز الدين، **مقدمة**، في علي محافظة (محرر)، **الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن**، دار فارس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤسسات النظام السياسي من خلال إمداده بعناصر جديدة حتى يستطيع التعامل مع المستجدات التي تبرز في نطاق العملية السياسية[١].

ومنذ عام ١٩٢٩ وحتى ١٩٤٧ شهدت البلاد قيام خمسة مجالس تشريعية استطاعت بالرغم من المحددات التي رافقتها أن تسهم في إغناء الحياة العامة وفي بناء تقاليد سياسية كان من شأنها إفساح المجال أمام المعارضة للقيام بواجبها إلى حد بعيد كما شهدت البلاد قيام الأحزاب والجمعيات السياسة وشهدت أيضاً صدور الصحف وعقد المؤتمرات مما أفسح المجال لقيام حياة سياسية فعالة بالرغم من القيود التي كان الانتداب يفرضها على هذه النشاطات، وبخاصة في أواخر الثلاثينات[٢].

وتقسم عملية التحول الديمقراطي في الأردن بعد الاستقلال إلى مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: عام ١٩٤٧ جرت أول انتخابات نيابية بعد صدور الدستور في العام نفسه وإقرار قانون انتخاب جديد، وقد كان ذلك إيذاناً بقيام حياة نيابية على أسس جديدة وتم تشكيل مجلس الأمة الأردني عام ١٩٤٧ أي بعد استقلال المملكة، وعقد أول جلساته في العشرين من نيسان من نفس العام.

وبعد قرار وحدة الضفتين تشكل مجلس الأمة الأردني الثاني[٣] أما مجلس الأمة الثالث انتخب في عام ١٩٥١ وخلال مدة هذا المجلس صدر دستور ١٩٥٢، ونظراً لتطورات التي طرأت على الوضع العام، فقد ألفت الحكومة لجنة لوضع مشروع دستور، وقدم هذا المشروع إلى البرلمان، وجرت بعض التعديلات المهمة عليه، ومن ثم وافق البرلمان على المشروع وصادق عليه الملك طلال، وأمر بإصداره بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٥٢[٤].

وجاء هذا الدستور بكثير من المبادئ الدستورية التي كانت سائدة في ظل دستور ١٩٤٦، ولكنه جاء أيضاً بمبادئ دستورية جديدة لم تكن موجودة من قبل ولا شك أن واقعة وحدة الضفتين تعتبر من أهم الأسباب الجديدة التي جاء بها الدستور[٥] وأهم ما تميز به الدستور هو تركيزه على قيام حكم ديقمراطي، كما احتوى الدستور على عدد من الخصائص والتي تمثلت في: أن الشعب جزء من الأمة العربية، والأخذ بمبدأ سيادة الأمة، والأخذ بالنظام الملكي الوراثي والنظام النيابي

---

(١) هايل الدعجة، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠.

(٢) علي محافظة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

(٣) صالح أحمد جرادات، **التوجه الديمقراطي في الأردن أبعاده ونتائجه**، دار البشر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٤٦.

(٤) هاني خير، **الحياة النيابية في الأردن، ١٩٢٠-١٩٩٣**، منشورات لجنة تاريخ الأردن، ١٩٩٣، ص ٧٠.

(٥) المرجع السابق، ص ٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرلماني، والأخذ بنظام المجلسين في تكوين السلطة التشريعية، والفصل المرن بين السلطات، وتشكيل ديوان المحاسبة وتقرير وتنظيم الحقوق والحريات العامة[١]، ويعتبر الدستور الأردني من أفضل دساتير العالم من حيث تحديد قواعد إرساء الحياة الديمقراطية وضمان الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان[٢].

وفي عام ١٩٥٤ انعقد مجلس النواب الرابع، وتم حله قبل إكمال مدته الدستورية وخلال فترة انعقاده جرت تعديلات على مواد الدستور، حيث أصبحت مدة مجلس الأعيان أربع سنوات بدلاً من ثماني سنوات وأصبحت مدة الدورة العادية لمجلس الأمة أربعة أشهر بدلاً من ثلاث أشهر[٣].

وفي عام ١٩٥٦ جرت انتخابات نيابية تألفت على أثراه حكومة برلمانية وعلى أساس التعددية السياسية برئاسة سليمان النابلسي وقد وقعت تلك الحكومة على اتفاقية التضامن العربي عام ١٩٥٧ كما أنهت المعاهدة البريطانية في العام نفسه، وتبع ذلك جلاء القوات البريطانية عن الأردن، إلا أن الحكومة لم تعمر طويلاً حيث أنهت تجربتها والتي اتسمت بالتطلعات الديمقراطية في العام نفسه وعلى أثر الأحداث التي وقعت في البلاد عام ١٩٥٧، أعلنت الأحكام العرفية وتوقفت المسيرة الديمقراطية[٤].

وفي عام ١٩٦١ انعقد مجلس النواب السادس في عهدة تم تعديل قانون الانتخاب حيث أصبح عدد النواب ٦٠ عضواً والأعيان ٣٠ عضواً، وفي عام ١٩٦٢ انعقد مجلس النواب وفي عام ١٩٦٣ انتخب مجلس النواب الثامن، إلا أنه هو الآخر لم يكمل مدته الدستورية[٥].

المرحلة الثانية: وفي نهاية الستينات لم يعد للمجلس النيابي الأردني أي دور فعال سواء في السياسة أو التشريع، وبعد إحداث أيلول اقتصر دور البرلمان على إصدار القوانين ذات العلاقة بموضوع الأمن، وبهذا فقد مجلس النواب إمكانية المساهمة في حياة البلاد السياسية والتشريعية، أو تحقيق الحد الأدنى المطلوب من وحدة المواطنين، وفي عام ١٩٧٢ اتخذ مجلس النواب قراراً بتمديد فترة ولايته لمدة عام واحد، وفي عام ١٩٧٣ اتخذ قراراً بتمديدها لمدة عامين، لكن مقررات قمة

---

(١) للمزيد حول خصائص دستور ١٩٥٢، انظر أمين مشاقبة، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، دار حامد للنشر، الطبعة السادسة، سنة ٢٠٠٢، ص ص ١٠٣-١١٠.

(٢) عبد الله الطوالبة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

(٣) المرجع السابق، ٤٦.

(٤) علي محافظة (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

(٥) عبد الله طوالبة، مرجع سبق ذكره، ص ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرباط عام ١٩٧٤ خلقت وضعاً أكثر تعقيداً، فاجتمع مجلس النواب وأجر التعديلات الدستورية التي تجيز له أن يعلق نفسه حتى إشعار آخر[١].

وفي نهاية السبعينات بدأ حوار بين الحكم وبين بعض النخب السياسية ذات التوجه الليبرالي، وذلك في محاولة للخروج من المأزق السياسي والعمل على توسيع قاعدة المشاركة إلا أن الحكم كان متردداً في الإقدام على الانفتاح حتى تلك الفترة، أي نهاية السبعينات ولجأ إلى تعيين "مجلس وطني استشاري"[٢]، مهمته إبداء الرأي والمشورة ومناقشة السياسة العامة للدولة في إطار التعاون مع الحكومة بروح المصلحة العامة[٣]، وفي بداية الثمانينات تم دعوة مجلس النواب القديم إلى الانعقاد، وأجريت انتخابات تكميلية عام ١٩٨٤ للمقاعد التي شغرت في الضفة الشرقية، وانتخب أعضاء مجلس النواب أعضاء بدائل للمقاعد التي شغرت في الضفة الغربية، وبقيت المعوقات الدستورية قائمة تحول دون إجراء انتخابات عامة، وذلك لوقوع الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي إلى أن جاء قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية عام ١٩٨٨، حيث أزيلت العقبة القانونية الأخيرة، ولكن الحكم لم يقدم على الانفتاح إلا بعد أن وضعت أحداث نيسان التي بدأت في معان ثم امتدت تدريجياً حتى وصلت العاصمة[٤].

وعلى أثرها، قام الملك الراحل الحسين بإقالة حكومة زيد الرفاعي وأوكل إلى الشريف زيد بن شاكر رئيس الديوان الملكي تشكيل حكومة جديدة يكون مهامها إجراء انتخابات نيابية جديدة قبل نهاية عام ١٩٨٩، والبدء في عملية التحول الديمقراطي[٥] من أجل التحديث وإعادة النظر في السياسات التي تمس شؤون حياتنا في شتى الميادين وترسيخ التحول الديمقراطي الشامل لنصل مرحلة ذروة التحدي، ونحن على أتم الاستعداد والوعي للمرحلة التي تقرر فيها إرادة الشعب الجماعية مصير وجوده وبقائه ودوره بالمشاركة والعمل المشترك والمسؤولية المشتركة في هذه المنطقة من العالم[٦].

---

(١) جمال الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤.

(٢) مصطفى حمارنة، **مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٦٣.

(٣) صالح جرادات، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

(٤) مصطفى حمارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.

(٥) طالب عواد، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

(٦) عبد الله طوالبة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جرت الانتخابات للمجلس النيابي الحادي عشر في الثامن من تشرين ثاني ١٩٨٩ والتي أرادها الملك حسين نزيهة وحيادية، كانت كذلك بشهادة القاصي والداني[١].

ولعل أهم ما أفرزته هذه المرحلة التي بدأت بهذه الانتخابات هو:

أ- إلغاء الأحكام العرفية التي فرضت على البلاد.

ب- إلغاء قانون الدفاع الذي حكم البلاد من عام ١٩٣٥ وقد ألغي هذا القانون بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣.

ج- إقرار قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ وإجازة العديد من الأحزاب السياسية بموجبه، وهي تمارس الآن نشاطاتها الحزبية بصورة علنية بعد أن استمر حظرها منذ عام ١٩٥٧.

د- إعطاء صلاحيات أوسع للقضاء بموجب قانون محكمة العدل العليا، وكنتيجة حتمية لإلغاء الأحكام العرفية.

هـ- إصدار قانون جديد للمطبوعات والنشر.

و- إصدار قانون معدل لقانون انتخاب مجلس الأمة[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٠.

(٢) محمد مصالحه، التجربة الحزبية السياسية في الأردن، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن ١٩٩١ـ٢٠٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

علاقة التعددية السياسية بالتحول الديمقراطي في الأردن

سيقتصر هذا المبحث على تناول مؤشرين من مؤشرات التعددية السياسية، أولهما: مؤشر التشريعات والذي يحاول الباحث دراسة أكثر القوانين تأثيراً على التعددية السياسية في الأردن كقانون الأحزاب وقانون الانتخاب وقانون الاجتماعات العامة، أما المؤشر الآخر فهو عدد الأعضاء إضافة إلى عدد الأحزاب وسيتم دراسة هذا المؤشر خلال ثلاث فترات زمنية انتخب فيها مجلس النواب وهي ١٩٩٣، ١٩٩٧، ٢٠٠٣، ويدخل في هذا المؤشر عدد المرشحين على أساس حزبي لمجلس النواب، وعدد الفائزين وعدد المقترعين إلا أنه سيتم التطرق إليها بالتفصيل في مؤشر المشاركة السياسية من المبحث الثاني، ومن خلال متابعة هذه المؤشرات فإنه يتبين لنا إلى أي مدى أثرت بيئة النظام السياسي الأردني والمواطن في ترسيخ التعددية السياسية ليصبح نهج حياة في ممارسة الديمقراطية باعتبار أن عملية التحول الديمقراطي تتحدد بمدى نجاح أو تعثر هذه التعددية.

المطلب الأول: مؤشر التشريعات

تعريف التشريعات: مفردها تشريع وتعني "إصدار القوانين"[١]، وضع القوانين، فيرد به وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة[٢] وفي مكان آخر تعرف على أنها "سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الإلزامية عن طريق السلطة التشريعية وهي أيضاً مجموعة الأحكام والقواعد التي تصدرها السلطة التشريعية"[٣].

وعند الحديث عن التشريعات المتعلقة بالأحزاب كقانون الأحزاب يتوجب علينا عدم عزلها عن التشريعات المتصلة بها مثل قانون الانتخاب، وقانون الاجتماعات العامة، إذ أنها جميعها تشريعات تتعلق بالعمل الحزبي وبالحرية والديمقراطية وبحقوق دستورية لا يجوز المساس بها.

---

(١) هيئة الأبحاث والترجمة، **القاموس العربي الشامل**، منشورات دار الراتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٣٧.

(٢) إشراف محمد شفيق غربال، **الموسوعة العربية الميسرة**، دار القلم، سنة ١٩٥٨، ص ٥٢٠.

(٣) عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، د.ن، ١٩٩٥، ص ٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢:

بعد عودة الحياة النيابية في المملكة وإجراء الانتخابات البرلمانية عام ١٩٨٩ لاختيار أعضاء مجلس النواب، ارتأى المشرع الأردني وبحق أن الحياة النيابية الجديدة لا تستقيم إلا بالأحزاب السياسية ذات البرامج السياسية الواضحة المعالم والحدود، لهذا أصدر قانون الأحزاب السياسية الثالث رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ الذي قرر حق الأردنيين في تأليف الأحزاب والانتساب الطوعي إليها(١).

ورغم أن هذا القانون جاء ليرسخ ويفعل التوجه الديمقراطي بأسلوب منظم وشرعي سواء من الناحية السياسية أو الناحية القانونية، ونقل الأحزاب من العمل السري إلى العلني "والتي تعتبر إحدى الضمانات العملية والمؤسسية لممارسة الديمقراطية وتشكل قنوات اتصال بين الحكومة والشعب"(٢)، إلا أنه ظهرت هناك انتقادات على بعض مواد هذا القانون ويرى الدكتور منير حمارنة أمين الحزب الشيوعي بأن كل قانون يتعلق بالصالح العام من الطبيعي أن تظهر عليه انتقادات وسلبيات(٣) فمثلاً هناك من يرى بأن هذا القانون مناسب وحديث ومتطور ولم يكن مشكلة في أي لحظة من اللحظات أمام تطور العمل الحزبي باعتبار أن هذا القانون جاء نتيجة مداولات مجلس النواب الحادي عشر وهو أكثر المجالس تمثيل للشعب الأردني في المرحلة الحديثة، إلا أن هناك بعض المواد التي يجب أن تطور وتعدل(٤).

ويرى الدكتور محمد العوران الأمين العام لحزب الأرض العربية بأن المادة الأولى يجب أن تكون فيها تشجيع المواطن للدخول في الأحزاب وأن تبعد شبح الخوف من عقله وقلبه،وأن نقلب نظرته التي أساسها الخوف رأساً على عقب، ويجب أن نقنعه بأن التعددية السياسية هي الوسيلة للوصول للعمل والموقع السياسي، لا القرابة ولا العشائرية ولا الواسطة(٥) ويتفق الباحث مع ضرورة وجود هذه المادة نظراً لطبيعة الموروث التاريخي في الأردن تجاه الأحزاب حيث "مرت المملكة بمراحل متعددة من عدم الاستقرار السياسي واتهمت الأحزاب آنذاك بأنها كانت أحد الأسباب في خلق هذه الحالة، ومن هنا فقد ساهم النظام السياسي في إقناع الرأي العام بعدم أهمية وفائدة

---

(١) علي خطار، حق المواطن الأردني في الانتماء الحزبي، دراسة مقارنة، **مجلة رسالة مجلس الأمة**، العدد ٢٠/١٩ السنة ١٩٩٦.

(٢) هايل الدعجة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

(٣) مقابلة مع منير حمارنة الأمين العام للحزب الشيوعي يوم الاثنين ٢٠٠٦/٦/١٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً.

(٤) مقابلة مع السيد زكي بني ارشيد، الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامي يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٦/٦، الساعة ١١ صباحاً.

(٥) محمد صالح العوران، **دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية**، **المجلة الثقافية**، العدد ٦٦، لسنة ٢٠٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحزاب وإن دورها سلبي على الساحة الأردنية أكثر مما هو إيجابي وأن الانضمام إليها أمر غير مرغوب فيه[١]، فنضوج التجربة الحزبية يحتاج بلا شك إلى استقرار الوضع السياسي، وتمتع الأحزاب بحماية تشريعية تمكنها من النشاط العلني، دون حاجة إلى تقديم تضحيات غير مشروعة[٢].

وعرفت المادة الثالثة الحزب السياسي على أنه "تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة، ومن الملاحظ لهذا التعريف بأنه قاصر عن الإحاطة بالدور الشامل للحزب السياسي والفكرة الجوهرية التي يجب إبرازها وهي أن الحزب يستهدف في نشاطه المشاركة في السلطة التنفيذية من خلال مبدأ التداول السلمي للسلطة[٣]. ويرى الباحث أنه لا يمكن الحديث عن تعددية سياسية حقيقية دون الحديث عن تداول سلمي للسلطة وغير هذا فإننا نبقى نتحدث عن تعددية في إطارها النظري وديمقراطية شكلية.

أما المادة الخامسة فإنها تنص على "يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخص ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

أ- أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ج- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية).

د- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ- أن يكون مقيماً عادة في المملكة.

و- أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى، وأي تنظيم سياسي حزبي غير أردني.

ز- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

ح- أن لا يكون قاضياً.

---

(١) أمين مشاقبة، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) أحمد ذيبان الربيع، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢.

(٣) حزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد"، **قراءة نقدية في مشروع قانون الأحزاب السياسية**، ١٩٩١، ص ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة إلى عدد المؤسسين اقترحت لجنة الأحزاب السياسية لوثيقة الأردن أولاً أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين (٢٠٠) شخص موزعين على ما يقل عن نصف محافظات المملكة وأن لا يقل نسبة النساء من بينهم عن عشرة بالمائة ممن تتوفر فيهم الشروط "كما هو في القانون الأصلي، بينما ينظر الحزب الشيوعي الأردني إلى مسألة عدد المؤسسين بأنها ليست ذات أهمية ولكن استمرارية الحزب وبقاءه تكمن في قدرته على اتخاذ مواقف وسياسات معلنة ومعالجة مختلف القضايا المتعلقة بالصالح العام[١].

أما الشروط التي تنص هذه المادة على واجب توفرها في الأعضاء المؤسسين فهي في معظمها غير مبررة ولا وظيفة لها سوى أن تضع العراقيل أمام تشكيل الأحزاب السياسية وكان يمكن الاكتفاء بالفقرتين (د) و(ج) بمعنى أن يكون العضو المؤسس متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية وأن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

أما الفقرة (أ) السن المطلوب هنا (٢٥) سنة يتجاوز السن الذي تحدده الأهلية المدنية (١٨) سنة، والواضح من هذه الفقرة روح معاداة الشباب ومحاولة لاستبعاد الطلبة الجامعيين وطلبة كليات المجتمع من أن يكونوا أعضاء مؤسسين في أحزاب سياسية"، إلا أن الباحث لا يتفق مع هذا التعديل في أن يقل عمر العضو المؤسس عن ٢٥ سنة والاكتفاء بتمتع المؤسس بالأهلية المدنية وهي ١٨ سنة لأن الباحث يرى بأن المؤسس يجب أن يكون على درجة عالية من الوعي وخاصة مجال العمل السياسي إضافة إلى إيمانه بالفكر والمذهب السياسي الذي يعتنقه من أجل الدفاع عنه والنضال من أجله لتحقيق العدالة والديمقراطية التي تسعى إليها جميع المذاهب السياسية أما الأعضاء غير المؤسسين فأرى بأن تمتع العضو بالأهلية المدنية كافية للانتساب إلى الحزب لإشراك طلاب الجامعات وكليات المجتمع في العملية السياسية.

وفي حالة الخلاف بسبب الفكر أو طريقة العمل فإنه يحق للعضو الانسحاب متى أراد من خلال تقديم طلب استقالة وهذا ما تنص عليه جميع الأنظمة الداخلية المعمول به في الأحزاب الديمقراطية...

أما الفقرة (ج) تثير إشكالية من نمط آخر، وهي أن الشخص الذي حوكم لاقترافه جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق ينبغي أن يفسح المجال أمامه لاستعارة أهليته القانونية ضمن متطلبات محددة، أي تشجيعه لأن يعود، حسب الاصطلاح الدارج (مواطناً صالحاً) بدل أن يلاحقه الحكم طيلة حياته ويفرض عليه العزلة عن المجتمع، ولذا لا داعي لهذه الفقرة (د) تفي بالغرض، والفقرة (هـ) لا ضرورة لها لأنها تتضمن تمييزاً في الحقوق بين المواطنين على أساس الإقامة،

---

(١) مقابلة مع منير حمارنة الأمين العام للحزب الشيوعي الأردني في مرجع سبق ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفقرة (و) والتي تشترط في العضو المؤسس أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية نظراً إلى أن هناك تشريع أردني يبيح ازدواجية الجنسية ويأتي تشريع آخر ليجرد من يمارسون هذه الحقوق من حقوق أخرى، والفقرة (ط) تتضمن انتقاصاً من حقوق المواطنة لدى القضاء ويبعث على الشك في نزاهة القضاء الأردني[١].

وبينت المادة (١٢) بأن يعتبر طلب التأسيس ملغي إذا نقص عدد المؤسسين عن خمسين عضو، فيرى الباحث في هذه الحالة أنه يمكن لوزير الداخلية أن يطلب استكمال العدد خلال فترة زمنية محددة بدلاً من اعتبار طلب التأسيس ملغي ومنعت المادة (١٤) استخدام النقابات والجمعيات الخيرية والأندية وأجهزتها وأموالها لمصلحة أي تنظيم حزبي، فاعتبر ذلك من المعوقات التي تحد من نشاط الأحزاب لأنه يجعلها تواجه صعوبات كبيرة في إيجاد أماكن واسعة تمكنها من عقد اجتماعاتها الكبيرة[٢].

وأوضحت المادة (١٩) الفقرة أ– طبيعة الموارد المالية التي يمكن الاعتماد عليها حيث بين القانون بأنه يجب أن تكون هذه المصادر أردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة وللحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط ومن المبلغ الذي يمكن أن يقدمه الشخص الواحد هو خمسة آلاف دينار سنوياً.

وتعتبر هذه المادة من أكثر المواد التي طالب الأحزاب بتعديلها خاصة عندما قابل الباحث الأمناء العامين للأحزاب السياسية حيث طالبوا بأن تقوم الدولة "بتخصيص دعم مالي للحزب من الخزينة العامة بقانون يصدر عن السلطة التشريعية"[٣]، والغاية من صدور الدعم بقانون وليست هبة حتى لا ترتبط المساعدات المالية بمزاجية المسؤول كما أوضح السيد – أحمد يوسف – الأمين العام لحزب حشد، أما الأمر الذي يثير الاستغراب من هذه المادة هو المبلغ المخصص بخمسة آلاف دينار سنوياً، والسؤال لماذا هذا المبلغ؟ وما الغاية منه؟ حيث يرى الباحث بأنه ليس هناك أي غاية سوى وضع المزيد من التحديات في وجه أي تقدم ونمو يمكن أن يحققه الحزب.

كما أن موضوع حل الأحزاب من قبل الدولة خطير، وتمتد هذه الخطورة، إلى وقف الحزب عن العمل كما نصت المادة (٢٥) من هذا القانون، إن إعطاء الحق للوزير للمطالبة بحل الأحزاب، ولو كان ذلك عن طريق دعوى لدى محكمة العدل العليا في حالة إخلال الحزب (بأي

---

(١) حزب الشعب الديمقراطي، "حشد"، مرجع سابق.

(٢) عادل تركي، **النظام السياسي ومشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في انتخابات ١٩٩٣**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ١٩٩٩، ص ٤٤.

(٣) حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) التعددية السياسية الجماهيري، المقدم في المؤتمر الوطني العام الرابع ٢١–٢٥ تموز/ ٢٠٠٥، ص ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم من أحكام هذا القانون) إذ أن معيار الأحكام الجوهرية غير واضحة وغير محددة ويخشى أن يترك أحد تقرير جوهرية الأحكام للوزير، لذلك يقترح الدكتور المحامي كمال ناصر حذف كامل ما يتعلق بوقف الحزب مؤقتاً عن العمل حيث يخشى التعسف في استعمال هذا الحق مستقبلاً[١].

وفي النهاية رغم رؤية البعض بأن هذا القانون لم يرتبط باتخاذ خطوات تحيي الممارسة الديمقراطية بسبب "الامتيازات التي تلعبها السلطة التنفيذية في ممارسة دورة لتقييد السلوك الحزبي وتوجيهه وفقاً لما تقتضيه الأحوال وخاصة في حالة احتمال خروج الأحزاب عن سياق النظام العام"[٢]، إلا أنه يعتبر من أهم التشريعات التي صدرت من خلال مرحلة التحول نحو الديمقراطية فقد أنهى هذا القانون مرحلة طويلة من الحظر القانوني على نشاط الأحزاب السياسية، ولقد جاء هذا القانون بصيغته المقرة باعتباره حصيلة مساومات وضغوط متبادلة فقد تم التوافق عليه في البرلمان بعد فترة طويلة من النقاشات دارت على مختلف المستويات[٣] وجاء ليساهم إلى حد كبير في دسترة الأحزاب السياسية[٤].

---

(١) كمال ناصر، **أثر التشريعات في تطوير الأحزاب السياسية**، مراجعة تحليلية لقانون الأحزاب السياسي، في جمال شاكر (محرر)، **الأحزاب السياسية في العالم العربي الواقع الراهن وآفاق المستقبل**، مراكز القدس للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٤، ص ٨٧.

(٢) عبد الله نقرش، **دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية في الأردن**، **مجلة الثقافة**، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

(٣) محمد مصالحة، **التجربة الحزبية السياسية في الأردن**، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

(٤) محمد داودية، **الإصلاح والتنمية السياسية رؤية أردنية، الأحزاب السياسية في العالم العربي**، في جمال شاكر (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروع قانون الأحزاب السياسية ( ) لسنة ٢٠٠٥

يعتبر قانون الأحزاب الجديد هو اللبنة الأساسية لعملية التنمية السياسية كونه سيسهم في إيجاد أحزاب سياسية قوية وقادرة على تنظيم الناس والانتقال بهم من الأنماط التقليدية السائدة التي تحكم عملية الانتخابات، وإن هذا المشروع سيتضمن نقلة نوعية في الحياة الحزبية ويظهر من خلال بنوده حرص الحكومة على إيجاد أحزاب وطنية قوية خاصة ما يتعلق بتوفير دعم مباشر للأحزاب وتقديم ضمانات تسهم في إزالة ثقافة الخوف من الانتساب للأحزاب ، كما يحق للأحزاب بموجب القانون استخدام وسائل الإعلام لعرض برامجها وإنشاء مواقع إلكترونية خاصة بها، فضلاً عن إنشاء مطبوعات دون الحاجة للحصول على تصريح[١] إضافة إلى أنه ليس هناك أي مادة في المشروع تنص على تكميم الأفواه بل على العكس من ذلك فالمشروع يمنح الأردنيين حرية الفكر والتعبير بما ينسجم مع الدستور ، وحض على ضرورة الانتشار الحزبي في جميع محافظات المملكة وعدم التمركز في منطقة واحدة لإتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة لتحقيق رغبة الإرادة السياسية التي تتمثل في أن تصل الأحزاب إلى مرحلة المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية[٢] ، وتؤكد الحكومة أنها اطلعت على جميع آراء وملاحظات الأحزاب خلال الاجتماعات التي عقدت معها للوصول إلى قانون عصري يراعي متطلبات وتطلعات الأحزاب.

إلا أنه جاءت "لجنة التنسيق العليا للأحزاب المعارضة الأردنية[٣] بوصف هذا المشروع بأنه ينم عن عقلية عرفية واضحة المعالم ومحاولة شطب الحياة الحزبية وتحويلها إلى ديكور أمام الرأي العام العالمي، كما يرشح العداء والعدوانية ضد الأحزاب السياسية في أغلب مواد المشروع وفقراته، ويعمل هذا المشروع على تحويل الأحزاب إلى لجان أو هياكل فارغة المضمون، ولأن المشروع ينسف مبدأ التعددية الحزبية ويلغي التمايز الطبقي ويفرغ الأحزاب من مضامينها العقدية ورؤاها الفكرية والسياسية قسراً وبالإكراه[٤].

وتبين اللجنة مثالب مشروع القانون الجديد الذي يحتوي على (٢٨) مادة، ففي المادة (٢) فقد ورد مصطلح الوزارة والتي تعني وزارة التنمية السياسية وحرصاً على ضمان استقلالية الأحزاب من

---

(١) صحيفة الرأي، ٢٥ حزيران ٢٠٠٦، العدد ١٣٠٥٦.

(٢) صحيفة الرأي، ٧ حزيران ٢٠٠٦، العدد ١٣٠٣٨.

(٣) وتضم كل من الأحزاب التالية: حزب البعث العربي الاشتراكي، والبعث التقدمي، ولجبهة الدستورية، وجبهة العمل الإسلامي، وجبهة العمل القومي، وحركة حقوق المواطن، والحركة القومية الديمقراطية الشعبية، والشعب الديمقراطي (حشد)، والشيوعي الأردني، والعمل القومي (حق)، والوحدة الشعبية الديمقراطي، والأرض العربية، والأنصار الأردني، والعربي الأردني.

(٤) قراءة لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة الوطنية الأردنية، حول مشروع قانون الأحزاب لعام ٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة التنفيذية وأجهزتها وتدخلاتها المقيدة للعمل الحزبي فإن أحزاب المعارضة تقترح أن تكون مرجعية الأحزاب هي "لجنة شؤون الأحزاب" والتي تتكون من السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية وأمناء الأحزاب السياسية"(١).

ويرى الباحث أنه من الخطأ أن تكون مرجعية الأحزاب إلى وزارة التنمية السياسية لأنها تؤدي إلى تهميش دور الأحزاب بوصفها ركيزة أساسية للتنمية الشاملة وتعمل على زعزعة ثقة المواطن بالأحزاب ودورها الوطني فيتولد إحساساً عند المواطنين بأن منجزات التنمية جاءت من جهات عليا وليس للأحزاب أي دور فيها، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن وجود تنمية، "يعني أن يكون هناك وضع شاذ يحتاج إلى إصلاح أو علة تحتاج إلى دواء، إذ أنه في ظل غياب الوضع الشاذ فإنه لا مبرر للإصلاح، لأنه يصبح أقرب إلى الترف، فالعلة قد تكون غياب العدالة أو الحرية أو انتشار الفقر أو المرض وعدم الاستقرار فالعلة تساعد في تحديد مواطن الخلل لكي يتم اختيار العلاج الشافي"(٢) وعند اختيار هذا العلاج يتم صياغة علاقة إيجابية بين الرؤية النظرية للحركة الاجتماعية وبين التعبير عن هذه الرؤية قانونياً ومؤسسياً ومسلكياً(٣).

وما أريد أن أقوله بأنه طالما حققت وزارة التنمية أهدافها التي أنشأت من أجلها فيصبح لا مبرر لوجودها وتنتقل عملية التنمية وبشكل تلقائي إلى الأحزاب السياسية لتقوم في ترسيخ قيم الديمقراطية في وجدان الإنسان "وينتج عنها سيادة ثقافة ديمقراطية تكون مقبولة من الجميع حكاماً ومحكومين بحيث يلتزم الجميع بالقوانين والأنظمة وحقوق الإنسان مع القبول الطوعي بهذه الممارسات"(٤).

مع إيماننا بأن معايير وغايات التنمية "لا تتحقق بفترة وجيزة من تطور المجتمعات، لذلك فمشروع التنمية مشروع طويل الأجل وهو يمثل استراتيجية بناء المجتمع المتقدم"(٥).

أما المادة (٣) من مشروع قانون الأحزاب فقد عرفت الحزب السياسي ولم تتناول الأساس الجوهري التي تسعى إليه الأحزاب السياسية وهو (التداول السلمي للسلطة) وهي نفس المشكلة التي يعاني منها

---

(١) مقابلة مع أحمد يوسف الأمين العام لحزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الساعة ١١ صباحاً.

(٢) محمد بني سلامة، الإصلاح السياسي دراسة نظرية، **مجلة الثقافة**، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

(٣) عبد الله نقرش، **دور الأحزاب السياسية في التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣.

(٤) نوال الفاعوري، دور المرأة الأردنية في الإصلاح السياسي، **مجلة الثقافة**، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣.

(٥) عبد الله نقرش، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون المعمول به حاليا، كما وتقترح لجنة أحزاب المعارضة شطب الفقرة (ب)[١] من نفس المادة نظراً لعدم نشوء أي أزمة أو مشكلة بسبب الدين أو الطبقة إضافة إلى أنها تعمل على تفريغ الأحزاب من عقيدتها ومبادئها الفكرية والسياسية وما الضير من أن يدافع الحزب عن شريحة أو طبقة كأن يدافع حزب معين عن طبقة الفقراء مثلاً أو العمال وهذا معمول به في مختلف الديمقراطيات في العالم.

والمادة (٤)[٢] تشطب لأنها حق موجود في الدستور وتنص المادة (٥) على أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن ٢٠٠ شخص توفر فيهم شروط تتشابه في كثير منها مع نص المادة (٥) من قانون الأحزاب المعمول به حالياً وترى أحزاب المعارضة بتوقف العدد على ١٠٠ شخص إضافة إلى اعتبار بعض هذه الشروط التي يتوجب على الأعضاء التمتع بها مخالفة للدستور، كشرط أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل وأن لا يدعي بحماية أي جهة غير أردنية والفقرة (أ-٦)[٣] فهي لا ضرورة لها لأنها واردة في قانون القوات المسلحة والدفاع المدني.

وترى أحزاب المعارضة أن تشطب الفقرة (د) و(هـ) و(ح-١-٢) من المادة (٦)[٤] لمخالفة هذه الفقرات لأحكام الدستور بحيث أنه يعتبر تدخل سافر في التنظيم الداخلي لأي حزب وفي هيكله التنظيمي وهو يخالف القواعد الديمقراطية والتي تسعى الحكومة لتحقيقها مما يعني التعامل مع الأحزاب وكأنها جمعيات خيرية أو نوادي ثقافية أو رياضية أو فروع تتبع للوزارة وهذا أمر مخالف لما عليه أغلب الأحزاب في أعرق الديمقراطيات في العالم.

---

(١) المادة (٣) الفقرة (ب): لا يجوز لأي حزب أي يستند إلى أو يؤسس على أساس طبقي أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بين الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

(٢) المادة (٤) للحزب المشاركة في الانتخابات التمثيلية منفرداً أو ضمن ائتلاف حزبي.

(٣) المادة (٥) الفقرة (أ-٦) أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

(٤) المادة (٦) الفقرة (د) شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانضمام إليه بما يتفق مع أحكام الدستور ولا يجوز للحزب الامتناع عن قبول عضوية أي شخص توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، وفي حالة الامتناع يحق لذلك الشخص الطعن في قرار الحزب لدى المحكمة.

(هـ) إجراءات تأليف الحزب واختيار قيادته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لأنشطته، وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه الهيئات على أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي.

(ح) ١- الالتزام بعقد مؤتمر سنوي عام بحضور مندوب الوزارة للنظر في جدول أعماله بما في ذلك إقرار موازنته السنوية والنظر في حساباته الختامية والمصادقة عليها.

٢- انتخاب الأمين العام لمدة ثلاث سنوات، على أنه لا يجوز للأمين العام يقوم هذا المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشطب المادة (٧) [١] الفقرة (ج) لمخالفتها للدستور.

والمادة (١٢) تلغي طلب التأسيس إذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن مائتي عضو بينما تقترح أحزاب المعارضة تأجيل المدة ثلاث أشهر وبعدها إذا نقص العدد الذي اقترحته هذه الأحزاب في المادة (٥) يعتبر طلب التأسيس ملغي وترى شطب الفقرة (ج)[٢] من نفس المادة وكذلك المادة (١٣)[٣] لمخالفتها الدستور.

ويلاحظ من المادة (١٤)[٤] الفقرة (ب) بأن هناك تضييق على الحياة الحزبية واتصالها مع المؤسسات الشعبية في المجتمع لذلك لا بد من شطبها.

ومن منطلق حرية الأحزاب فأن أحزاب المعارضة ترى شطب الفقرة (د) من المادة (١٥)[٥] لأنها تتعرض للأساس الذي تقوم عليه الأحزاب السياسية، مما يعطل الممارسة الديمقراطية في الحزب وتحول دون وجود محكمة حزبية تقوم على أسس صحيحة وعادلة، وترى اللجنة إضافة فقرة (د) إلى المادة (١٧)[٦] وشطب الفقرة (و) من المادة (١٨)[٧]، والفقرة (أ-٦) من المادة (٢٠)[٨]، لمخالفتها للدستور بسبب تعرضها لحرية الأحزاب فتنص على عدم استخدام مؤسسات الدولة وجميع مؤسسات التعليم لغايات التنظيم الحزبي وهنا يعني إلغاء دور الشباب في مشاركتهم في العملية

---

(١) المادة (٧) الفقرة (ج) تنص ٧ يعتبر الأنموذج رقم (١) والأنموذج رقم (٢) المنصوص عليهما في هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

(٢) المادة (١٢) الفقرة (ج) تنص: يلتزم الحزب بإعلام الوزارة في حال نقصان عدد المؤسسين قبل إعلان تأسيس للوزير وأن يحدد مدة لا تتجاوز ستة أشهر للحزب لتوفيق أوضاعه.

(٣) المادة (١٣) تنص: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون، لا يجوز لحزب أن يعلن عن نفسه أو يمارس نشاطه إلا بصدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس أو بقرار المحكمة بإلغاء قرار الوزير برفض التأسيس.

(٤) المادة (١٤) الفقرة (ب) تنص: يحظر استخدام دور العبادة والمرافق الدينية ومراكز النقابات والجمعيات الخيرية والأندية وأجهزتها وأموالها لمصلحة أي حزب.

(٥) المادة (١٥) الفقرة (د) تنص: لأعضاء الحزب الحق في الطعن بنتائج الانتخابات الحزبية أمام المحكمة.

(٦) المادة المضافة من لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة الوطنية الأردنية تنص على: لا يوقف أحد من أمناء الأحزاب السياسية أو القيادة الأولى للحزب إلا بعد أخطار الأمين العام والهيئة القيادية الأولى خطياً مع بيان الأسباب حسب مقتضى الحال.

(٧) المادة (١٨) الفقرة (و) تنص: لا يجوز للحزب الحصول على مقابل لقاء ما يقدمه من خدمات حتى لو كان ذلك على شكل تبرعات ومنافع.

(٨) المادة (٢٠) الفقرة (أ-٦) تنص عدم استخدام مؤسسات الدولة وجميع مؤسسات التعليم لغايات التنظيم الحزبي والمحافظة على مسيرة هذه المؤسسات تجاه الكفاءة في أدائها لمهامها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية، بحيث "تعمل هذه القوانين على تجفيف المنابع الأساسية لعمل الأحزاب وبالتالي فرض شيخوخة على العملية الحزبية والسياسية والفكرية"[١].

وتشطب المادة (٢١)[٢] لمخالفتها للعقل والمنطق والتدخل المكشوف بعمل الأحزاب، والحزب ليس فرعاً في وزارة ليودعها اتفاقيات مع أحزاب أو جهات غير أردنية ويكفي أن يحتفظ بها في مقره الرئيسي، كما وتشطب المادة (٢٣)[٣] لأن ذلك مكفول بقانون العقوبات الأردني والفقرة (ج) من المادة (٢٤)[٤]، كما وتشطب المادة (٢٥)[٥] لأنها تشكل اعتداء على الحقوق المكتسبة بموجب القانون المعمول به.

ولقد جاء مشروع القانون الجديد مطابقاً للقانون القديم سواء في بعض المواد الشكلية التي عدلت، تاركاً المواد الجوهرية على حالها، ومنها مثلاً أصبحت مرجعية الأحزاب إلى وزارة التنمية السياسية بدلاً من وزارة الداخلية أي أن المرجعية انتقلت من مبنى إلى مبنى آخر وبقيت بيد السلطة التنفيذية كما عدل عدد المؤسسين إلى (٢٠٠) شخص بدلاً من ٥٠ وتخفيض سن المؤسس من (٢٠) عاماً إلى (١٨) مع مشاركة جميع المحافظات إضافة إلى تخصيص مبلغ من الموازنة العامة للدولة ورفع سقف التبرعات من ٥٠٠٠ دينار سنوياً إلى ١٠.٠٠٠ دينار.

---

(١) مقابلة مع منير حمارنة، مرجع سابق.

(٢) المادة (٢١) تنص: على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والمعلومات التالية:

أ- النظام الأساسي للحزب.

ب- أسماء أعضاء الحزب والأعضاء المؤسسين وأعضاء القيادة وعناوينهم وأماكن إقامتهم.

ج- سجل إيرادات الحزب ونفقاته بصورة مفصلة.

د- ملف خاص بالبروتوكولات أو الاتفاقيات الموقعة مع أي حزب أو جهة غير أردنية.

هـ- تزويد الوزارة بنسخة منها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من توقيعها.

(٣) المادة (٢٣) انظر الملحق رقم (٢).

(٤) المادة (٢٤) الفقرة (ج) تنص: للوزير أن ينيب عنه خطياً المحامي العام المدني أو أحد مساعديه في إقامة أو تقديم أي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم أي طلب أو دفوع تقتضيه الدعوى أو الطلب والقيام بجميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات والتبليغات.

(٥) المادة (٢٥): تنص على الأحزاب المرخصة عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ النفاذ، ويعتبر الحزب فاقد الترخيص ويمنع نشاطه ما لم يصوب أوضاعه وفق أحكام هذا القانون. قامت لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة الوطنية الأردنية بتقديم اقتراحات حول مشروع القانون الجديد مبينة مبررات التعديلات التي قامت اللجنة باقتراحها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يوجد أي مادة في هذا المشروع تشجع المواطن على الانتساب إلى الأحزاب لا سيما في الحالة الأردنية فما زال هناك شك وريبة في الأحزاب السياسية وكأنها قوى خطر يهدد الحياة السياسية.

ويرى الباحث بأن المواد الجوهرية التي طالبت الأحزاب السياسية بضرورة تعديلها بقيت على حالها وأهمها عدم إشراك الشباب في العملية السياسية من خلال حظر استخدام جميع مؤسسات التعليم لغايات التنظيم الحزبي كما تنص الفقرة (أ-٦) من المادة ٢٠ (انظر الملحق رقم ١) كالجامعات وكليات المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى صرف جيل كامل من الشباب عن القضايا التي تتعلق بهموم الناس مما يؤدي إلى القضاء على روح التضحية والنضال ويساهم هذا في إضعاف التفاعل الشعبي وحشد الطاقات في مواجهة أي عدوان يهدد الوطن والأمة.

وينظر الباحث إلى المسيرة الديمقراطية بأنها تسير ببطء شديد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم وجود تعددية سياسية وفكرية تقود المسيرة الديمقراطية، وليس هناك أي حل آخر سوى إعادة النظر في مشروع قانون الأحزاب الجديد، ليواكب الركب العالمي في تحقيق الديمقراطية المنشودة بعيداً عن أي محاولة لتعطيل هذه المسيرة بسبب مصالح شخصية أو فئوية على حساب الوطن والأمة.

ثانياً: قانون الانتخاب:

الديمقراطية السياسية تقوم على الانتخاب الحر للحكام من قبل المحكومين ويعتبر الانتخاب وليد تطور المذهب الديمقراطي أي سيادة الشعب، بل أن بعض الفقهاء قد أمعن في المغالاة إلى حد تعريف الديمقراطية بالانتخاب.

فقانون الانتخاب من أهم القوانين ذات العلاقة بالديمقراطية إن لم يكن أهمها على الإطلاق أن النظم الديمقراطية تولي الانتخابات وقوانينها وأنظمتها أهمية كبرى، ذلك أن الانتخابات هي أفضل وسيلة عرفتها النظم المختلفة لاختيار الحكام وممثلي الشعب بطريقة ديمقراطية لممارسة السلطات باسم هذا الشعب، باعتبار أن الشعب لا يقدر على ممارستها بنفسه، ومن المهم أن نؤكد أن نظم الانتخاب التي تتبناها الدولة تؤثر بشكل كبير على الحريات العامة وعلى الأحزاب ونظمها، وعلى سير المؤسسات السياسية، بل على النظام السياسي برمته، ويمكن أن يؤدي إلى تقدمه أو تدهوره[١].

---

(١) مداخلة سليم الزعبي، في وقائع ندوة نحو قانون انتخاب ديمقراطي ملائم، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، ١٩٩٧، ص ص ٢٣-٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث عن تجربة الأردن الديمقراطية الحديثة التي بدأت باستئناف الحياة البرلمانية عام ١٩٨٩ وقد أجريت الانتخابات التي أفرزت مجلس النواب الحادي عشر بقانون الانتخاب الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته، وقد عدل هذا القانون في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر بقانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ والتي أجريت الانتخابات بموجبه، أما في عام ١٩٩٧ فقد أجريت الانتخابات بموجب قانون مؤقت برقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، وفي انتخابات ٢٠٠٣ فجرت الانتخابات بموجب قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها ومنها قانون معدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣.

وقبل الخوض في الحديث عن القوانين المؤقتة آنفة الذكر والتي تدخل ضمن الفترة الزمنية لهذه الدراسة، لا بد من تمتعها بشرعية دستورية وذلك باتفاقها مع نص الدستور، بوصفه يعلو ويسمو على جميع القوانين.

حيث تنص المادة (٩٤) فقرة (١) من الدستور الأردني على:

"عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القوانين على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن عن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة"[١].

ويلاحظ من نص هذه المادة بأن هناك شروط يستوجب على السلطة التنفيذية مراعاتها عند وضع قوانين مؤقتة، أما الشرط الأول فإنه يستوجب أن يكون مجلس النواب منحلاً، إلا أن مجلس النواب الثا ني عشر "لم يكن منحلاً ولكن تم بحث هذه الأفكار حول الصوت الواحد أثناء ولاية المجلس السابق، ولما استنكر النواب وجود مثل هذا المشروع، حيث أعدت عريضة أجمع فيها على استنكاره حوالي ٦٠ نائباً أو أكثر، وثارت ضجة حوله في كل الأوساط السياسية والاجتماعية، وكتبت ضده الكثير من المقالات والآراء في الصحف، ويمكن أن الحكومة شعرت بأنه لا يمكن تمرير هذا المشروع من خلال مجلس النواب، لذلك تم اللجوء إلى حل المجلس لكي ينطبق عليه الشرط الدستوري، وتم التعديل بعد أيام قليلة من حل المجلس"[٢].

---

(١) المادة (٩٤) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ – وهذه المادة عدلت بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤، في العدد ١٣٨٠ من الجريمة الرسمية.

(٢) مداخلة العين نائلة الرشدان، ندوة نحو قانون انتخاب ديمقراطي ملائم، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشرط الثاني وهو اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة لتأجيل فهذا الأمر يشكل مخالفة لدستور لعدم وجود ظرف طارئ يقتضي ذلك كما "وأكد النواب من ذوي الميول والانتماءات الحزبية الإسلامية بأنه لا توجد ضرورة ملحة تدفع الحكومة إلى إصدار قانون مؤقت للانتخابات، وإذا أرادت الحكومة أن تفعل ذلك فعلياً – تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية – أن تدعو مجلس النواب إلى الانعقاد لتعرض عليه الموضوع وطالبوا أن تطرح السلطة التنفيذية الموضوع بشكل علني ليتم الحوار حوله أو أن يتم تشكيل لجنة على غرار لجنة الميثاق الوطني لتدارس الموضوع، ومن ثم دعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية لمناقشة مشروع القانون، ويرى الحزب الشيوعي بأنه يحق لأي سلطة أن تعدل القوانين وفق ما تقتضيه مصلحة الشعب ولكن هذا التعديل ينبغي أن يطرح بشكل علني، ويعرض على مجلس النواب وممثلي الأحزاب والتيارات الفكرية المتعددة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة العملية الديمقراطية والانتخابية في البلاد[١] وثالثاً فإنه يحق للسلطة التنفيذية وضع قانون مؤقت شريطة أن يطرح هذا القانون على المجلس النيابي في أول دورة له ليقره أو ليعدله إلا أن هذا القانون لم يطرح على المجلس النيابي في كل دوراته.

ونظراً لما تقدم فإن هناك اجتهادات ترى بأن هذا القانون يخالف أحكام الدستور وبالتالي فهو غير شرعي ويعد انتهاكاً من قبل السلطة التنفيذية بغية "توفير أغلبية نيابية مريحة تكفل للحكومة ما يمكنها من تمرير ما تقتضيه تلك التطورات من تشريعات أو إجازة لمتطلباتها واستحقاقاتها"[٢].

الصوت الواحد:

أصبح يطلق على قانون الانتخاب في الأردن بقانون الصوت الواحد يعني لكل ناخب واحد صوت واحد، ولقد تعرض الصوت الواحد إلى عدة انتقادات ونعت بأنه غير ديمقراطي، وأفرز نواب لا يتمتعون بكفاءة، وهذا يبدو واضحاً في المجالس النيابية التي انتخبت في عام ١٩٩٣، و١٩٩٧، و٢٠٠٣ فالغالب على طبيعة النواب في هذه المجالس بأنهم يلجأون إلى الخطاب العشائري والجهوي أكثر من لجوؤهم إلى الخطاب السياسي والوطني.

وترى الأحزاب السياسية بأن مبدأ الصوت الواحد قد أعاد الحياة الديمقراطية في الأردن إلى الوراء من خلال ما يلي:

---

(١) ناصر المعايطة، **الانتخابات النيابية ١٩٩٣ الصوت الواحد والتعددية السياسية**، البلسم للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ص ١٤٠-١٤١.

(٢) ورقة عمل مقدمة من حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني إلى ندوة بعنوان، **المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الأردنية، إربد، ١٩٩٧، ص ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عمل هذا المبدأ على تفتيت المجتمع الأردني وتعميق تناقضاته والتناحر بين فئاته وتنمية الروح الفردية والمصلحية والفئوية والقبلية والطائفية في بنيته وقد لاحظنا كيف أن اتفاقاً عشائرياً أو جهوياً يكفي لإنجاح مرشح معين ولو على حساب مصلحة الوطن ومصالح العشائر والفئات الأخرى مما يثير البغضاء ويلحق الأذى بالوحدة الوطنية[١]، ويتمثل ذلك عندما تتيقن عائلة أو طائفة أو عرق أو جهة أن المقعد النيابي قد صار في متناول يدها، إذ سيقوم التنافس حينئذ داخل هذه الولاءات الضيقة وسيكون أكثر عنفاً من الصراعات الأوسع وأبعد أثراً في تمزيق الوطن شيعاً متنافرة توجه بالنقمة والسخط على النظام، لأنها ستعتبره جميعاً سبب خسارتها أو فشلها[٢] وهذا يحول البرلمان إلى مؤسسة قبلية.

ولقد رد عشائريون على ذلك بالقول أن العشائر قوى موجودة داخل المجتمع الأردني ويجب احترامها بغض النظر عن سلبياتها، ومن حقها أ ن تمثل بشكل أو بآخر، دون أن يعتبر ذلك انتقاصاً من العملية الديمقراطية لأن الديمقراطية هي التي تمثل الحقائق الاجتماعية وتتعامل معها في إطار الدستور والتشريعات القانونية[٣] ويرى الباحث بأن هناك خلط بين الواجب الوطني والواجب العشائري، فالواجب الأول هو أسمى وأرقى من الولاءات الضيقة والمصالح الشخصية فيجب الترفع عنها للوصول إلى الديمقراطية المنشودة وإيصال النواب إلى البرلمان يحملون أفكار وبرامج يمكن ترجمتها إلى آليات عمل للاستفادة منها في دفع عجلة المسيرة الديمقراطية إلى الأمام، أما الواجب العشائري فهو ضروري لا بد منه لا سيما في وضع الأردن الديمغرافي لكن لا يكون ذلك على حساب مصلحة الوطن، فمن غير المعقول إيصال شخص إلى البرلمان لمجرد أنه يتبع لعشيرة معينة أو أنه صاحب جاه ومال دون أن يحمل أفكار وبرامج.

وأؤكد على ضرورة العمل لإيجاد مواطن يمتلك الحس الوطني وليس الحس العشائري أو الجهوي.

- كما ويلاحظ أن هذا المبدأ يميز بين مواطني الدوائر المختلفة ففي حين أعطى النظام لمواطني الدوائر الصغيرة والتي خصص لها مقعد واحد حق اختيار مرشح واحد بما يتفق تماماً مع نظام الانتخاب الفردي، وهو يحرم مواطني الدوائر الأخرى والتي حدد لها مقاعد نيابية أكثر من مقعد نيابي واحد من حق التصويت كمرشحين بعدد المقاعد النيابية التي قررها النظام لدوائرهم أي أن هذا المبدأ قد جزأ صوت الناخب في الدوائر ذات المقاعد النيابية المتعددة في حين أعطى

---

(١) ورقة حزب البعث العربي الاشتراكي، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) ورقة عمل مقدمة من الجبهة الوطنية الأردنية (الأحزاب، التجمع الوطني الأردني، التقدم والعدالة، اليقظة، الوطن)، ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية مصدر سبق ذكره، ص ٤٨.

(٣) ناصر المعايطة، الانتخابات النيابية، ١٩٩٣، مرجع سبق ذكره، ص ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناخب في الدوائر التي لها مقعد واحد كامل الحق في التصويت[١] ونظراً لما تقدم فإن هناك عدم دقة في تسمية القانون بالصوت الواحد، فالذي يدعى إليه هو في الواقع صوت "مجزأ" أو "مقلص" فبدلاً من أن يمارس المواطن حقه في الانتخاب كاملاً منح المواطن بهذا الاقتراح سدس أو ربع أو نصف صوت بحسب النواب المقدر تمثيلهم للدائرة، وللدقة وتوخي الأمانة مستقبلاً من الأصح أن يدعى هذا الاقتراح (بالصوت المجزأ) أو (الصوت المقلص)[٢].

- ومن المأخذ على هذا القانون بأنه لا يوجد تمثيلاً متساوياً للأعداد المتساوية من الناس بصرف النظر عن العنصر أو الجنس أو الحالة الاقتصادية أو مكان الإقامة، فمثلاً في انتخابات عام ٢٠٠٣ بلغ مجموع سكان الدائرة الثانية في العاصمة (٥١٠٦٤٤) مواطن ويمثلهم في البرلمان (٤) نواب ويعني هذا أن كل (١٢٧٦٦١) مواطن لهم نائب يمثلهم في البرلمان بينما في محافظة الطفيلة يبلغ مجموع السكان (٦٦١٦٨) مواطن ويمثلهم (٤) نواب ويعني هذا أن كل (١٦٥٤٢) مواطن لهم نائب يمثلهم في البرلمان وفي محافظة العقبة يبلغ مجموع السكان (٨٠٥٢٨) مواطن ويمثلهم نائبان ويعني هذا أن كل (٤٠٢٦٤) مواطن يمثلهم نائب واحد.

وهذا يعد إهدار لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور الأردني في المادة (٦)-١ وتنص (أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)[٣]، ومن هنا فإن الأحزاب السياسية تطالب بمراعاة المساواة الحسابية في تخصيص النواب لعدد السكان.

وإضافة إلى العيوب والسلبيات التي نتجت عن مبدأ الصوت الواحد أو الصوت (المجزء) كما تقدم فإن الشكل التالي يبين موقف الأحزاب من بعض نقاط قانون الانتخاب:

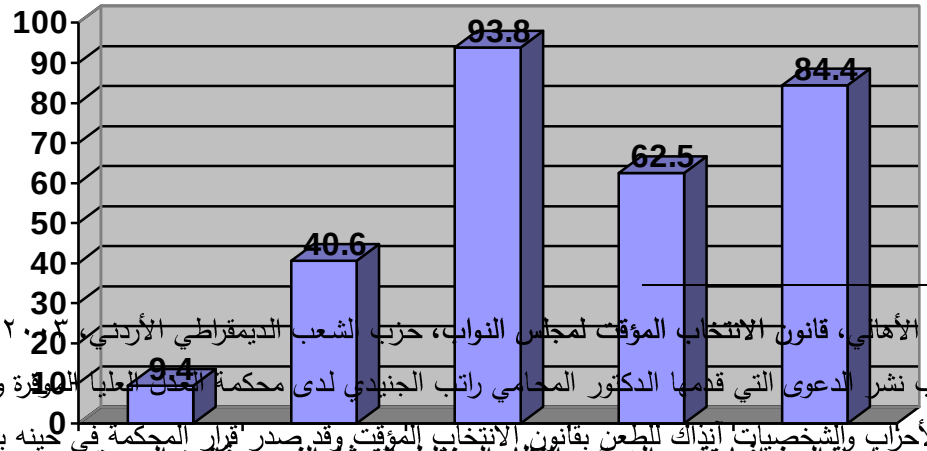

(١) كتاب الأهالي، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب، حزب لشعب الديمقراطي الأردني، ٢٠٠٣، ص ١٥، وفي الكتاب نشر الدعوى التي قدمها الدكتور المحامي راتب الجنيدي لدى محكمة العدل العليا الموقرة وكيلاً عمن وقع من الأحزاب والشخصيات آنذاك للطعن بقانون الانتخاب المؤقت وقد صدر قرار المحكمة في حينه برد الدعوى لأن المستدعين لم يكونوا أصحاب مصلحة وليسوا متضررين، والدعوى تحمل رقم ٣٤٨/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨.

(٢) عمر النابلسي الدوائر والصوت الواحد، نقابة المحامين، العدد الرابع والخامس والسادس، لسنة ٢٠٠٥ (السنة ٥٣)، ص ١٢.

(٣) المادة (٦) من الدستور الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم (١)

مواقف الأحزاب من بعض نقاط مشروع قانون الانتخاب[١]

- ورغم ما ينص عليه الدستور من المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات إلا أن قانون الانتخاب قد صنف المواطنين وحدد أعداد ممثليهم في مجلس النواب (مسلمين، مسيحيين، شراكسة، شيشان) وهذا يؤدي إلى تعميق التمايز العرقي والطائفي، فالنائب المسيحي، والنائب الشركسي، أو النائب الشيشاني، سينجح بأصوات طائفته أو عرقه وليس بأصوات جميع المواطنين وعندما سيكون نائباً لطائفته أو عرقه، يقتصر اهتمامه على أمورهم وليس نائباً من طائفته وعرقه ينتخبه الجميع ويكون اهتمامه بالجميع[٢].

كما وترى أحزاب المعارضة أن هذا القانون يخالف مبدأ الحياد بإناطته حق الإشراف على العملية الانتخابية منذ بدايتها وإلى ما سبق إعلان النتائج بالسلطة التنفيذية (وزير الداخلية والحكام الإداريين) [٣]. وتطالب الأحزاب بإشراف من السلطة القضائية لتحقيق الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية وتتفق جميع الأحزاب على أن هذه العيوب هي التي شكلت عائق في وصول الأحزاب إلى البرلمان ويرى الحزب الديمقراطي الوحدوي ضرورة الحوار للالتقاء على صيغة تساعد نمو وتطور الحياة الحزبية وأن هذا التوافق يشكل عاملاً مهماً للضغط على الحكومة لكي تتقدم بمشروع جديد يراعي هذا الإجماع الوطني.

كما ويرى الحزب بأن الجميع يتحدث عن قانون عصري وديمقراطي للانتخابات لكن الآراء تختلف وأحياناً تتضارب حول ترجمة هذا الهدف وقد يكون سهلاً إيجاد توافق حول الجوانب الإجرائية والإدارية مثل التسهيلات الضرورية في التسجيل وإعداد الكشوف والحاجة لإشراف قضائي لضمان النزاهة والشفافية في عملية الانتخاب وفرز الأصوات وأيضاً عدالة أكثر في توزيع المقاعد واحتمال وجود حد أدنى للنساء في البرلمان.

---

(١) إعداد وزارة التنمية السياسية.

(٢) أحزاب الجبهة الوطنية الأردنية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

(٣) صحيفة الدستور العدد ١١٤٤٤ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن العقده المركزية تحدد مضمون القانون، ودورة في تقدم الحياة السياسية تتمثل في أسلوب الانتخاب أو النظام الانتخابي نفسه[١]، ويتفق الباحث مع هذا الرأي لا سيما في المرحلة الراهنة وفي ظل وجود سلطة تنفيذية تنفرد باتخاذ القرارات وإصدار قوانين مؤقتة بالجملة وفي ظل وجود مجلس نواب غالبية أعضاءه لا يدركون رسالة النائب.

ثالثاً: قانون الاجتماعات العامة

الاجتماعات يقصد بها حق الأفراد في التجمع في مكان ما لفترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صور خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات أو حوارات والغاية من الاجتماعات وتنظيمها بموجب قانون هو للتيسير والتسهيل على المواطنين لخطورة هذه الاجتماعات وذلك بقصد المشاركة في الحياة العامة[٢].

إن قيام المواطنين بعقد (اجتماع عام) هو من الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور الأردني لهؤلاء المواطنين والأساس الدستوري لهذا الحق هو المادة (١٦) الفقرة (١) والتي تنص (للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون)[٣].

وهذا النص هو الأساس الدستوري لأي قانون يصدر بشأن حق الأردنيين في عقد الاجتماع العام وإصدار القانون كما تقدم غايته تيسير الحريات لناس في الاجتماع وليس بتقييد حرية الناس في الاجتماع، إلا أن المادة (٣) من قانون الاجتماعات العامة أثارت حفيظة الأحزاب السياسية والتي تنص على "للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات شريطة تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة"[٤]، ويعني هذا النص بأن هناك قرار يحظر ويمنع الأردنيين من حقهم في الاجتماع العام إلا بموافقة الحاكم الإداري.

ومما سبق فإن هناك رسالة غير مباشرة يقولها قانون الاجتماعات العامة، فبعد خمسة وثمانين عاماً من تأسيس المملكة وستين عاماً من الاستقلال وعشرات السنوات من المسار الديمقراطي المتقطع لم يصل الشعب الأردني إلى سن الرشد الديمقراطي، فالسلطة التنفيذية بموجب هذا القانون تفرض أبوتها على الشعب ويمنحها القانون حق اعتبار كل تجمع نشاطاً غير مشروع

---

(١) ورقة عمل مقدمة من الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني، ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص ص ٩٩-١٠٠.

(٢) راتب الجنيدي في ندوة (الدستور) حول قانون الاجتماعات العامة ٢٠٠٣.

(٣) المادة ١٦ الفقرة ١ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

(٤) المادة (٣) الفقرة (أ) من قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، ويعمل به من تاريخ نشره في الصحيفة الرسمية، تم اعتبار رقم (٧) بدلاً من (٦) بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة ٢١٤٩ من عدد الصحيفة الرسمية رقم ٤٦٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باستثناء ما حصل على مباركة الحاكم الإداري بمعنى أن الحاكم هو الذي يعاين الناس ويحدد من بلغ سن الرشد الديمقراطي ومن منهم لا يعرف مصلحة نفسه وبحاجة إلى رعاية وتأهيل ديمقراطي وسياسي[١].

- يدخل في واجب الحاكم الإداري وقوات الأمن، وليس القائمين على الاجتماع العام ضبط أي شخص يقوم بالشغب أو بالخروج على القانون والحاق الأذى بالأشخاص أو بالأموال، وتقديمه للعدالة، ليقوم القضا ء بقول كلمته بشأنه وفقاً لقانون العقوبات، ويترتب على ذلك، أن القانون الذي يقع على عاتق القائمين على الاجتماع مسؤولية ضبط هذا الاجتماع العام ومعاقبتهم بالحبس أو الغرامة عند وقوع الإخلال بالأمن أو النظام، بالإضافة إلى تعويض الأضرار عند حدوثها هو قانون غير دستوري لأنه من ناحية يتضمن تنازلاً من سلطات الدولة عن مسؤوليتها في ضبط الأمن والنظام إلى جهات غير مختصة، وغير مؤهلة وليس لها أي صفة دستورية ومن ناحية أخرى لأن ممارسة القائمين على الاجتماع لحقهم الدستوري وفرض العقوبة عليهم بسبب خروج غيرهم على القانون، أمران يجعلان الحق في الاجتماع وحرية ممارسته التي يكفلها الدستور في حالة تعارض من حيث الواقع أو القانون، والسبب هو أن تجنب العقاب المقيد للحرية أصلاً أي بعبارة أخرى لأن القيد الذي يسلب حرية ممارسة الحق الدستوري، يلغي واقعياً هذا الحق[٢].

كما وظهرت هناك مواقف مؤيدة وأخرى معارضة للقانون، حيث يرى الأمين العام لحزب العهد بأن الأسباب الحقيقية وراء إقدام الحكومة على صيانة قانون بالشكل الحالي هو "نتيجة ممارسات خاطئة على أرض الواقع والذي حدث عندنا في الأردن هو عملية غير منظمة لعقد الاجتماعات، ويرد على الذين يقولون بضرورة وجود قانون يسهل ولا يمنع بأن القوانين وجدت لحماية المجتمع لذلك يجب أن يكون هناك ضوابط لمنع جنوح الأفراد، كما يؤكد على أن هذا القانون جاء ليحافظ على أمننا وممتلكاتنا الوطنية خاصة مع وجود أناس مندسة في المسيرات حيث تسيء بشعاراتها وهتافاتها للدولة الأردنية كما تسيء للوطن والمواطن سواء من حيث نوعية الشعارات أو الأعلام التي كانت ترفع[٣].

بينما هناك أحزاب معارضة لهذا القانون تجمع على وجود سلبيات من شأنها أن تعيق حركة الأحزاب في التواصل مع الناس وأن تلتقي وتتفاعل معهم، ومن هذه السلبيات.

---

(١) صحيفة العرب اليوم، العدد ٣٢٧٧، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١، محمد الصبيحي.

(٢) محمد الحموري، من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الأولى في الإصلاح والتطوير، مجلة نقابة المحامين، العد ١٢-٢٠٠٥، السنة ٥٣، ص ١٩.

(٣) خلدون الناصر الأمين العام لحزب العهد، ندوة الدستور، مرجع سبق ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن الحقوق المنصوص عليها في الدستور هي حقوق مطلقة ولا يجوز تنظيمها بأي قانون ولا يجوز المساس بها إطلاقاً.
- هدف القانون هو تيسير الحريات للناس في الاجتماع وليس تقيدها.
- وجود هذا القانون ليكون الاجتماع محمياً بحيث لا تتجاوز السلطة التنفيذية على حقوق الناس وحرياتهم.
- وجه ضربة كبرى للحريات العامة وساهم في تضييق الهامش الديمقراطي.
- إعطاء الحق المطلق للحاكم الإداري في الموافقة أو المنع وهذا الحق غير قابل للطعن والاستئناف والأصل هو موافقة الوزير.
- لم يفعل القانون أسباب المنع للاجتماع أو المسيرة.
- هذا القانون لا يشجع على التنمية السياسية ويعرقل مسيرتها[١].

ويرى الباحث بأن القانون المنشود يجب أن يتضمن إزالة كل العقبات التي تعيق الأحزاب من التواصل مع الناس، وحقها في أن تلتقي وتتفاعل بكافة أشكال النشاط الجماهيري حيث لا يمكن الوصول إلى ديمقراطية حقيقية دون حرية حقيقية وهذه الحرية "ليست منحة أو هبة من الحاكم يستطيع أن يهبها للشعب وقت ما يشاء ويمنعها في أي وقت يشاء، الحرية ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية الطبيعية ولذلك يمكن إضافتها إلى الضرورات الخمس التي استقرأها الفقهاء فقالوا: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويمكن القول أن الحرية ضرورة لا تقل عن المال، بل هي أهم وأعلى مرتبة، لأن الحياة التي تخلو من الحرية تخلو من الكرامة"[٢].

وأخيراً فإنه قد تم إقرار القوانين التي تنظم عمل الأحزاب (كقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخاب وقانون الاجتماعات العامة إلا أن هناك "بنود في كل منها تجعل طرف الخيط بيد السلطة التنفيذية"[٣]، وهذا قد يجعل هذه القوانين عقبة في سبيل التغيير، "ولذا يجب تطويع القوانين وتغيير لخدمة الحرية والتنمية وحتى لا تصبح قيداً عليها"[٤].

المطلب الثاني: مؤشر عدد الأعضاء وعدد الأحزاب

---

(١) فراس الشرعة، ورقة موقف حول قانون الاجتماعات العامة.

(٢) رحيل غرايبة النائب الثاني لأمين عام حزب جبهة العمل الإسلامي، **الإسلاميون والتنمية السياسية في الأردن**، رؤية وتجربة، في الأحزاب السياسية، في جمال شاكر (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣.

(٣) حسين أبو رمان(محرر)، **المسار الديمقراطي الأردني إلى أين**، دار سندباد للنشر، مركز الأردن الجديد ،عمان، ١٩٩٦، ص ٦٥.

(٤) عبد الهادي الجوهري، **أصول علم الاجتماع السياسي**، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦، ص ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال هذا المطلب سيتم التعرض إلى ثلاث فترات تدخل ضمن الفترة الزمنية لهذه الدراسة وهي ١٩٩٣، ١٩٩٧، ٢٠٠٣، وللاطلاع على المشهد العام للحياة الحزبية في الأردن من هذا الجانب:

أولاً: عدد الأعضاء والأحزاب ١٩٩٣:

عدد الأعضاء من العناصر المهمة في تقدير فعالية الأحزاب فالعدد يعطي الحزب قوة لأن الحزب صغير العدد أضعف من الحزب كثير العدد(١).

وبهذا المعنى يعكس المؤشر الذي نحن بصدد مناقشته مدى قوة الأحزاب بزيادة رقعة جماهيريته باعتبار أن الجمهور هو المغذي الشرعي لأي حركة سياسية تناضل من أجل الحريات العامة والديمقراطية.

وفي الحديث عن الأحزاب في هذه الفترة ومن هذا المنظور فنستطيع القول بأن بعد مرور عام من إصدار قانون جديد يسمح بتأسيس أحزاب سياسية بلغ عدد هذه الأحزاب ثمانية عشر حزب، وهو عدد كبير مقارنة بالفترة الزمنية التي مرت على صدور القانون، "وفسر الحزب الشيوعي هذه الظاهرة بأنه تحصل في البلدان التي مرت بمراحل طويلة من الأحكام العرفية، الأمر الذي لم يسمح بوجود مناخ سياسي تمارس فيه الديمقراطية، وفجأة وبعد زوال هذه الأحكام صدر قانون سمح بوجود أحزاب تمارس عملها مما عزز التوجه نحو التحول الديمقراطي، فظهرت هناك عدد كبير من الأحزاب"(٢) حاولت أن تشرك الشعب في عملية اتخاذ القرار وفي التعبير عن رأيهم بكل حرية ودون أي قيود.

إضافة إلى الاعتقاد الذي ساد لدى الأحزاب بأن ظهورها وإعلان قيامها سوف يظهر التعاطف الكبير الذي كانت تتوقعه من المواطنين لنجد أن الغالبية العظمى من السكان هم بين فئة متمكنة مادياً وغير مبالية بالانشغال في العمل السياسي وفئة تلاحق لقمة العيش ولا ترى في الانطواء تحت لواء الأحزاب السياسية مخرجاً من الفقر وشعرت الأحزاب كأنها كانت تتوقع تعطش الناس للانخراط في الأحزاب قد أصبحت تنظر إلى سراب(٣).

أما بخصوص عدد الأعضاء لهذه الأحزاب لتحديد أيها أكثر فعالية وقوة من غيرها، وجد الباحث صعوبة في الحصول على أرقام حول أعداد الأعضاء لأسباب أبرزها، حالات الاندماج

---

(١) نظام بركات، **معايير فعالية العمل الحزبي**، في فراس أيوب وفرحان اللوزي (محرران)، **دور الأحزاب في التنمية السياسية**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ١٩٩٧، ص ١١٦.

(٢) مقابلة مع منير حمارنة الأمين العام للحزب الشيوعي، مرجع سبق ذكره.

(٣) واصف عازر، **مكانة الأحزاب في النظام السياسي ودورها في التنشئة السياسية**، في فراس أيوب وفرحان اللوزي (محرران)، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي حصلت ففي تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ تم دمج الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني، والحزب العربي الديمقراطي الأردني، والحزب الديمقراطي الاشتراكي في حزب واحد سمي بالحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني، وتغير اسمه فيما بعد إلى حزب اليسار الديمقراطي، كما حصلت حالة اندماج أخرى في تاريخ ١٩٩٧/٥/٧ وشملت عدة أحزاب حزب التجمع الوطني الأردني، وحزب الوحدة الشعبية "الوحدوين"، وحزب العهد الأردني، وحزب الوطن، وحزب الجماهير العربي الأردني، وحزب الحركة الشعبية الأردنية، وحزب التقدم والعدالة، وحزب اليقظة والحزب الوحدوي العربي الديمقراطي "وعد"، ودمجت هذه الأحزاب في حزب واحد وهو الحزب الوطني الدستوري.

وهناك أحزاب رفضت التزويد كحزب جبهة العمل الإسلامي، وحزب المستقبل، وحزب الحرية، وحزب البعث العربي الاشتراكي، أما الحزب الشيوعي فلم يعط أرقاماً محددة واكتفاء بالقول بأن عضوية الحزب كانت جيدة وعالية، وبشأن حزب البعث التقدمي قال بأَن عضوية الحزب تتراوح بالمئات، وهنالك ثلاث أحزاب إعطاءات أرقاماً كحزب الشعب الديمقراطي "حشد" حيث بلغ عدد العضوية ٣٥٠٠ عضواً، وحزب الوحدة الشعبية ٥٠٠ عضو وحركة دعاء ٢٣٠ عضواً.

ورغم ما يحتله عدد العضوية من مكانه في حياة الحزب وما يمثله العدد من إضفاء الشرعية على العمل الحزبي، إلا أنه تباينت وجهات النظر بين الأحزاب السياسية الأردنية فمثلاً حزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد" ربط تقدم وتطور الحزب بقدر تأثيره على الجمهور واجتذابهم إليه وكذلك حزب البعث التقدمي حيث عد عدد العضوية مؤشراً على قبول الناس لفكر الحزب واعتبر حق مشروع لكل حزب بأن يسعى لتوسيع قاعدته الجماهيرية بينما رأى الحزب الشيوعي بأن عدد الأعضاء ليس هو الأساس في حياة الحزب بقدر نفوذه وتأثير على الجمهور الذي حوله كما ربط بقاء الحزب أو عدمه بالمناخ السياسي السائد في البلاد بينما هناك رأي آخر يرى بأن نوعية العضوية هي التي تحدد فعالية الحزب وليس الكم كحزب البعث التقدمي.

ومهما اختلفت هذه الآراء فإن الأحزاب تواجه مشكلة في عزوف الجمهور عن الانطواء تحت لواءها مما يدفعنا إلى التساؤل عن العقبات التي خلقت هذه المشكلة ويمكن أجملها في:

١- الموروث التاريخي والذي خلق مدلولاً سلبياً للحزب السياسي في أذهان معظم المواطنين الأردنيين، فالصورة التي كونها المواطن الأردني عن الأحزاب السياسية بشكل عام كانت بالدرجة الأولى مستمدة من الطريقة التي قدمتها لهم السلطة عن الأحزاب السياسية الأردنية وعن طبيعة ممارستها خلال مرحلة الخمسينات أوائل الستينات بأنها تنظيمات أهدافها مشبوهة، وسبب وجودها هو الصراع على السلطة الأمر الذي أدى إلى تعرض أعضاء وقيادات تلك الأحزاب للسجن والملاحقة، وهذا خلق في ذهن الكثيرين من أبناء الأردن أن الحزب شخص يبحث عن المتاعب ومصيره سوف يكون السجن أو الملاحقة، وهذا أدى بدوره إلى أن ارتبط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحزب السياسي في ذهن المواطن الأردني بعدم الاستقرار السياسي وما يتبعه من معاناة في مجالات الحياة المختلفة[١].

٢- تعدد الأحزاب بالأعداد التي نراها في الأردن يضع الكثير من المشكلات أمام الممارسة الديمقراطية فيصبح التنظيم الحزبي ذاته عائقاً من عوائق التوسع في القواعد الحزبية وفي استقطاب الأعضاء المناصرين وفي بعض الحالات ينكفي النشاط الحزبي للداخل لينشغل في التنافس على مقاعد القيادات العليا ليصبح هدف القيادة الظهور على المسرح السياسي كأولوية أولى وهذا أيضاً من بين الأمور التي تضعف مكانة الأحزاب في النظام السياسي الذي سرعان ما يكتشف خفايا المواطن[٢].

ثانياً: عدد الأعضاء والأحزاب في ١٩٩٧.

لم يطرأ أي تغيير على المشهد العام للحياة السياسية الحزبية من ناحية عدد الأعضاء وعدد الأحزاب؛ والعقبات التي عانت منها الأحزاب في بداية ظهورها ما زالت قائمة، حتى أنه في بعض الأحزاب تراجعت نسبة العضوية كحزب الشعب الديمقراطي "حشد" إلى ٢٥٠٠ والحزب الشيوعي الذي جرى فيه انخفاض سببها مشاكل داخل الحزب وفي أحزاب أخرى، جرى هناك ارتفاع طفيف كحزب الوحدة الشعبية ارتفع إلى (٧٠٠) عضو أما الأحزاب الجديدة التي تشكلت بعد فترة ١٩٩٣ وهي حزب الجبهة الدستورية (١٤٠) عضو وحزب الأرض العربية (١٢٠) عضو وحزب الأمة (٣١٠).

وبدل أن تكون الانتخابات النيابية فرصة للأحزاب بمراجعة ذاتها والتأثير على الجمهور بنشر مبادئها وبرامج عملها، صدر قرار بمقاطعة الانتخابات[*] من قبل عدد من الأحزاب كان أهمها حزب جبهة العمل الإسلامي مما أثر على الحياة الحزبية في البلاد واتسعت الفجوة التي كانت قائمة بين الأحزاب والمواطن مما دفع المواطنين إلى الاتجاه نحو الولاءات الضيقة والانتماءات العشائرية والجغرافية وروابط القربى وساهم في تقدمها على أي روابط أخرى بما فيها الروابط الحزبية والتنظيمية.

"وهذا يجعل عملية نقل الولاء للمواطن الأردني من العشيرة أو المنطقة إلى الحزب أمراً فيه من الصعوبة الشيء الكثير، أن شعور المواطن الأردني أن العشيرة أو الوحدة الاجتماعية بشكل عام، يمكن أن تحقق له قدراً من المكانة يجعله لا ينظر إلى عملية انتمائه إلى الحزب السياسي على أنها مطلباً ضرورياً وملحاً وأن من الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية وظيفة التعبير

---

(١) مازن غرايبة، العقبات التي تعترض الأحزاب السياسية الأردنية وأسباب إحجام الأردنيين عن الانطواء تحت لوائها، في فراس أيوب وفرحان اللوزي (محرران)، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) واصف عازر، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.

(*) للمزيد حول قرار المقاطعة انظر: مؤشر المشاركة السياسية، المطلب الثالث من المبحث الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن المصالح والمفروض أن الأفراد ينطوون تحت لواء الأحزاب أو التنظيمات لتقوم بالتعبير عن مصالحهم، فإذا كانت العشيرة في المجتمع الأردني ما زالت الحلقة الأقوى في عملية التعبير عن المصالح فإنها سوف تظل منافساً قوياً للأحزاب"[١].

ثالثاً: عدد الأعضاء والأحزاب في ٢٠٠٣.

في هذه الفترة تم الحصول على إحصائيات رسمية حول عدد الأعضاء والأحزاب من وزارة التنمية السياسية ويبين الجدول التالي أسماء هذه الأحزاب وعدد أعضاءها.

جدول رقم (١)[٢]

عدد أعضاء الأحزاب الأردنية ٢٠٠٣

الرقم	الحزب	عدد الأعضاء
١	حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني	١٠٠٠
٢	الحزب الشيوعي الأردني	٦٥٠
٣	حزب جبهة العمل الإسلامي	رفض التزويد
٤	حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)	٢٠٠٠
٥	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني	٩٠٠
٦	الحزب التقدمي الأردني	٥٠
٧	حزب البعث العربي التقدمي	٩٥٠
٨	الحزب العربي الأردني	٦٠
٩	حزب العمل القومي (حق)	–
١٠	حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية.	١٤٠
١١	حزب الأرض العربية.	٢٠٠
١٢	حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية.	٤٥٠
١٣	حزب حركة حقق المواطن الأردنية (حماة)	٤٠٠
١٤	حزب النهضة الأردني.	٤٨٠
١٥	حزب حركة لجان الشعب الأردني.	٧٠٠
١٦	حزب الرفاه الأردني.	٤٨٠
١٧	حزب الوسط الإسلامي.	٤٠٠

(٢) مازن غرايبة، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦.

(٢) إعداد وزارة التنمية السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨	حزب الرسالة.	٤٢٥
١٩	حزب العهد	١٦٢
٢٠	حزب الفجر الجديد العربي الأردني	٤٠٠
٢١	حزب الأجيال الأردني	٦٠٠
٢٢	حزب العمل الأردني	٦٥٠
٢٣	حزب الأنصار العربي الأردني	٢٦٥
٢٤	حزب المستقبل	٥٢
٢٥	حزب العدالة والتنمية	٢٠٠
٢٦	حزب الخضر الأردني	--
٢٧	الحزب الوطني الدستوري	رفض التزويد
٢٨	حزب الأمة	٣٠٠
٢٩	حزب الحركة العربية الإسلامية "دعاء"	٦٠٠
٣٠	حزب اليسار الديمقراطي الأردني	٥٠٠
٣١	حزب الشغيلة الشيوعي الأردني	١٥٠
٣٢	حزب الحرية والمساواة	٣٥٠
٣٣	حزب الأحرار	غير عامل
٣٤	حزب السلام الأردني	غير عامل

يبين الجدول عدد كبير من الأحزاب والذي يعني أشياء كثيرة في مقدمتها توزيع القوة، فهناك تفاوت كبير في القوة بين الأحزاب الأردنية وهذا يعني عدم إمكانية التنسيق بين هذه الأحزاب كما أن وجود هذا العدد بالنسبة لعدد سكان الأردن يعتبر عائقاً أمام بناء التوافق الوطني ثم ناهيك عن كونه عقبة كبيرة أمام الحوار، فنسبة كبيرة من هذه الأحزاب تتشابه في المنطلقات الفكرية والتوجهات السياسية ولكنها تختلف بأسماء قياداتها وزعمائها[١].

ويورد الدكتور موسى بريزات معادلة حول عدد الأحزاب بالنسبة لعدد السكان فمثلاً في بلد كالأردن يبلغ تعداد سكانه خمسة ملايين نسمة يوجد فيه ٣٢ حزباً عاملاً وبالنظر لبلد مثل تركيا عدد سكانها (٧٠) مليوناً، إذ يجب حسب نسبة الأحزاب في الأردن للسكان أن يكون في تركيا

(١) موسى بريزات، نحو نظام حزبي فاعل في الأردن الحاجة إلى تطوير اتجاهات سياسية وفكرية رئيسية في البلاد، في جمال شاكر (محرر) ، في مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٠ حزباً وفي حالة الهند يجب أن يكون ٣٠٠ ألف حزب أما إذا قارنا ذلك بالصين التي يحكمها حزب واحد فالأمر يصبح غير قابل للتصور[١].

ويرجع الدكتور مازن غرايبة هذا العدد الكبير من الأحزاب إلى قانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ والذي سهل عملية تأسيس الحزب بدرجة كبيرة، فتأسيس الحزب لا يتطلب سوى طلب مقدم إلى وزير الداخلية من خمسين شخصاً بمواصفات عادية حددتها المادة الخامسة من القانون يرفقون مع طلبهم نظام تأسيس متفق مع الدستور ومدة قانونية على الوزير الالتزام بها ، ومتى تم الترخيص فأن الحزب بإمكانه أن يستمر إلى الأبد حتى لو لم يزد عدد أعضائه عن عدد المؤسسين.

ولم يتعرض القانون إلى أي نص يشير إلى إمكانية إعادة النظر في ترخيص الحزب إذا لم يستطيع استقطاب حد أدنى من الأعضاء أو إذا لم يستطيع أن يحصل على نسبة معينة من أصوات الناخبين في الانتخابات البرلمانية خلال مدة زمنية محددة أو أن يوصل بعض أعضائه أو أحدهم على الأقل إلى مجلس النواب.

وأن عدم تعرض القانون لمثل هذه القضايا يشجع على كثرة عدد الأحزاب وأدى إلى ركون بعضها عن الحركة والنشاط طالما أنها تشعر بإمكانها البقاء بهذا الشكل إلى الأبد[٢].

والملاحظ من الجدول السابق بأن غالبية العظمى من الأحزاب يتراوح عدد أعضاءها في حدود المئات، وإذا أخذنا مجموع عدد الأعضاء في جميع الأحزاب السياسية والذي بلغ (١٢٧٢٢)[*] فإن هذا العدد بالنسبة لعدد المسجلين في القوائم الانتخابية والذي بلغ (٢٧٨٢٤٣٥) فإن النسبة تبلغ (٠.٠٠٤) بمعنى أنه لا يوجد هناك أي تأثير يذكر من قبل الأحزاب على المواطن الأردني، وتأتي هذه الإحصائيات بعد أكثر من عقد من الزمن على ممارسة العمل الحزبي في الأردن، ويقابل هذا العزوف عن الأحزاب زيادة في عدد الأحزاب والتي اتسمت بالتشرذم بسبب عدم وضوح الرؤية لهذه الأحزاب حول برامج عملها أضاف إلى ذلك التشابه الكبير في أنظمتها ومبادئها الداخلية وخاصة بين أحزاب الوسط ومن الجدير بالذكر أن هذه النسبة لا تخرج عن العاصمة بتمركز الأحزاب في العاصمة ولا يوجد أي فروع في محافظات المملكة.

---

(١) المصدر السابق، ص ٥٠.

(٢) مازن غرايبة، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٠٩-١١٠.

(*) باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي والحزب الوطني الدستوري وحزب العمل القومي (حق) وحزب الخضر الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم وجود تشريع يجعل من الأحزاب هي الآلية الوحيدة للوصول إلى المجلس التشريعي أسهم وإلى درجة كبيرة في تعثر الحياة الحزبية وإعادتها إلى الوراء، وإذا استمر الوضع على ما هو عليه فإنه سيؤدي ذلك إلى تشوهات في خيارات الجمهور وبالتالي في العملية الديمقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التعددية السياسية وأثرها على التحول الديمقراطي في الأردن

قياس المؤشرات

بعد التعرض لمواقف ومطالب الأحزاب السياسية الأردنية في المبحث الأول وما تم التطرق إليه من تشريعات والتي تعتبر مدخلات تدخل في النظام السياسي، وإن ما توصلت إليه هذه الأحزاب من خلال التأثير على مؤشرات التحول الديمقراطي كحقوق الإنسان وحرية الصحافة والمشاركة السياسية والتي تعتبر مخرجات لهذا النظام، ويتوقف مؤشر العملية الديمقراطية ارتفاعاً أو نزولاً بمدى استجابة النظام للمدخلات.

المطلب الأول: مؤشر حقوق الإنسان

تعريف حقوق الإنسان

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الحديثة حيث أنه استخدم لأول مرة في القرن العشرين فقط، أما المفهوم الشبيه لحقوق الإنسان والذي استخدم قبل القرن العشرين من جانب المفكرين السياسيين فهو مفهوم الحقوق الطبيعية، وبالتالي فإن مفهوم حقوق الإنسان يستخدم كبديل أو مرادف لمفهوم الحقوق الطبيعية، على اعتبار أن حقوق الإنسان تبقى دائماً وأبداً حقوقاً طبيعية اكتسبها الإنسان في إطار ما يعرف بالقانون الطبيعي، ولا تقتصر حقوق الإنسان على حقوق الفرد الطبيعية ولكنها تمتد لتشمل حقوق الجماعات(١).

ومن التعاريف التي طرحها "رينه كاسان" أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه فرع من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعة دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية.

ووضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم "كارل فاسالك" المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان وعرفها بأنها عمل يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دورة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب(٢).

وإن إنكار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس مجرد مأساة فردية أو شخصية بل أنه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، علاوة على ما يغرسه من

---

(١) مصطفى عبد الله خشيب، موسوعة علم السياسة، مصطلحات مختارة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ص ١٤١.

(٢) عماد عباهرة، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني، في عبيدة فارس (محرر)، دراسات في حقوق الإنسان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، إربد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، وما أصدق ما تورده أولى عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية "يشكل أساساً للحرية والعدالة والسلام في العالم". وعموماً فإن حقوق الإنسان متأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر[١].

حقوق الإنسان والأحزاب السياسية في الأردن

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تتصدر أولويات المجتمعات الدولية حالياً لتدفع بشعوبها قدماً نحو الرقي الاجتماعي وترفع مستوى حياة أفرادها في جو من الحرية والرخاء[٢].

فمنذ بداية التسعينات، أخذت قضايا حقوق الإنسان تحتل حيزاً متزايد الأهمية في الخطابين الرسمي والشعبي، وقد جاء أبلغ تعبير عن تزايد هذا الاهتمام وتحوله إلى التزام معلن بمبادئ حقوق الإنسان ما ورد في الميثاق الوطني الأردني الذي تم إقراره في حزيران ١٩٩١[٣] ففي الفصل الأول من الميثاق يؤكد على تعزيز حقوق الإنسان التي كفلها الدستور خاصة فيما يتعلق بحرية الرأي واعتماد مبدأ العدالة والمساواة في التعامل مع المواطنين مهما اختلفوا في الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو اللغة، وجاء الفصل الثاني ليؤكد على أن الدولة الأردنية هي دولة القانون بالمفهوم العصري ويجب أن تكون التشريعات الصادرة ملزمة باحترام حقوق المواطن الأساسية وحرياته العامة.

ثم صدر قانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ ليؤكد على "أهمية الأحزاب في الحياة العامة ودورها في الحياة السياسية باعتبارها إحدى الضرورات التي تفرضها الديمقراطية وإحدى العوامل الأساسية في تنشيط الحياة السياسية والدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم[٤].

نظراً لأهمية حقوق الإنسان حيث أصبحت تشكل أحد أدوات تقييم نشاطات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الأحزاب فحقوق الإنسان تعد من أهم الآليات التي تحدد المجالات

---

(١) الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة**، نيويورك، ١٩٩٩، ص ٣.

(٢) سعد الدين البشير، **حقوق الإنسان**، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والمواثيق الدولية، دار روائع مجدلاوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(٣) محاضرة ألقاها الدكتور سليمان صويص بمقر **رابطة الكتاب الأردنيين**، بعمان، بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣، بمناسبة الذكرى ٤٧ لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) نظام بركات، **الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان دراسة تحليلية لمواثيق حقوق الإنسان**، مركز الدراسات الأردنية، ١٩٩٨، ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تمنع الدولة من التدخل فيها، وفي نفس الوقت تسمح هذه الحقوق للأحزاب بالتعبير عن ذاتها، وتتيح المجال لممارسة نشاطاتها[١].

لهذا سوف نستطلع في هذه الدراسة مواقف الأحزاب تجاه قضايا حقوق الإنسان في الأردن وموقعها في برامج هذه الأحزاب.

أولاً: حقوق الإنسان في برامج الأحزاب السياسية

بلغ عدد الأحزاب في الأردن أربعة وثلاثين حزباً مرخصاً بموجب قانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ وتتفاوت برامج هذه الأحزاب من حيث التركيز على حقوق الإنسان والتي يمكن التطرق إليها من خلال ألفاظ مختلفة كالحرية والعدالة والمساواة والكرامة والديمقراطية والتعددية ودولة القانون والمؤسسات والحقوق الدستورية، "وتحتل حقوق الإنسان المرتبة السابعة عشر من بين مئة نقطة حظيت باهتمام الأحزاب كما احتلت المرتبة ذاتها في القضايا التي تجمع عليها كل الأحزاب"[٢].

ويبين الجدول التالي عدد التكرارات الواردة حول حقوق الإنسان في برامج مختلف الاتجاهات السياسية.

---

(١) نظام بركات، **الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان**، في أعمال ندوة، **الندوة الوطنية لحقوق الإنسان**، مركز الدراسات الأردنية، ومركز الريادة للدراسات والمعلومات منشورات جامعة اليرموك، إربد، ١٩٩٧، ص ١٣٧.

(٢) إعداد وزارة التنمية السياسية، **واقع الأحزاب الأردنية دراسة في نقاط الاتفاق والاختلاف**، ٢٠٠٦/٢/٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (٢)[١]

حقوق الإنسان في برامج مختلف الاتجاهات السياسات الأردنية

الرقم	الاتجاهات السياسية	عدد الأحزاب في كل اتجاه	عدد تكرار مفردات حقوق الإنسان	النسبة المئوية
١	الاتجاه الإسلامي	٣	١٤[*]	%٣١
٢	الاتجاه اليساري	٦	١٨	%٢١
٣	الاتجاه الوطني	١٧	٣٧	%٢٢
٤	الاتجاه قومي	٨	٣٣	%٢٦
مجموع	٤	٣٤	١٠٢	%١٠٠

يلاحظ من الجدول بأنه كلما زاد عدد الأحزاب في كل اتجاه زاد عدد التكرار لمفردات حقوق الإنسان، فمثلاً أحزاب الوسط تشكل نصف عدد الأحزاب الأردنية وترتفع فيها مفردات حقوق الإنسان بينما تقل عدد التكرارات في الاتجاهات الأخرى نظراً لقلة عدد الأحزاب في كل اتجاه ونجد النسبة المئوية ترتفع في الاتجاه الإسلامي فهي تشكل ٣١% ويبرر الباحث هذا الارتفاع باعتبار أن هذه الأحزاب "تقوم على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على حياة الإنسان وعقله وحريته وماله وعرضه"[٣]، الأمر الذي يحقق لهذه الأحزاب قاعدة جماهيرية عريضة بسبب اعتناق الأغلبية العظمى للشعب الأردني الإسلام.

ويستغرب الباحث من انخفاض نسبة اتجاه اليسار إلى ٢١% والتي من المفترض أن تكون من أعلى النسب ويعزى السبب إلى المعاناة التي عاشتها هذه الأحزاب وخاصة الحزب الشيوعي الذي عانا من "التعذيب والاعتقال الممتد والمطاردة المستمرة فأصبح يمثل إحداهم ضحايا الانتهاكات الخطيرة والمستديمة لحقوق الإنسان"[٤] ونتيجة لهذه الحقيقة فعلى هذه الأحزاب أن

---

(١) تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث استناداً على الأرقام التي أوردها الدكتور سليمان صويص في دراسته الأحزاب السياسية العربية وحقوق الإنسان مع التركيز الأحزاب الأردنية والمنشورة في كتاب **الأحزاب السياسية في العالم العربي**، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

* تنويه يمكن أن تكون هناك نسبة من ١% إلى ٢% خطأ إلا أن هذه النسبة لا تغير من الواقع شيء.

(٣) البرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي لانتخابات المجلس النيابي الأردني، مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣-١٩٩٧.

(٤) محمد السيد سعيد، **الأحزاب العربية وحقوق الإنسان**، في سلمى الخضراء الجيوسي (محرر)، **حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسة في النصوص**، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناضل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال تركيزها في برامجها السياسية "جنباً إلى جنب مع النضال من أجل القضايا الوطنية والاجتماعية"[١].

وعموماً إن حضور حقوق الإنسان في برامج الأحزاب بهذه النسبة الكبيرة هو ترجمة لحاجات يشعر بها قطاع واسع من المواطنين والنخب السياسية والأوساط الاجتماعية، هذا الحضور كان قائماً في برامج الأحزاب القومية واليسارية المخضرمة وازداد حضوراً في برامج الأحزاب الوسطية والإسلامية[٢] آخذين بعين الاعتبار بأن برامج الأحزاب قد لا تترجم إلى ممارسات فعلية في سلوك الأحزاب لكنها تبقى مؤشراً على مدى اهتمامها بهذا الموضوع من عدمه[٣].

ثانياً: موقف الأحزاب السياسية من واقع حقوق الإنسان في الأردن:

كما تقدم فإن حقوق الإنسان تحظى بقدر من الأهمية في كافة برامج الأحزاب السياسية وبدرجات متفاوتة إلا أن القليل من هذه الأحزاب يمكن أن تترجم هذه الرؤية النظرية إلى واقع عملي ملموس يمكن أن يشاهد على أرض الواقع، ومن خلال متابعة الباحث لهذا الموضوع فقد وجد بأن هناك القليل من المعلومات متوفر حول تقييم الأحزاب لحقوق الإنسان في البلاد وإذا نشر خبر فإنه ينشر بحدود الهامش المتاح من حرية التعبير وهذا يدل على أن "أحزابنا لاتبذل جهداً يذكر لبلورة وتطوير مفاهيم حقوق الإنسان في ضوء الواقع الأردني كما أنها لم تفكر بتثقيف أعضائها وجمهور أصدقائها بالدستور الأردني والقوانين لتحديد الثغرات الموجودة فيها ومعالجتها بالجانب المتعلق بحقوق المواطنين، وهي لم تسعى لتثقيف المواطنين حول هذه المسائل لتشكل قوة ضغط معنوية وسياسية على السلطة التنفيذية من أجل وقف التعديات على حقوق الإنسان.

كما اتسمت علاقة الأحزاب بمنظمات حقوق الإنسان بأنها تكتيكية سياسية صرفة، حيث حاولت بعض الأحزاب الأردنية التأثير على هذه المنظمات، بل والسيطرة على أطرها القيادية وذلك من خلال توجيه أعضائها وأصدقائها إلى الانضمام إلى تلك المنظمات بقصد حصد الأصوات في انتخابات

---

(١) محمد السيد سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

(٢) سليمان صويص، **الأحزاب السياسية العربية وحقوق الإنسان**، في جمال شاكر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١.

(٣) نظام بركات، **الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

* لا بد من الإشارة إلى أن تتناول موضوع حقوق الإنسان في برامج الأحزاب الأردنية كل من الدكتور سليمان صويص والدكتور نظام بركات إلا أنه لا يمكن الاعتماد على الأرقام التي أوردها الدكتور نظام بركات بسبب زيادة عدد الأحزاب حيث أجريت دراسته في عام ١٩٩٧ وكان عدد الأحزاب آنذاك (٢٤) حزب بينما ارتفع عدد الأحزاب إلى ٣٤ حزب وهو ما ورد في دراسة الدكتور سليمان صويص وما استقر عليه هذا العدد إلى الوقت الحالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعياتها العمومية وأصبحت تنظر الأحزاب إلى هذه المنظمات على أنها نقابات عمالية أو مهنية يتوجب غزوها واستغلالها للأهداف والأغراض الخاصة بتلك الأحزاب[١].

وانطلاقاً من هذا الواقع المرير الذي تعاني منه الأحزاب السياسية الأردنية وحرصاً من الباحث على رصد واقع حقوق الإنسان في الأردن فقد ارتأى تناول هذا الموضوع من خلال التقارير التي حصل عليها من منظمات حقوق الإنسان، وسوف يتم ترتيب هذه الحقوق حسب ما جاء في المواثيق الدولية ونبدأ بالحقوق المدنية والسياسية ثم ننتهي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ- الحقوق المدنية والسياسية:

١- الحق في الحياة:

نصت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (أن كل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه) وانسجاماً مع هذا النص التزمت الإدارة التنفيذية في الأردن الحفاظ على حق المواطنين في الحياة وحمايتها والتزام القضاء بتطبيق أحكام القانون وعدم التساهل مع أي فعل جرمي ينطوي على الحرمان من الحق في الحياة أو يمس بالسلامة الشخصية للإنسان، إلا أن هناك أسباب وعوامل عامة لا يمكن إغفالها تؤثر على السلامة الشخصية وقد تؤدي إلى الحرمان من الحق في الحياة كحوادث السير وإصابات العمل وأمراض المهنة والجريمة[٢] فمثلاً سجلت في عام ٢٠٠٤ تسعة عشر حالة تتعلق بقتل نساء على يد أقربائهن لأسباب تتعلق بشؤون العائلة[٣].

ورغم النتائج التي حققت في الأردن لمكافحة الأوبئة والأمراض الفتاكة إلا أنه أصيب عدة حالات بعدد من الأمراض ويعاني العديد من المواطنين من الذين تم تصنيفهم ضمن جيوب الفقر من نقص في العناصر الغذائية الأساسية[٤]، كما تشكل الأخطاء التي تقع أثناء الوظيفة إحدى الأسباب التي لا يستهان بحجمها في النيل من الحق في الحياة والسلامة الشخصية كالأخطاء الطبية حيث قدر عدد من المهتمين والمحامين والقضاء، عدد القضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية التي رفعت في مختلف محاكم المملكة بأكثر من (٤٠) قضية خلال عام ٢٠٠٤ وإن هناك أكثر

---

(١) للمزيد راجع سليمان صويص في محاضرته حول **الأحزاب السياسية الأردنية وحقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره.

(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية**، خلال فترة ٢٠٠٣/٦/٠١ - ٢٠٠٤/١٢/٣١)، ص ١٠.

(٣) الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، **حالة حقوق الإنسان في الأردن**، التقرير السنوي ٢٠٠٤، ص ١٧.

(٤) المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من (٣٠٠) حالة سنوياً[١]، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقسى العقوبات في التشريعات الجزائية الأردنية حيث أصدرت كل من محكمة الجنايات الكبرى وامن الدولة في عام ٢٠٠٣_٢٠٠٤ أحكاما بعقوبة الإعدام بحق (٧٥)شخصا منهم (٤٥) شخصاً صدرت الأحكام بحقهم غيابياً وتم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق (٣) أشخاص خلال المدة المذكورة[٢].

٢- الحق في الحرية والأمان الشخصي:

أ- حجز الحرية وأماكن الحجز المؤقت.

كفلت المواثيق الدولية حق الإنسان في الحرية وفي الأمان عن شخصه كما أكد هذا الحق الدستور الأردني في المادة (٨) والتي تنص (لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)، إلا أن هناك مخالفات ترتكب بهذا الحق حيث أوردت الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان عدد من التجاوزات والمخالفات التي تتنافى مع المواثيق الدولية والقوانين الداخلية[٣].

ب- مراكز الإصلاح والتأهيل ومعاملة السجناء

تتدفق الشكاوي إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان في كل عام تتعلق باكتظاظ السجون واعتقالات لأسباب سياسية أو عقائدية دون مذكرة قضائية ودون السماح بزيارة المعتقلين أو توكيل محام لهم[٤] ووردت شكاوى بوضع القيود في أيدي وأرجل بعض المساجين باستمرار ليلاً ونهاراً داخل الزنازين وعدم السماح بالزيارة وسوء المعاملة[٥].

إلا أنه لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن تحسناً ملموساً طرأ على أوضاع بعض مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمديرية الأمن العام خلال عام ٢٠٠٥ سواء من حيث معاملة النزلاء وفي مستوى الخدمة المدنية المقدمة لهم، والمبادرة إلى حل جملة من المشاكل التي كانت تعاني منها مراكز الإصلاح والتأهيل، كما قامت مديرية الأمن العام بفتح أبواب السجون لصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني للاطلاع على أوضاع السجون والنزلاء[٦].

---

(١) نفس المرجع، ص ١١.

(٢) نفس المرجع، ص ١٢.

(٣) الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٨-٢٥.

(٤) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن **حالة حقوق الإنسان في الأردن** لسنة ٢٠٠١، ص ٤.

(٥) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن **حالة حقوق الإنسان في الأردن** لسنة ١٩٩٩، ص ٨.

(٦) المركز الوطني لحقوق الإنسان، **تقرير أوضاع حقوق الإنسان**، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٥، ص ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الحق في محاكمة عادلة

رصدت الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان عدد من الوقائع تضم مخالفات وانتهاكات صارخة لهذا الحق وتتمثل في "بطء إجراءات التقاضي وتفاقم ظاهرة التدخل في سير القضايا والأحكام الصادرة عن بعض المحاكم، من قبل هيئات قضايا أعلى مرتبة وهو أمر يشكل جريمة بحد ذاته ويفقد المتقاضين ثقتهم بنزاهة القضاء"[١].

إلا أن واقع القضاء في الأردن حصل على ثقة ٧٤% من الأردنيين كما ورد في نتائج استطلاع الرأي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية، ووصف نظام التفتيش القضائي بأنه غير فعال بنسبة ٧٥% وفي الجانب المتعلق بالمعهد القضائي يعتقد القضاء والمحامون بالحاجة الماسة إلى تطوير المواد الدراسية ورفع مستوى الهيئة التدريسية[٢].

ومن الجدير بالذكر أن الأردن احتل المرتبة رقم (٢٦) من بين (١٠٢) دولة في معيار استقلال القضاء لعام ٢٠٠٤ وتعتبر التجربة الأردنية من التجارب المميزة في المستوى العربي في موضوع استقلال القضاء[٣].

٤- الحق في الجنسية والإقامة:

إن منح الجنسية ونزعها عن أي شخص يجب أن لا يتم إلا وفقاً للقانون، حيث نصت المادة (٥) من الدستور على أن "الجنسية الأردنية تحدد بقانون" ومن ناحية أخرى لا زال الأردن متحفظاً على المادة ٢/٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي توجب الدول الأطراف منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وفي ضوء ذلك فإن المركز الوطني يوصي بإلغاء تحفظ الأردن على المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما ويبدي المركز الوطني لحقوق الإنسان ملاحظات حول أوضاع الإقامة في الأردن فمنح وزارة الداخلية سلطات مطلقة بإبعاد الأجانب دون بيان الأسباب استناداً إلى قانون الإقامة، ترك آثاراً سلبية على عدد من الأسر الأردنية حيث ورد إلى المركز عدد من الشكاوي تتمثل في إبعاد الأجانب من كلا الجنسين ويوصي المركز بإجراء تعديلات تشريعية على قانون الإقامة وعدم إبعاد زوج الأردنية ضمان لاستقرار الأوضاع الأسرية والمعيشية للأردنيين المتزوجين من أجانب[٤].

---

(١) الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٠-٣٢.

(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢١-٢٢.

(٣) المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(٤) المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٨-٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- حرية الرأي والتعبير:

تعتبر حرية الرأي والتعبير مفتاح الحريات جميعها وهي من أهم الوسائل لكشف ما تتعرض له سـ ائر الحريات من انتهاكات وترتبط ممارسة حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية وكل جوانب حقوق الإنسان[١].

كما وتعتبر حرية الصحافة والإعلام رديف الحق لحرية الرأي والتعبير ومع تقديرنا لعدد من الإجراءات التي تعمل على تعزيز حرية الصحافة مثل ترخيص إصدار صحف يومية وأسبوعية ومجلات ونشرات وانشاء مراكز أبحاث ودراسات[٢] إلا أن عدد من الصحفيين يؤكدون على وجود خطوط حمراء كثيرة أمام الصحفيين خاصة عند تناول موضوعات قضائية إلى جانب الخوف والقلق الذي يشكل حاجزاً عائقاً يعرقل عملهم أحياناً كثيرة ويمنعهم من نشر الحقائق[٣] (وسوف يتم تناول هذا الموضع بتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث).

وإن هذا الخوف والقلق لا يقتصر على عمل الصحفيين وإنما يعاني منه الكثير من المواطنين في حياتهم ويظهر ذلك استطلاعات الرأي التي قام بها مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية من خلال الشكل رقم (٢) والذي يبين نسبة الخوف المرتفعة والتي تعود لأسباب أمنية ومعيشية.

---

(١) نفس المرجع، ص ٣٤.

(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٣) الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٩-٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

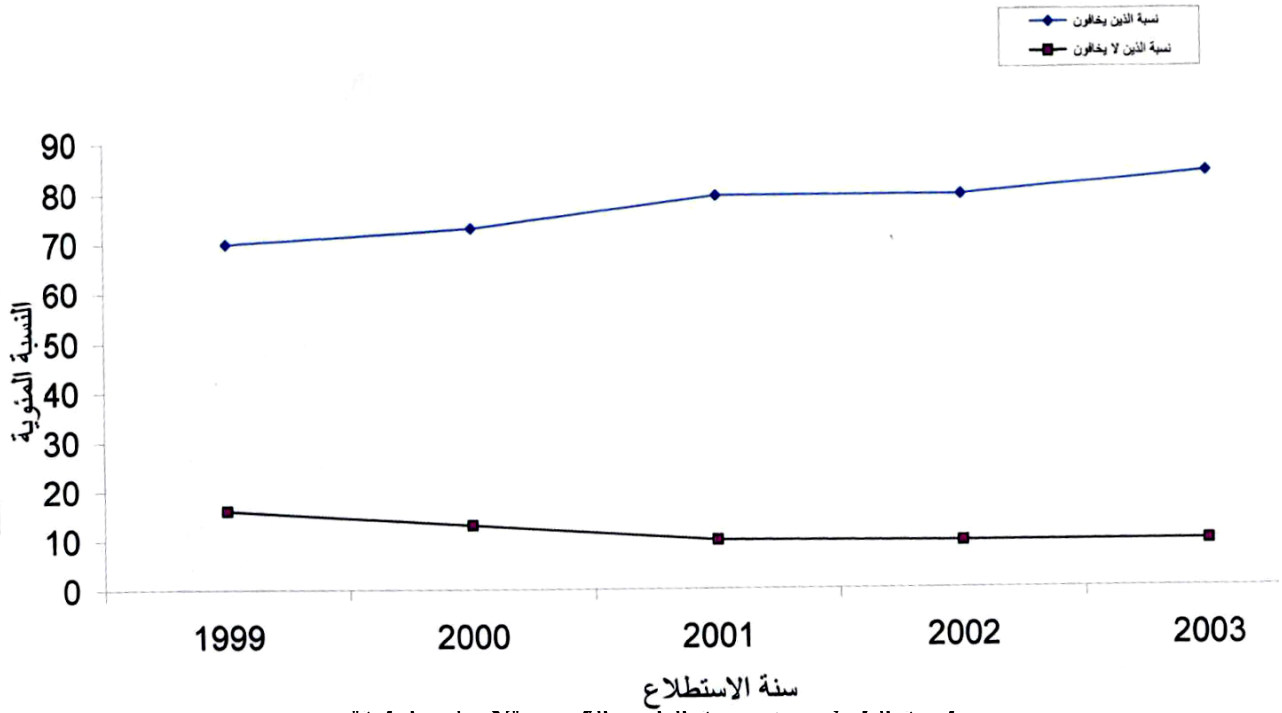

نسبه الخوف من حريه الراي والتعبير "لاسباب امنيه"

ومن جملة الممارسات التي تتخذها الحكومة لتقييد حرية الرأي والتعبير منظومة القوانين التي تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة.

أبرز هذه القوانين الذي أثار غضب الأحزاب والفعاليات السياسية هو "مشروع قانون منع الإرهاب"[١] ، والذي يضم اثنتا عشر مادة وتشكل هذه المواد انتهاكاً صارخاً للدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ويعتبر حزب جبهة العمل الإسلامي أن هذا القانون جاء ليشكل قيد على حريات المواطنين المقيدة والمكبوتة أصلاً بحيث يعطي صلاحيات واسعة لرجال الأمن وإطلاق يد الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض بمجرد الشبهة والاعتقال التعسفي الاحتياطي ويمنح صلاحيات أوسع لمحكمة أمن الدولة بإصدار الأحكام القاسية تحت مسميات عامة وفضفاضة في ظل محاكمات تفتقر إلى الحد الأدنى من إجراءات التقاضي المعتبرة ومعاييرها السليمة[٢].

ووصف نقيب المحامين القانون بأنه خروج على الأطر التشريعية المعمول بها منذ تاريخ المملكة، وأشار إلى التوقيف ولأول مرة سيكون لمدة ١٥ يوم يتم التجديد كما نصت المادة (٥) على ذلك "الاحتفاظ بالمشتبه به لمدة لا تتجاوز أسبوعين ويجوز للمدعي العام تمديدها لمدة مماثلة لأسباب مبررة"وأضاف إلى أن الاعتراض على التوقف أو الاعتقال سيكون أمام النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة وهذا ما يعني نزع أي صلاحية أو رقابة للسلطة القضائية.

---

(١) مشروع قانون رقم ( ) ٢٠٠٦ قانون منع الإرهاب.

(٢) بيان صادر عن حزب جبهة العمل الإسلامي حول مشروع قانون منع الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأضاف مجلس النقباء أن هذا المشروع سوف يعود بالبلاد إلى حالة الأحكام العرفية وأنه بغياب التعريف المحدد للإرهاب والنشاطات الإرهابية من المشروع تغدو النشاطات المجرمة ملتبسة إذ تمتد إلى نطاق واسع لتشمل كل المواقف والممارسات السياسية المعارضة للنهج الحكومي.

ودعا الأمين العام لحزب دعاء إلى صياغة قانون منع الإرهاب بشرط أن لا يؤثر على مسيرة الأردن الديمقراطية ويعمل على التضييق على الحريات العامة وحذر من عدم الانسياق وراء الضغوطات الخارجية.

ويرى حزب الوسط الإسلامي بأن هذا القانون بحاجة إلى إعادة صياغة جديد حيث أنه لم يضع تفسيراً للإرهاب ولم يفرق بين مسألة المقاومة المشروعة والإرهاب، مشيراً إلى أن الحزب مع أي تشريع يصب في مصلحة وأمن الأردن.

كما وبين أن مثل هذه التشريعات تعمل على إرهاب المواطنين بحيث تحول دون انخراطهم في العمل الحزبي وخاصة أن التوجه العام أصبح الآن نحو تفعيل الدور الحزبي للمشاركة في صنع القرار ولكن صياغة مثل هذه القوانين دون دراسة ومراجعة تقيد حرية الفرد وتمنعه من التفكير لأن ذلك يأتي في سياق النية التي يحاسب عليها المشتبه به في حال تم إقرار مثل هذا القانون[١].

ورغم التجاوزات التي من شأنها تقييد حرية الرأي والتعبير إلا أنه من الأمانة ذكر التطورات الإيجابية التي شهدها الأردن تتعلق بهذا الحق وأهمها "إصدار الملك توجيهات بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ تمنع اعتقال وتوقيف لصحفيين، كما أصدر رئيس الوزراء تعميماً بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ يمنع الرقابة على الصحف وقد عرض مجلس الوزراء على مجلس النواب مشروعاً لتعديل قانون المطبوعات والنشر يتضمن إلغاء لعقوبتي الحبس والاعتقال في جرائم المطبوعات"[٢].

ويبين الشكل رقم (٣) نتائج استطلاع للرأي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية حول ضمان حرية الرأي في الأردن من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٣.

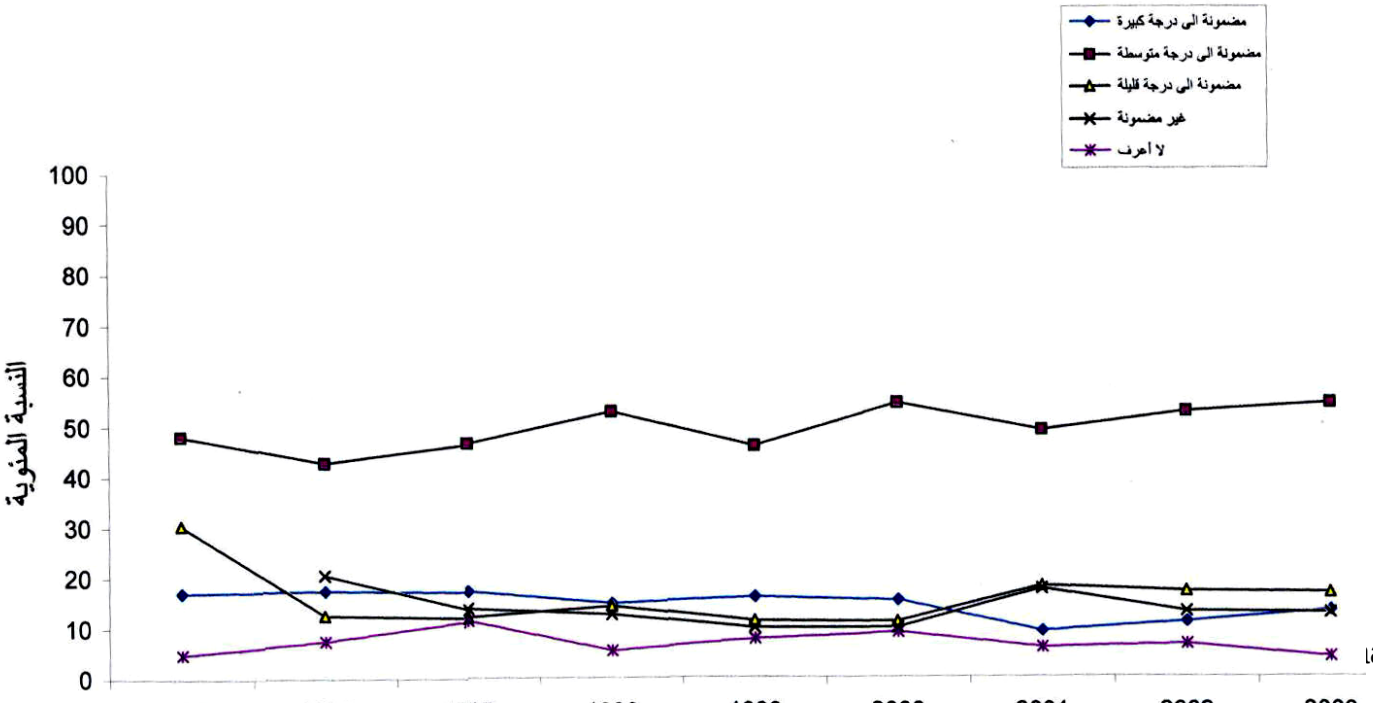

شكل رقم (٣)

نسبة ضمان حرية الرأي في الأردن

٦- الحق في التجمع السلمي

لا تكاد تخلو سنة من شكاوي ترد للمنظمة العربية لحقوق الإنسان حول مخالفة لهذا الحق وتتمثل في منع قيام مظاهرات ومسيرات وعقد ندوات ومهرجانات، وكما تقدم فإن قانون الاجتماعات العام قد ساهم إلى حد كبير في تقييد حق الاجتماع وجاء معرقلاً لحرية التعبير في المشاركة في الشؤون العامة للدولة ومخالفاً لأحكام الدستور بسبب السلطة المطلقة التي منحها هذا القانون للحاكم الإداري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أظهرت استطلاعات الرأي الذي قام بها مركز الدراسات الإستراتيجية أن هناك نسبة كبيرة من الذين يتخوفون لأسباب أمنية ومعيشية من القيام بنشاطات سياسية سلمية معارضة كالتظاهر والاعتصام وتوزيع المنشورات والمقالات وعقد الاجتماعات والمحاضرات والندوات السياسية المعارضة ويوضح الشكل (٤) هذه النسبة.

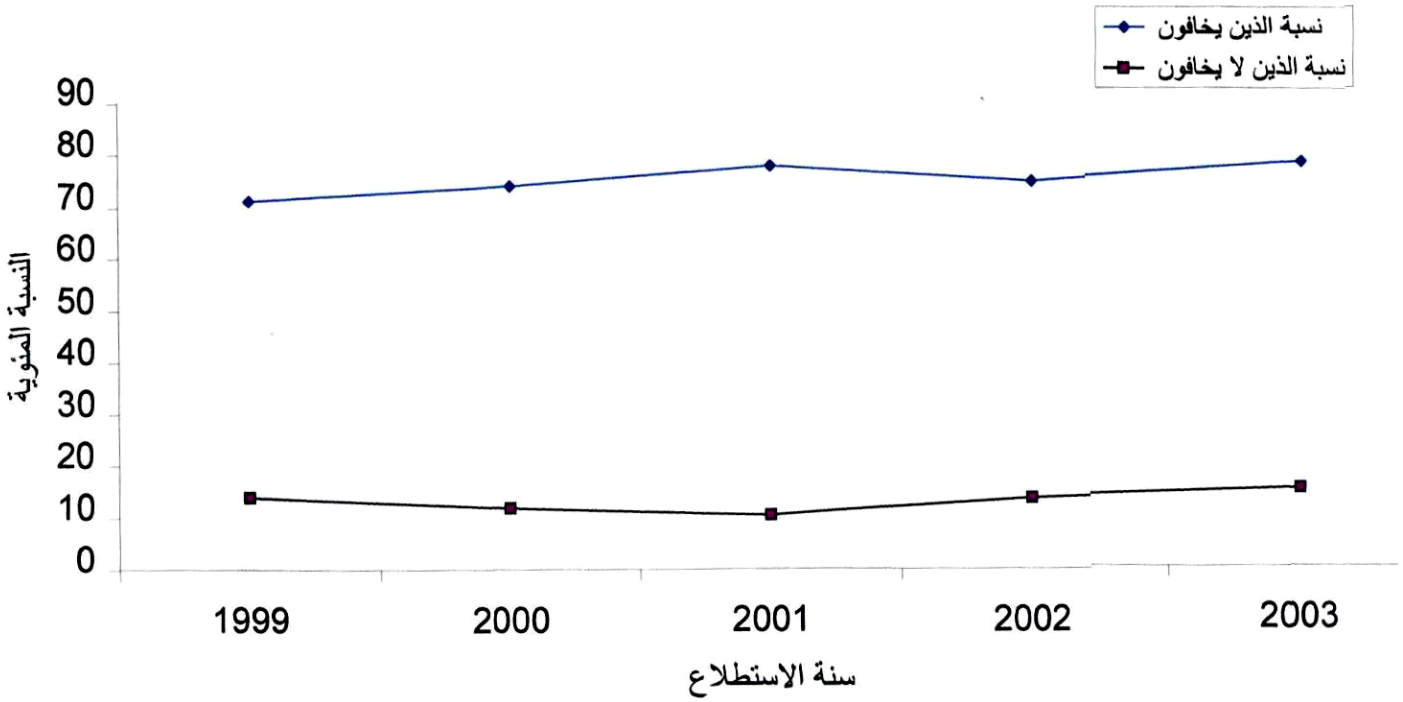

نسبة الخوف من القيام بنشاطات سياسية لأسباب أمنية

ويظهر استطلاع آخر لرأي قام به نفس المركز أن هناك نسبة ضئيلة من الذين يعتقدون بأن حرية الاشتراك في التظاهرات مضمونة في الأردن حيث لا تتجاوز هذه النسبة في أفضل حالتها ١٠% وفي عام ١٩٩٥ وصلت نسبة العزوف عن التظاهرات ذروتها، كما ويظهر الشكل رقم (٥) مدى إيمان الشعب الأردني بأن حرية التظاهر مضمون من عدمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

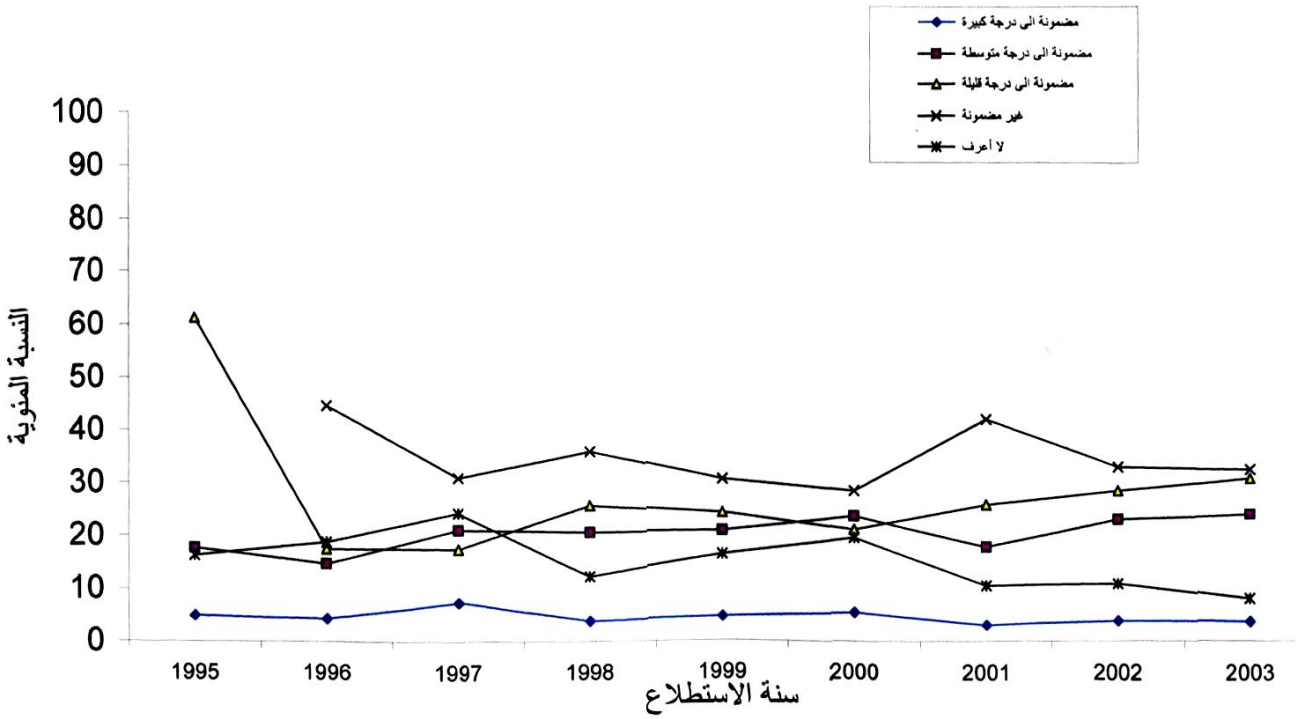

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١- الحق في العمل

نصت المادة (٢٣) من الدستور الأردني على "العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به".

ولكن يتم في حالات كثيرة مخالفة هذا النص من خلال الممارسات السلبية التي تقوم بها الحكومة "باعتمادها على المحسوبية في معظم التعيينات فكلما تغيرت وزارة قام الوزراء الجدد بتعيين أبناء منطقتهم في مختلف الوظائف الحكومية الأمر الذي يتناقض مع حق المواطن في العمل والتزام الحكومة دستورياً بتوفير فرص متساوية في شغل الوظائف الحكومية"[١].

ومن المؤشرات الواضحة لتدني فرص العمل في الأردن ارتفاع معدلات البطالة في صفوف القوى العاملة والخريجين الجدد، فحسب الإحصائيات الرسمية لعام ٢٠٠٠، بلغ معدل البطالة ١٤%، وكانت بين الذكور ١١% وبين الإناث ٢٢% ويبين الجدول رقم (٢) توزيع معدلات البطالة على الفئات العمرية وحسب المستوى التعليمي.

الجدول رقم (٣)

(١) التقرير السنوي الأول لمركز الأردن الجديد للدراسات عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان في الأردن ٢٠٠٠، ص ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توزيع معدلات البطالة على الفئات العمرية وحسب المستوى التعليمي[١]

	التصنيف	الجنس		
		مجموع	ذكور	إناث
مستوى التعليم	أمي	%١.٥	%١.٧	%٠.٠٧
	أقل من ثانوي	%٥٨.٨	%٦٨.٥	%٢٢.٢
	ثانوي	%١٢.٤	%١٢.٠	%١٣.٦
	دبلوم (متوسط)	%١٣.١	%٦.٥	%٣٨.٤
	بكالوريوس فأعلى	%١٤.٢	%١١.٣	%٢٥.٢
فئات العمر	١٥-٢٤	%٥٣.٧	%٥٤.٦	%٥٠.٣
	+٢٥	%٤٦.٣	%٤٥.٤	%٤٩.٧

ويرى الباحث بأن هناك إيجابيات انتهجتها الحكومة حيث تعتبر مؤشراً على الاهتمام بالفئات الأقل خطأ كأبناء الشهداء والفقراء والمعوقون.

وفي الأحوال العادية لا بد من الاستناد إلى الكفاءة في عملية التوظيف والترقية واعتماد أسس ومعايير عادلة ومرضية من خلال تناسب الأجور مع طبيعة العمل المقدم ومستويات الأسعار لتوفير حياة كريمة يتمتع بها المواطن الأردني.

٢- الحقوق الأسرية

ينظم عملية تكوين الأسرة في الأردن قانون الأحوال الشخصية الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ويستند إلى المذهب الحنفي، وبشكل عام يشترط القانون أن يكون الزواج مبنياً على عقد شرعي يجمع بين الزوجين جاء قبولهما للارتباط صراحة، وبالرغم من القانون الحالي الذي لا يعيق تكوين الأسرة أو تنظيمها، إلا أنه من الملاحظ أن ظاهرة العزوف عن الزواج والعنوسة أخذت بالازدياد في الأردن، حيث يبلغ متوسط العمر عند الزواج لدى الذكور ٢٩ عاماً، و٢٥ عاماً عند الإناث ويقول الأخصائيون في العديد من الدراسات التي أجروها حول ظاهرتي العزوف والعنوسة.

إن أسبابهما تكمن في المغالاة في المهور، تنامي مستويات البطالة، ارتفاع إجارات المساكن، وعدم تناسب الدخل مع المتطلبات الحياتية.

---

(١) مصدر هذه المعلومات من دائرة الإحصاءات العامة، الجولة الرابعة لعام ٢٠٠٠، وقد وردت في التقرير الصادر عن مركز الأردن الجديد الذي سبق ذكره، ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك ظاهرة أخرى أخذت بالانتشار وهي ظاهرة الطلاق حيث أصدرت دائرة قاضي القضاة إحصائية أشارت فيها أن حالات الطلاق بلغت ١٥٣٤ حالة من أصل (٤٣١٥٩) عقد زواج، أشارت دراسة أخرى إلى أن أعلى نسبة طلاق تتركز في الأعمار ما بين ٢٠-٢٩ حيث بلغت ٤٧% للذكور و ٥٩% للإناث[١].

انطلاقاً من النظر إلى النصف الفارغ والمليء من الكاس لا بد من الإشارة إلى الجهود التي تقوم بها الحكومة في العناية بالأطفال وكبار السن من خلال إقامة الجمعيات والمراكز التي تهتم بهم كما يتولى صندوق المعونة الوطنية تقديم المساعدات مالية للمسنين بالرغم من أن هذه الفئة ترعاها وزارة التنمية الاجتماعية ونظراً للعادات وتقاليد المجتمع الأردني فإن الغالبية العظمى من كبار السن يتلقون العناية والرعاية من ذويهم كما جاء قانون العمل ليراعي المرأة في فترة الوضع والرضاعة بمنحها إجازة مدفوعة الأجر وهذا يدل على اهتمام القانون بالأمومة.

٣- الحق في التعليم

التعليم في الأردن متاح للجميع وهو إلزامي حتى مرحلة الصف العاشر (مرحلة التعليم الأساسي) كما أنه مجاني بالرغم من فرض (تبرعات مدرسية) سنوية منتظمة وبسيطة على الطالب وغالباً ما يعفى منها الفقراء[٢].

إلا أن التعليم في الأردن يعاني من مشكلات قد واجهها في السنوات الأخيرة والتي تم رصدها من الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان والتي تتمثل في تسرب أسئلة التوجيهي عام ٢٠٠٤ والتي ألحقت ضرراً معنوياً ومادياً بالغاً بالنظام التعليمي إضافة إلى تزايد أعطال الحواسيب وتأخر إصلاحها في الوقت الذي تؤكد فيه الحكومة على الاهتمام والعناية بتكنولوجيا المعلومات كما تعاني المدارس من اكتظاظ الصفوف وتصدع الجدران ونقص في المعلمين[٣].

إلا أن تعاون وزارة التربية والتعليم مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لوضع خطة عمل مشتركة لثلاث سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٨) يعطي مؤشراً على اهتمام الوزارة بحقوق الإنسان ومن أبرز ما تضمنته الخطة إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وبناء قدرات العاملين في الوزارة في مجال التربية على حقوق الإنسان، وتعزيز الأنشطة حول حقوق الإنسان في

(١) تقرير مركز الأردن الجديد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٧-٤٧.
(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.
(٣) الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان ٢٠٠٤، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدارس، وتزويد وسائل الإعلام بهذه الأنشطة التي تقوم بها الوزارة بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان[١].

٤- الحقوق الثقافية

المجتمع الأردني بالرغم من تنوع منابته إلا أنه منصهر ضمن ثقافة شرقية عربية إسلامية فهو لا يعاني من أزمات ثقافية ناجمة عن احتقانات عرقية أو دينية، كما ويمكن تقييم حالة الحقوق الثقافية في الأردن من خلال النظر في انتشار المؤسسات الحكومية والأهلية القائمة على تنفيذ وتوجيه النشاطات الثقافية ونوعية الفئات الاجتماعية المستفيدة من هذه النشاطات كما يمكن تقييم هذه الحالة من خلال تسليط الضوء على حوادث وهي نادرة إجمالاً، برزت فيها بعض الصدامات الثقافية في الأردن وأخيراً يمكن تقييم حالة الحقوق الثقافية من خلال دراسة بعض القوانين الوطنية غير المفعلة والتي تنظم الحقوق الثقافية كحق المؤلف الذي يعد من الحقوق الثقافية الأصيلة[٢].

وبعد العرض لواقع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأردن من خلال التقارير السنوية التي حصل عليها الباحث من المركز والجمعيات والمنظمة المختصة بهذا الشأن، وتوخياً للموضوعية يجد الباحث أنه من الضروري وضع جدول يرصد إحصائياً الواقع الحقوقي في الأردن.

---

(١) المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٥، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٥-٥٩.

(٢) مركز الأردن الجديد، ٢٠٠٠، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٣-٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (٤)

الواقع الحقوقي في الأردن[١]

الرقم	نوع الشكوى	العدد				
		٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
١	الاعتقال الداخلي والمعاملة السيئة	٢٨	٣٩	٣٠	٢٥	٢٥
٢	التعسف باستخدام السلطة	٢٥	١٤	١٥	٥	٩
٣	قضايا الوثائق الرسمية	١١	٤	٧	٤	٦
٤	شكاوى تتعلق بالعمل	٨	٧	١	١	٣
٥	إنسانية متفرقة	١٣	٧	١١	١٢	١٥
٦	صحية/ اجتماعية/ مالية/ تربوية	٢	٣	٠	١	٤
٧	تقييد حرية الصحفيين	٢	٣	٠	١	٤
٨	شكوى منع مواطنين من دخول الأردن	٠	–	٦	٠	٠
٩	ملاحقات أمنية	٣	–	٠	٠	٠
١٠	التشكيك بنزاهة الانتخابات	٠	–	٠	٢	٠
١١	رفض طلب المنظمة لزيارة السجناء في الأردن	٠	–	١	٠	٠
	المجموع	٩٠	٧٤	٧٧	٥٢	٦٧
	مجموع الشكاوى ضد السلطات الأردنية	٩٠	٧٤	٧٧	٥٢	٦٣
	عدد الردود	٩	٤	٨	٢	١١
	نسبة الردود	%١٠	%٥	١٠.٣٨ %	%٣.٠٨	١٧.٤٦

ويظل الهدف الأساسي السامي في تمتع الإنسان بحقوقه مطمحاً طبيعياً وأصيلاً ومقومات هذا الهدف سيادة الشرع والقانون العادل وضمان الحرية الفكرية وصون الحقوق الأساسية وتحقيق التنمية ذات المحصلة الاقتصادية المتوازنة والظروف الاجتماعية المنصفة[٢].

---

(١) تم وضع هذا الجدول من قبل الباحث استناداً على الأرقام التي أوردتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ولا بد من الإشارة إلى أن الباحث حصل على تقرير من هذه المنظمة تقريباً تغطي فترة الدراسة إلا أن المنظمة اعتمدت من عام ٢٠٠١ على الجداول الإحصائية أما في السنوات السابقة فقد اكتفت بذكر وقائع.

(٢) أسامة عبد الرحمن، الإنسان العربي والتنمية، حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية، في مركز دراسات الوحدة العربية، **حقوق الإنسان العربي**، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩، ص ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مؤشر: حرية الصحافة

تعريف حرية الصحافة: قد أجمع العديد من فقهاء الإعلام في مؤتمر دولي عقد في مدينة ستراسبورغ شرق فرنسا مطلع الثمانينيات أن مفهوم حرية الصحافة لم يعد مجرد التعبير عن رأي أو فكرة وإنما اصبح يعني كذلك حق الصحفي في الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها بتفويض من المجتمع، وقد تم ذلك مع تحويل معظم الصحف من صحافة الرأي إلى صحافة الخبر والصورة ثم إلى صحافة التحليل وحرية الصحافة أو (الصحافة الحرة) كما هو مفسر في دليل حرية الصحافة الصادر عن منظمة صحفيون بلا حدود هي الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير وغالباً ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل دستور البلاد للمواطنين والجمعيات وتمتد لتشمل منظمات بث الأخبار وتقاريرها المطبوعة[١].

ويرى الدكتور جمال الشلبي بأن حرية الصحافة تعني:

أ- أن أدوات التعبير عن الرأي متاحة ومتوفرة وليس عليها قيود.

ب- أن أطراف المعادلة الصحفية (الصحفي والصحيفة والجمهور ومادة العمل الصحفي) يحتاجون إلى الجو الحر.

ج- إن حرية الصحافة لا تنفصل عن الإعلام كلياً.

د- أن حرية الصحافة لا تعني انفلات الصحافة من القيود الأخلاقية والاجتماعية والدينية، بل لا بد من وجود قيود تشريعية تنظم العمل الصحفي، وتدفعه إلى الأمام وتصونه، لا أن تحجر عليها أو توقف مده وتطوره[٢].

حرية الصحافة في الأردن:

إن قضية الحرية الصحفية هي من أبرز القضايا التي تواجه المجتمع والدولة حيث تستأثر بالكثير من الاهتمام وتحيط بها أسباب عديدة للاجتهاد، فالصحافة في الحقيقة تعكس إلى حد بعيد اللحظة التاريخية التي يمر بها المجتمع، فبينما نراها مقيدة مغلولة في المجتمعات المغلقة نلمح أنها منفتحة متطورة في المجتمعات التي تتخذ النهج الديمقراطي طريقاً، وتلتزم بحرية الرأي والتعبير سبيلاً لاحترام عقل المواطن ووجدانه[٣].

---

(١) مركز حماية وحرية الصحفيين، **تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن ٢٠٠٥**.

(٢) جمال عبد الكريم الشلبي، **التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٠.

(٣) إبراهيم عز الدين، **حرية الصحافة في الأردن**، في هاني الحوراني (محرر)، **الإعلام وحرية الصحافة في الأردن**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا أصبحت الصحافة تلعب دوراً أساسياً في ظهور الدولة الحديثة، وبلورة علاقة مؤسسة الحكم بالمؤسسات الأخرى[١] ففي الأردن يعتبر مفهوم حرية الصحافة من ضمن المفاهيم الجديدة التي جاءت بها عملية التحول الديمقراطي فمنذ مطلع التسعينيات، اعتبرت هي الشريك الفاعل للحكومة في مسيرتها نحو التحديث والبناء وتعزيز الديمقراطية[٢].

وخلال السنوات الماضية مرت حرية الصحافة بمراحل مداً وجزراً، فهناك من يراها حرية شكلية حيث وصف صحفي بأن وعد بداية التسعينيات بالوصول إلى صحافة حرة كان وعداً زائفاً، فمع المحك الأول كانت صحافتنا تتراجع ليس فقط من حيث عدم خوضها معركة المجتمع ولكن لعدم قدرتها على خوض معركتها نفسها[٣].

وهناك من يراها متطورة ومتقدمة حيث أجمع عدد من الصحفيين وقادة الرأي والفكر ورؤساء هيئات حقوق الإنسان في الأردن على تقدم حرية الرأي والتعبير والوصول إلى موقع متقدم خلال السنوات الأخيرة وأكدوا أن الأردن يعتبر من الدول المتقدمة في مجال الحرية وقطع شوطاً كبيراً في منح مواطنيه الحرية الكاملة للتعبير وإبداء الرأي[٤].

بينما كشف استطلاع للرأي قام به مركز حماية وحرية الصحفيين عن أن أغلبية الإعلاميين غير راضين عن حالة الحريات الصحفية التي عاشوها ومروا بها في عام ٢٠٠٤ ويشير هذا الاستطلاع إلى أن ٢٥.٥% من الصحفيين المشاركين في الاستطلاع بأن حرية الإعلام متدنية ومقبولة في حين لم يجدها ممتازة سوى ٣.١% واعتبرها جيدة ٨.٣% وأجاب ٢٦% بأنها متوسطة[٥].

ولمعرفة واقع الصحافة في الأردن ومساحة الحرية التي تتمتع بها يمكن قياسها من خلال:

أولاً: البيئة التشريعية للصحافة الأردنية

يشتمل الدستور الأردني على أحكام عديدة تعترف بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتدعو إلى ضرورة احترامها، فكفلت المادة الخامسة عشر من الدستور الفقرة الأولى حرية التعبير لكل أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتقرير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود

---

(١) غالب فريحات، الإعلام العربي ودوره في الحياة الديمقراطية، **مجلة رسالة مجلس الأمة**، العدد ٤٩، لسنة ٢٠٠٣، ص ٤٢.

(٢) صحيفة الرأي، العدد ١٣١٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨.

(٣) ورقة عمل قدمها السيد باسم سكجها، **الإعلام في ميزان الحرية**، نقابة المهندسين الأردنيين لجنة الحريات، مجمع النقابات المهنية، ٢٠٠٤/١٢/٢١.

(٤) www.alrai.com، الساعة ١١ صباحاً تاريخ ٢٠٠٦/١١/١.

(٥) مركز حماية وحرية الصحفيين، **تقرير ٢٠٠٥**، مرجع سبق ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون، وتعتبر الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النصوص التي دلت دلالة صريحة على حماية وحرية الصحافة ففي الفقرة الثانية أكدت على أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، وجاءت الفقرة الثالثة تنص على أنه لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون "وحتى في ظل الأحكام العرفية وقانون الطوارئ، جعل الدستور الأردني رقابة الدولة على الصحافة رقابة محددة ضمن أمور معينة تتعلق بالسلامة العامة، فنصت في الفقرة الرابعة على أنه يجوز في حالة الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني"[١].

وفي دراسة أعدها المجلس الأعلى للإعلام وجد أن هناك ثلاثة عشر قانوناً تتضمن مواد فيها تتعلق بالعمل الصحفي والصحافة، ومن بين هذه القوانين قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وقانون العقوبات، وقانون حماية المؤلف، ويبدو أنه من الصعوبة مناقشة هذا الكم من القوانين في هذه الدراسة، لذا سوف يتم التركيز على أكثر هذه القوانين تنظيماً للحرية الصحفية وهو قانون المطبوعات والنشر.

ويرى مركز حماية حرية الصحفيين بأن البيئة التشريعية في الأردن الناظمة للإعلام تنطلق من فلسفة المنع والعقاب وليس الإباحة ويمكن وصف السياسة التجريمية والعقابية التي ينتجها المشرع الأردني بشأن حرية الرأي والتعبير بشكل عام وحرية الصحافة بشكل خاص بالسمات التالية:

١- توسع القانون الأردني في دائرة التجريم من خلال تعدد الأفعال الجرمية ومخالفتها لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

٢- اعتمد القانون الأردني سياسة الغموض والإبهام والإجهال من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة ومرنة، واسعة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي، مخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٣- تشدد المشرع الأردني في العقوبات التي تحددها الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات مخالفاً في ذلك مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المجرم[٢].

---

(١) جمال الشلبي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

(٢) مركز حماية وحرية الصحفيين، **تقرير ٢٠٠٥**، مرجع سبق ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال متابعة الباحث لاستطلاعات الرأي الذي أجراها مركز حماية وحرية الصحفيين للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤-٢٠٠٥ حول التشريعات وإلى أي مدى أسهمت في تقدم أو تراجع حرية الصحافة، فلوحظ بأن هناك ارتفاع في مؤشر حرية الصحافة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤ بينما أظهرت نتائج عام ٢٠٠٥ تراجع في هذه الحريات.

وحول أرقام هذه الاستطلاعات نبدأ بعام ٢٠٠٢.

اعتبر الإعلاميين المستطلعة آراءهم أن ٦٩.٢% يجدون أن التشريعات تشكل قيداً على حريتهم و٣٣.٣% لا يرون أي تأثير لهذه التشريعات في حين يجد ٢٦% أنها تسهم في حرية الإعلام.

وفي عام ٢٠٠٣ يبدو أن هناك ارتفاع طفيف للحريات حيث اعتبروا ٥٨.٣% من الإعلاميين أن التشريعات تشكل قيداً، في حين وصفها ٢٣.٦% بأنها تؤثر على عملهم، والذين اعتبروها تسهم في تقدم حريتهم وتساندهم ١٢.٥%.

وفي عام ٢٠٠٤ ظهر هناك تحسن في مستوى الحريات، فأما الذين يجدون بأن التشريعات تشكل قيداً على حريتهم بلغت ٣٧.٥% وهناك ٣٣.٣% لا يرون أي تأثير لهذه التشريعات على حريتهم، في حين يجد ٢٦% أنها أسهمت في زيادة حرياتهم.

وفي عام ٢٠٠٥ بذلت جهود من كافة الفعاليات السياسية والصحفية لتحسين المناخ التشريعي الناظم للحريات الصحفية إلا أنه شكل هذا العام تراجعاً كبيراً على هذه الحريات فما زال ٧٠.٧% من الصحفيين يعتقدون بأن التشريعات تشكل قيداً على حرياتهم فيما يرى ١٩.٣% أنه لا يوجد أي تأثير لهذه التشريعات في حين أن ١٠% فقط من الصحفيين يرون أنها تسهم في تقدم حرية الصحافة، ويفسر المركز هذا التراجع إلى الوعود الحكومية بتغيير التشريعات لدعم الحريات ظلت دون تطبيق ومدار جدل دون خطوات عملية للأمام، فيما بدا الوعي القانوني لدى الصحفيين وتأثير التشريعات على عملهم يزداد عن السابق.

١- قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣

صدر عن مجلس النواب الحادي عشر، قانون المطبوعات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، والذي أقر من قبل المجلس في ضوء الموافقة عليه من قبل مختلف الكتل النيابية التي كانت تمثل مختلف ألوان الطيف السياسي في المجلس، مع أن ذلك لم يكن يمثل طموحات كثيرة من الكتاب والصحفيين والسياسيين[١] باعتباره ما يزال يحتوي على بنود لا تتفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، فمثلاً يشترط أن ينضم الصحفيون إلى نقابة الصحفيين الأردنيين كي يعترف بهم

(١) طالب عواد، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كصحفيين، ويشترط أن تقدم الصحف طلباً للحصول على تصريح بالصدور من وزير الأعلام، كما يشترط الحصول على تصريح بطبع الكتب من المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر وإن كان بالإمكان الطعن في قراراتها لدى محكمة العدل العليا[١] ورغم ما يؤخذ على قانون ١٩٩٣ من غموض وعموميات وكثرة المحظورات والممنوعات والعقوبات الواردة فيه، إلا أنه سجل نقطة إيجابية لصالح الصحافة أهمها منع صلاحية محاسبة ومعاقبة الصحف والصحفيين من السلطة التنفيذية ومنها للقضاء[٢].

حيث جاءت المادة (٦) من قانون المطبوعات لتوسع دائرة الحق في امتلاك المطبوعات الصحفية لتشمل الأحزاب السياسية فنصت على أن "لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون" إضافة إلى أنه لا يلزم بأن يكون رئيس تحرير الصحيفة الحزبية عضواً في نقابة الصحفيين، وسهلت هذه المواد على الأحزاب، مما دفعها إلى إصدار صحف ناطقة باسمها (كحزب المستقبل) صحيفة المستقبل و(حزب العهد) صحيفة العهد (وحزب الوحدة الشعبية) نداء الوطن (والحزب التقدمي الديمقراطي) صحيفة المسيرة (والحزب الشيوعي) الجماهير (والحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني) الفجر الجديد (وحزب البعث العربي الاشتراكي) البعث (وحركة دعاء) الصحفي (وحزب الشعب الديمقراطي الأردني) الأهالي[٣].

إلا أن توقفت أغلب هذه الصحف بسبب الصعوبات المالية إضافة إلى موقف نقابة الصحفيين التي كانت ترفض الاعتراف بالعاملين فيها رغم أن كثيراً منهم من خريجو كلية الصحافة.

وتعتبر المادة (١٩) الفقرة (د) من أهم الضمانات لقيام صحافة حرة مستقلة عن الجهات الرسمية والحكومية[٤]، حيث نصت على أنه "لا يجوز أن يزيد مجموعة مشاركة أو مساهمة الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لها لأي منها عن ٣٠% من رأس مال أي شركة أو مؤسسة صحفية".

---

(١) جميل النمري، **الصحافة والديمقراطية في الأردن**، سلسلة المجتمع المدني والحياة السياسية الأردنية، مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥، ص ٢٠.

(٢) طالب عواد، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

(٣) جميل النمري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

(٤) جمال الشلبي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك في أن توسع حق ملكية الصحف وإصدارها دليل مادي وملموس على التطور والتحول في الوضع السياسي للأردن[١] مما يعكس جدية النظام للإصلاح السياسي وإشاعة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، خاصة في سنوات التحول الأولى إلا أن هذه المفاهيم بدأت تتراجع بعد صدور قانون الصوت الواحد وما خلفه من أزمات وعقبات أثارت ردود فعل غاضبة من مختلف الاتجاهات السياسية (انظر المطلب الأول مؤشر التشريعات من المبحث الأول).

وفي عام ١٩٩٧ قامت الحكومة بإجراء تعديلات على قانون ١٩٩٣ ليصبح قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٧) وصدر هذا القانون في غياب مجلس النواب الثاني عشر، وعللت الحكومة هذا التعديل بأن الصحف استغلت قانون ١٩٩٣ بالإساءة إلى قيم المجتمع الأردني وتقاليده والإضرار بعلاقات الأردن مع الدول العربية الشقيقة[٢] وجاء هذا القانون المؤقت بتعديلات من شأنها التضييق على الحريات العامة واعتبر من مختلف الاتجاهات السياسية بأنه عودة إلى الأحكام العرفية كما يأتي تأكيداً على إصدار الحكومة على المضي قدماً في مهمة تغييب إرادة الشعب أو على الأقل تحجيم هذه الإرادة ومواصلة لنهج اللجوء إلى سيف القوانين المؤقتة كأداة للالتفاف على الإرادة الشعبية وكأداة للتحكم في مؤسسات المجتمع المدني وتقييد حقوق المواطنين وحرياتهم التي يحميها الدستور والتي عززها وفسر موادها الميثاق الوطني[٣].

وبقيت الحكومة متمسكة بموقفها بعدم التراجع عن هذه التعديلات غير مولية أي اهتمام لردود الفعل الغاضبة والرافضة لهذه التعديلات، إلى أن صدر قرار من محكمة العدل العليا "حكمها رقم (٩٧/٢٦٦) والقاضي "بوقف العمل بالقانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٧) بناء على رفض مجلس الأمة لهذا القانون فقد صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء (٢٠) الصادر في ١٩٩٨/٨/٢٢ المتضمن إعلان بطلان القانون المذكور، وعلى هذا الأساس صدر قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨"[٤].

٢- قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ والقانون المعدل رقم (٣٠) سنة ١٩٩٩.

جاء هذا القانون ليعالج كافة الثغرات والسلبيات التي كانت ضمن مواد القانون السابق كما جاء ليواكب التطورات التي شهداه قطاع الصحافة كما واتسمت مواده بالبساطة والوضوح مما

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٤.

(٣) أسمى خضر، **تعديلات قانون المطبوعات والنشر ١٩٩٧**، في هاني الحوراني (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

(٤) أحمد الخضر، أضواء على قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، والقانون المعدل رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩، **مجلة رسالة مجلس الأمة**، المجلد الحادي عشر، العدد ٤٥، لسنة ٢٠٠٢، ص ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسهمت في إعطاء الصحفيين حرية في ممارسة نشاطاتهم من خلال مواد عديدة تضمها هذا القانون.

ففي المادة الحادية عشر الفقرة (ب) نصت على "لكل حزب سياسي مسجل حق إصدار مطبوعات الصحيفة" وهذا ما يتفق مع قانون عام ١٩٩٣ وكما ويتفق مع المادة السابعة عشر من قانون الأحزاب لعام ١٩٩٢.

وفقاً لهذه المواد فقد قدم المشرع الأردني كافة التسهيلات كما سيظهر معنا لاحقاً في مواد هذا القانون بإصدار صحيفة حزبية يستطيع من خلالها الحزب نشر أفكاره ومبادئه وبرامج عمله الخاصة به، إضافة إلى مساهمتها في تعزيز صلتها بالمواطنين فهي تمثل واجهة الحزب في التعبير عن موقفها تجاه المستجدات والقضايا التي تتعرض لها البلاد.

وفي المادة الثالثة عشر من القانون تم تحديد رأسمال المطبعة كشرط لمنحها الترخيص، فاشترطت الفقرة (أ) أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار إذا كانت مطبوعة صحفية يومية أما الفقرة (ب) من نفس المادة في قانون ١٩٩٨ اشترطت أن يكون مائة ألف دينار رأسمالها المدفوع إذا كان مطبوعة صحفية غير يومية، ولكن عدلت هذه الفقرة في عام ١٩٩٩ ليصبح المبلغ خمسين ألف دينار، وتشكل الفقرة (ج) من نفس المادة مؤشر مهم على اهتمام المشرع الأردني بالصحف الحزبية، بإعفائها من أي التزامات مالية والتي وردت في الفقرة (أ) و(ب).

وظهر هناك من يشكو من ارتفاع قيمة رأسمال المطبوعة الصحفية والذي بدوره يؤدي إلى تركيز الملكية والاتجاه نحو المأسسة الكبيرة، بينما دافعت الحكومة عن موقفها من الفقرة (أ) و(ب) بأن رأسمال المطبوعة الصحفية واليومية لا يناسب احتياجات نفقات والتزامات صحيفة مسؤولة عن الحق العام والشخصي لو غرمت الصحيفة إضافة إلى ذلك أن عدد كبير من الصحف الأسبوعية يعاني من ضائقات مالية تمنعها من دفع رواتب موظفيها الصحفيين لذلك جاء رفع رأسمال المطبوعة بصورة موضوعية بحيث يفي باحتياجات مطبوعة صحفية مسؤولة[١].

أما المادة التاسعة عشر الفقرة (أ) فقد نصت على مجموعة من الشروط وأي مخالفة لهذه الشروط تعتبر رخصة المطبوعات الدورية ملغاة (انظر الملحق رقم ٤) إلا أن الفقرة (ج) من نفس المادة استثنت المطبوعة الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية، وجاءت هذه الخطوة مراعاة للأحزاب السياسية بسبب إدراك المشرع الأردني بعدم قدرة هذه الأحزاب من الالتزام بهذه الشروط.

وفي المادة الثالثة والعشرين اشترطت أن يكون هناك صفات يتميز بها رئيس التحرير، وهي ما وردت في الفقرة (أ) (انظر الملحق رقم (٤)) إلا أن الفقرة (ب) من نفس المادة أعفت الأحزاب

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من البند (١) الوارد في الفقرة (أ) وهو أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات أما المواد الأخرى الواردة في الفقرة (أ) فيرى الباحث ضرورة توفرها في رئيس تحرير صحيفة حزبية لما لها من الأهمية والمسؤولية على الصحف الحزبية الأردنية.

"وجعل القانون في المادة الحادية والأربعين محكمة البداية هي المختصة بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة بموجب هذا القانون وأعطى قضايا المطبوعات حق الاستعجال للحيلولة دون تأخير الفصل في هذه القضايا"[١].

ووصف هذا القانون والتعديلات التي طرأت عليه في عام ١٩٩٩ بأنه ديمقراطي وكفل ضمانات أسهمت بشكل إيجابي مزيد من حرية الصحافة، إلا أن الباحث يرى بأن منظومة القوانين التي تنظم العمل الصحفي غير منسجمة، فمثلاً لا نجد في القانون ١٩٩٨ والذي يحمل الرقم (٨) وتعديلاته في عام ١٩٩٩ أي مادة تنص على عقوبة الحبس لصحفيين بينما نجد في مكان آخر كقانون العقوبات الأردني تنص المادة (١١٨)[٢] و(١٢١)[٣] على عقوبة الحبس.

وفي المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر تنص على (للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها" بينما هناك قانون آخر يسمى (قانون أسرار الدولة) والذي ينفي في الواقع العملي حق المواطنين وممثليهم النواب في الحصول على معلومات كافية حول عمل الحكومة[٤].

ثانياً: الانتهاكات الواقعة على حرية الصحافة:

تعرف الانتهاكات الواقعة على الصحفي أو المؤسسة الصحافية، بأنها الإجراءات الرسمية التي تتخذ بحق الصحفي وتنتهك الضمانات تجاه أي فعل تكفله معايير الصحافة المنصوص عليها في وثائق ومعاهدات حقوق الإنسان والشرعية الدولية لحقوق الإنسان[٥] وبهذا تعد الانتهاكات التي

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٥.

(٢) المادة (١١٨) يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع أو على أموالهم).

(٣) المادة (١٢١) يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل عمل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) (حمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان).

(٤) جمال الشلبي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

(٥) مركز حماية وحرية الصحفيين، تقرير ٢٠٠٥، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقع على الصحفيين من ضمن المؤشرات المهمة التي يمكن من خلالها قياس إلى أي مدى تحترم الدولة حقوق الإنسان وتعاني في ظلها حرية الرأي والتعبير.

ورغم الجهود الحثيثة التي تبذل للوصول إلى حرية صحفية حدودها السماء كما دعا إليها الملك عبد الله الثاني "إلا أنه مازال الجانب الأكبر من الصحفيين يجمع على وجود أنماط من القيود والانتهاكات تحد من حرية العمل الصحفي وتؤثر بشكل جدي في حرية الرأي والتعبير[١].

وتقدم مركز حماية وحرية الصحفيين بهذا الصدد برصد تسع معايير تدخل في مفهوم الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية في الأردن فجاءت المعايير على النحو التالي:

١- منع النشر والبث عبر الرقابة المسبقة.

٢- منع من تغطية فعاليات عامة.

٣- إيقاف البث الفضائي.

٤- الاستدعاء للتحقيق من قبل الأجهزة الأمنية.

٥- الإنذار والتهديد غير المباشر بالسجن أو الفصل عن العمل.

٦- الاعتقال والتوقيف.

٧- عراقيل إدارية.

٨- الفصل أو النقل التعسفي من العمل.

٩- دعاوى قضائية[٢].

وستقصر الدراسة على المعيار السادس باعتباره من أكثر المعايير انتهاكاً لحقوق الإنسان وتعدياً على الرأي والفكر والتعبير.

معيار التوقيف والاعتقال

قبل الخوض في هذا المعيار لا بد من الإشارة إلى أن تحسين بيئة حرية الصحافة يفرض على الحكومة المضي قدماً في إلغاء عقوبتي التوقيف والحبس في جميع التشريعات الأردنية المتعلقة بقضايا الصحافة والنشر والإعلام بشكل عام، ولم يحدد الإعلاميون الذين تعرضوا للتوقيف متى حدث ذلك وعلى الأرجح أن التوقيف والاعتقال يمتد لسنوات ماضية وعزى الإعلاميون الذين تعرضوا للتوقيف والاعتقال ذلك لأكثر من سبب أبرزها أسباب سياسية إضافة إلى مقالات تحمل

---

(١) المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٤، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتقادات لمؤسسات ثقافية في الأردن، وتقرير عن مستشفى خاص تسبب في إقامة دعوى قضائية وتغطية مسيرة مرخصة وقضايا ذم وتحقير للدولة ومقالات وأخبار تمس هيبة الدولة ونشر معلومات عن بنك البتراء وقضايا رفعتها محكمة أمن الدولة[١].

وحول تعرض عدد من الصحفيين للاعتقال والتوقيف خلال مرحلة التحول الديمقراطي، فقد شهدت سنوات ١٩٩٤-١٩٩٨ رفع قضايا صحف وصحفيين أمام القضاء بلغ عددها نحو الثمانين، لم ترفع الحكومة إلا ١٠% من هذه القضايا[٢] ومنع الصحفي رمضان الرواشدة من متابعة حضور جلسات محاكمة معتقلي جامعة مؤتة بسبب نمط التغطية التي قام بها، وحينما عاد محاولاً الدخول تم اعتقاله يوم ٢٤ أيلول ١٩٩٣، وتعرض رئيس تحرير صحيفة البلاد نضال منصور إلى الاعتقال من قبل الأمن العسكري مدة ثلاث أيام بسبب نشر الصحيفة خبراً عن حالات إيدز بين الجنود الذين خدموا في كرواتيا[٣].

كما تم إحالة بعض الصحفيين على القضاء بسبب مقالات وتحقيقات صحيفة وتم توقيف بعض الصحفيين لهذا السبب ومنهم، عبد الله أبو رمان، وحسين العموش، ويوسف غيثان[٤].

وسجلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان من عام ٢٠٠١-٢٠٠٥ عشر حالات، ففي عام ٢٠٠١ تم اعتقال اثنين من الصحفيين وأفرج عنهم بكفالة بعد عدة أيام من التوقيف[٥]، وخلال عام ٢٠٠٢ تم اعتقال ثلاث صحفيين، وفي نفس العام اعتقلت السيدة توجان فيصل وحولت لمحكمة أمن الدولة، لنشرها بيانات وإعطاء تصريحات تتهم رئيس الحكومة بإصدار قوانين وأنظمة وقرارات لمصالح معينة، وبعد قضائها بالسجن ثلاث أشهر أصدرت السلطات عفواً خاصاً عنها[٦]، كما وصلت إلى المنظمة عام ٢٠٠٤ شكوى ضد المطبوعات والنشر[٧]، وفي عام ٢٠٠٥ سجلت المنظمة أربع حالات جاءت تحت مسمى تقييد حرية الصحفيين[٨].

---

(١) مركز حماية وحرية الصحفيين، **تقرير الحريات الإعلامية**، ص ٤.

(٢) سليمان صويص، **وسائل الإعلام الأردنية وحقوق الإنسان**، في صلاح الدين حافظ والطيب البكوش (محرران)، **حرية الصحافة وقيود لتشريعات دراسة في أوضاع الصحافة العربية من منظور حقوق الإنسان**، مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب، ص ٢٤١.

(٣) جمال الشلبي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

(٤) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان**، الأردن، لسنة ١٩٩٨.

(٥) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان**، ٢٠٠١، مرجع سبق ذكره.

(٦) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **حالة حقوق الإنسان في الأردن** لسنة ٢٠٠٢.

(٧) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **حالة حقوق الإنسان في الأردن** لسنة ٢٠٠٤.

(٨) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **حالة حقوق الإنسان في الأردن** لسنة ٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأوردت جمعية حقوق الإنسان في تقريرها لعام ٢٠٠٤ عدد من حالات الاعتقال، فقد تعرض الكاتب فهد الريماوي إلى الاعتقال بسبب مقال له وكذلك الأمر بالنسبة للكاتب الصحفي شاكر الجوهري وتم توقيف فايز غصيبات وتعرض للاعتقال أيضاً رياض النوايسة والمهندس علي حتر إضافة إلى قيادات من حزب جبهة العمل الإسلامي وهم الدكتور محمد أبو فارس، والدكتور همام سعيد والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني وأحمد الكفاوين(١).

في حين لم يسجل تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربي أي حالة توقيف أو اعتقال في عام ٢٠٠٥ مما يضع الأردن في مقدمة الدولة من حيث احترام حرية الرأي والتعبير(٢).

وفي استطلاع للرأي أجراها مركز حماية وحرية الصحفيين تبين أن في عام ٢٠٠٣ تراجعت بشكل كبير جداً في إحالة الإعلاميين على المحاكم مقارنة بعام ٢٠٠٢ فقد أكد ٢٩.٢% أنهم حوكموا في حين ٧٠.٨ لم يتعرفوا للمحاكمة، وإذا عدنا لأرقام استطلاع عام ٢٠٠٢ فقد أكد ٦١.٥% أنهم تعرضوا للمحاكمة(٣).

أما خلال عام ٢٠٠٤ فقد قال ١٦.٧% من الإعلاميين المستطلع آراءهم أنهم تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام في حين لم يتعرض لها ٨٣.٣% من الإعلاميين(٤).

وفي عام ٢٠٠٥ فقد تعرض ٥.٣% من المستطلعة آراؤهم للمحاكمة(٥).

وتشير هذه الاستطلاعات إلى حالة التقدم في حرية الصحافة كما ساد اعتقاد لدى الصحفيين بوجود محاولات جرت خلال الأعوام الماضية لتحسين واقع الملكية الداعمة لحرية الإعلام والرافضة لحبس الصحفيين(٦).

وعلى الرغم من هذه الاعتقالات وهذه الملاحقات التي تخرج عن الممارسة الديمقراطية المتعارف عليها في الدول الغربية(٧) فتبدو في أحيان كثيرة بأن الصورة قاتمة إلا أنها يجب أن لا تحجب عن الأنظار جوانب إيجابية تحققت على صعيد حرية الصحافة، كمشاريع قوانين تتعلق بالإعلام مثل مشروع قانون ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات والتوجه في مشروع قانون الصحافة والنشر الجديد لإلغاء الرقابة المسبقة وعدم حبس الصحفي لأسباب تتعلق بمهنته وعلى

---

(١) الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، **تقريرها ٢٠٠٠**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

(٢) الاتحاد العام للصحفيين العرب، **تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربي**، اللجنة الدائمة للحريات.

(٣) مركز حمية وحرية الصحفيين، **تقرير ٢٠٠٣**، ص ٣.

(٤) مركز حماية وحرية الصحفيين، **تقرير ٢٠٠٤**، ص ٨.

(٥) مركز حماية وحرية الصحفيين، **تقرير ٢٠٠٥**، ص ١١.

(٦) نفس المرجع.

(٧) جمال الشلبي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الصعيد يسجل أيضاً الترخيص لصدور صحف يومية وأسبوعية ولمحطات إذاعية وتلفزيونية جديدة[١].

(١) تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن لعام ٢٠٠٤، مجلة قضايا المجتمع المدني، يصدرها مركز الأردن الجديد، العدد ٢٧، آذار ٢٠٠٥، ص ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مؤشر المشاركة السياسية

تعريف المشاركة السياسية: تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم المشاركة السياسية ويمكن عرض يفصل منها على النحو التالي:

وهي العملية التي يلعب من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة بأن يسهم في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها.

وهناك تعريف يرى أن المشاركة السياسية هو تأثير شرعي للحكومة حيث يرى المشاركة السياسية بأنها الأفعال الشرعية الخاصة للمواطن والتي تهدف للتأثير على الخيارات الحكومية أو تأثر على الأفعال المؤدية له ويقصد التعريف بالشرعية هنا مروره في القنوات السياسية الشرعية المتاحة والتي تكفل لجماعات المجتمع التأثير على الممارسة الديمقراطية(١).

وتعرف المشاركة السياسية كذلك بأنها تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي(٢).

ويتوقف المدى الذي يشترك به المواطن في العمل السياسي على اهتمامات المواطن بالدرجة الأولى، وعلى المناخ السياسي فكرياً ومادياً واجتماعياً الذي يسود المجتمع، في المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة السياسية واجباً مدنياً على المواطنين وكلما زادت المشاركة كلما كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسي وسلامته، فضلاً عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية التي هي شرط أساسي من شروط الديمقراطية(٣).

---

(١) مدحت فؤاد فتوح، **تنظيم المجتمع السياسي**، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٣، ص ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) شعبان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسي**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٧٥.

(٣) إسماعيل علي سعد، **المجتمع والسياسية دراسات في النظريات والمذاهب والنظم**، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥، ص ٣٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحزاب والمشاركة السياسية في الأردن

تمثل المشاركة السياسية العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية، والتعبير العملي والصريح عن قيم الحرية والعدالة والمساواة في المجتمع، فهي من المؤشرات المهمة للحكم على مدى اقتراب أو ابتعاد المجتمع ديمقراطياً، والعملية التي بواسطتها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة[١] والتأثير على صانعي القرار في مرحلة ما من العملية السياسية حيث يكون لمثل هذا التأثير قوة محسوسة على القرارات المتخذة[٢].

وإن أهم وسائل المشاركة السياسية هي المشاركة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً[٣] والتي تعتبر الأحزاب السياسية في جميع دول العالم محور أو قلب العملية الانتخابية[٤] وهي الرافعة الأساسية للعملية الانتخابية، من حيث أنها الوسيط الأكثر فاعلية بين المواطن وبين السلطات عموماً وبالتالي، فهي الصيغة القادرة على أن تجسد وتحقق من خلال حضورها في الأوساط الاجتماعية وفي البرلمان ما يصبوا إليه المجتمع من تقدم وازدهار[٥].

لهذا سيحاول الباحث في هذا المؤشر التعرف على مدى مشاركة الأحزاب الأردنية في الانتخابات النيابية، ويمكن دراسة مجلس النواب الثاني والثالث والرابع عشر لكونها تدخل ضمن الفترة الزمنية لهذه الدراسة.

أولاً: مشاركة الأحزاب الأردنية في انتخابات ١٩٩٣

أجريت انتخابات ١٩٩٣ بعد مرور عام على صدور قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، "مما أضفى على الانتخابات العامة سمة جديدة كانت قد اختفت منذ ما يقارب الأربعة عقود وهي الترشيحات الحزبية لخوض الانتخابات[٦] ومع ذلك آثر قرابة أربعين عضو في مختلف

---

(١) فراس الشرعة، **المشاركة السياسية لسكان الريف الأردني: دراسة ميدانية في قرى لواء "بني عبيد"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ١٩٩٩، ص ٢٥.

(٢) بيترغيل، جيفري بونتون، **مقدمة في علم السياسة**، ترجمة محمد مصالحة، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٧، ص ١٣٠.

(٣) عمرو هاشم ربيع، **دور البرلمان في عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية**، في حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٥.

(٤) إيهاب الشلبي (محرر)، **الانتخابات النيابية العامة في الأردن المقدمات والنتائج والآفاق (ملف ندوة)**، مركز الأردن الجديد لدراسات، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٤٤.

(٥) مركز الأردن الجديد للدراسات، الأحزاب السياسية ودورها في الانتخابات النيابية ٢٠٠٣، **مجلة قضايا المجتمع المدني**، الجزء الخامس عشر، ص ١٨.

(٦) إيهاب الشلبي وآخرون، **انتخابات ١٩٩٣ الأردنية، دراسة تحليلية رقمية**، مركز الأردن الجديد للدراسات، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ص ٢٦-٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحزاب السياسية المشاركة في الترشيح بصورة فردية مستندين إلى ثقلهم العائلي[١]، أما الباقي من المرشحين جهروا في انتمائهم الحزبي.

ويمكن من خلال الجدول التالي التعرف على الأحزاب التي ترشحت والنتائج التي حصلت عليها الأحزاب في انتخابات ١٩٩٣.

جدول رقم (٥)[٢]

حالة الأحزاب الأردنية في انتخابات ١٩٩٣

الحزب	عدد المرشحين	عدد الفائزين	مجموع أصوات المرشحين	التوجه السياسي والفكري
حزب جبهة العمل الإسلامي	٤٧	١٨	١٤٦٢٦٢	إسلامي
حزب البعث العربي الاشتراكي	٥	١	٧١٣٢	قومي
التجمع الوطني الأردني	٤	٤	١٢٧٢٤	وسط
حزب العهد	٤	٣	١٣١٢٧	وسط
حزب الوحدة الشعبية	٤	–	١٠٢٠٦	يساري
حزب الشعب الديمقراطي (حشد)	٤	١	٤٢٩٨	يساري
الحزب الديمقراطي الاشتراكي	٣	١	٥٢٩٩	يساري
الحزب الشيوعي الأردني	٣	–	٣٥٩٦	يساري
حزب اليقظة	٢	٢	٨٤٧٢	وسط
حزب الوطن	٢	٢	٩٧٦٩	وسط
حزب المستقبل	٢	١	٧٠٩٦	وسط
حزب الحرية	٢	–	٧٥٤	يساري
حركة دعاء	٢	–	٣٣٥	إسلامي
الحزب العربي الديمقراطي	١	١	٢٥٩٦	وسط
الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني	١	–	٨١٩	يساري
حزب التقدم والعدالة	١	–	١٦٨٢	وسط
حزب الجماهير	١	–	٤١٠	يساري
حزب البعث التقدمي	١	–	٥٣١	قومي
مجموع	٨٩	٣٤	٢٣٥١٠٨	

ومن الملاحظ من الجدول أن هناك (١٨) حزب شاركوا في الانتخابات من أصل (٢٠) حزباً حصلوا على تراخيص من وزارة الداخلية.

---

(١) نظام عساف، **الانتخابات النيابية والمجتمع المدني أرقام ودلالات انتخابات ١٩٩٣ في الأردن**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، ١٩٩٧، ص ٣٥.

(٢) صحيفة الدستور، العدد ٩٤٦٣، بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحتل حزب جبهة العمل الإسلامي المركز الأول من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها وعدد المقاعد التي فاز بها حيث بلغ (١٨) مقعد من أصل (٤٧) مرشح، ويرى الباحث بأن تصدر الحزب للعمل السياسي بحصد هذا العدد من المقاعد يعزى إلى الثوابت والأهداف الاستراتيجية الواضحة التي انتهجها الحزب إضافة إلى الطموحات التي يسعى لتحقيقها "كترسيخ النهج الشوري والديمقراطي في حياة المجتمع والأمة، وفي سائر دوائر الحياة الاجتماعية، لتصبح نهجاً حيا تياً وليس مجرد شعار سياسي يطرح لأغراض الانتخابات النيابية أو المشاركة في الحكم"[١].

وتأتي أحزاب الوسط مجتمعه في المركز الثاني من حيث عدد المقاعد حيث فازت بـ (١٤) مقعداً، كما حصلت أحزاب اليسار على مقعدين والأحزاب القومية على مقعد واحد.

وهناك ثمانية أحزاب فشلت في الفوز بأي من مقاعد مجلس النواب منها (٥) لأحزاب اليسار والباقي تتوزع على حركة دعاء (إسلامي) وحزب التقدم والعدالة (وسط) وحزب البعث التقدمي (قومي).

ويشير الجدول رقم (٦) إلى كيفية توزيع أصوات الأحزاب على مناطق المملكة ويمكن ملاحظة قوة أو ضعف الأحزاب في هذه المناطق.

---

(١) حزب جبهة العمل الإسلامي، **المبررات والثوابت والمشروعات**، مطبعة حطين، عمان، ١٩٩٤، ص ص ١٦-١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (٦)[١]

القراءة العامة لمشاركة الأحزاب الأردنية في محافظات المملكة – انتخابات ١٩٩٣

المحافظة	عدد المسجلين	عدد الحاصلين على بطاقات	عدد المقترعين	عدد المرشحين المستقبلين	عدد المرشحين الحزبيين	عدد أصوات مرشحي الأحزاب	نسبة أصوات الأحزاب إلى عدد المسجلين	نسبة أصوات الأحزاب إلى عدد البطاقات	نسبة أصوات الأحزاب إلى عدد المقترعين
العاصمة	٤٨٦٣٤٨	٣٤٧١٨٦	٢١٧٤٧٣	١٣٦	٢٢	٧٣٣٥٤	%١٥	%٢١	%٣٣
إربد	٢٨٩٠٢٢	٢٤٣٥٣٠	١٧١٥١١	٩٧	٢٣	٣٨٨٨٤	%١٣	%١٥	%٢٢
البلقاء	١٢٦٤٤٠	١١٣١٨٦	٧٣٠٦١	٤٧	٦	١٨٣٠٠	%١٤	%١٦	%٢٠
الكرك	٨٣٩٩٦	٨٠٢٥٣	٥٩٠٩٢	٦٤	١٠	١٥٨٧٧	%١٩	%٢٠	%٢٧
معان	٣٦٥١٦	٢٦٦٢٥	٢٣٩٠٧	١٨	٣	٤٧٤٦	%١٣	%١٨	%٢٠
الزرقاء	٢٠٤٦٨٦	١٣٥٧١٠	٩١٤٥٣	٥٣	١٠	٤٢٧٣٦	%٢٠	%٣١	%٤٧
المفرق	٣٣٣٠٤	٢٨٣٩٧	٢٣١٦٠	١٧	١	٤٤٢	%١	%٢	%٢
الطفيلة	٢٦٩١٠	٢٤٣٦٦	١٩٩٣١	١٧	٤	٧٤٧٢	%٢٧	%٣٠	%٣٧
مأدبا	٤٣٢١٢	٤٠٨٦٩	٢٨٨٠٤	٢٢	٥	٦٣٧٠	%١٨	%٣١	%٢٧
جرش	٤٠٦٣٢	٣٥٤٧٦	٢٧٤٢٢	١٣	١	٣٥١٣	%١	%١٠	%١٣
عجلون	٤٧٤٥٦	٤٣٤٨٠	٢٩٣٢٥	٢٧	١	٢٧٦١	%١	%٦	%٩
العقبة	–	–	–	–	–	–	–	–	–
البدو	٨٢٧٥٧	٧٦٩٦٩	٥٤٤٣٧	٣٧	٦	١٣٥٧٣	%١٦	%١٨	%٢٥
المجموع	١٤٥٣٨٢٣	١١٥٢٥٦٧	٧٩٠٢٥١	٥٤٨	٩١	٢٢٨٠٢٨	%١٥	%١٩	%٢٨

(١) تم إعداد هذا الجد ول من قبل الباحث استناداً إلى المعلومات لتي حصل عليها من وزارة التنمية السياسية ومركز الأردن الجديد للدراسات.
– لا بد من الإشارة إلى إمكانية الخطأ بالأرقام التي وردت في الجدولين السابقين نتيجة تعارض الأرقام المنشورة في الصحف المحلية والدراسات التي تناولت هذا الموضوع وبسبب عدم توفر إحصائيات دقيقة من الجهات الرسمية، لكن دون أن يؤثر ذلك على الاتجاه العام في قراءة النتائج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال قراءة النتائج التي بينها الجدول فيتضح لدينا أن هناك ارتفاع في نسبة تمثيل الأحزاب وسط المملكة وخاصة في المدن الكبرى مقارنة مع المناطق التي تبتعد عن الوسط.

ويعزي الباحث ذلك بتدني مستوى الثقافة السياسية حيث لا يولي المواطنين في هذه المناطق اهتمام بالعملية السياسية إضافة إلى التوزيع الديمغرافي الذي يغلب عليه العشائرية، فيتجه المواطنين إلى المرشحين العشائريين على حساب مرشحي الأحزاب، وحتى في الأرقام التي وردت حول مرشحين البدو (وسط، وشمال، وجنوب) وبالنظر إلى أسمائهم فتجد أنهم قد ترشحوا في مناطق ثقلهم العائلي ولم يعلنوا عن انتمائهم الحزبي (انظر الملحق رقم (٣)).

ونتيجة للقراءة المتأنية لما سبق نجد أن هناك ضعف وأزمة تمر بها الأحزاب الأردنية ناتجة عن عدة عوامل أهمها قصر عمر هذه الأحزاب وعدم ثقة المقترعين بهذه الأحزاب بسبب الصراعات التي تواجهها والبرامج الحزبية الغامضة أو غير المعروفة للناس[١]، إضافة إلى أنها فشلت في تمويل برامج عملها وشعاراتها السياسية المجردة ذات الطابع السياسي العام إلى مهمات ملموسة وعلى تماس بالهموم والمعاناة والمصالح المباشرة لجماهير الشعب، فبقيت برامجها في إطارها التبشيري والدعاوي الفوقي العام الأمر الذي قادها إلى الابتعاد التدريجي عن خوض النضالات السياسية الجماهيرية المباشرة دفاعاً عن حقوق ومصالح الفئات الشعبية الكادحة، وأشغلت نفسها كثيراً بالعمل الداخلي والفوقي لفترة طويلة، ناهيك عن الخلافات التي وقعت في صفوفها والتي ألحقت الضرر البالغ في دور هذه الأحزاب على المستوى الوطني[٢].

وإضافة إلى ذلك يرى الباحث بأن شخصنة الأحزاب كان لها بالغ الأثر سلباً في مشاركة الأحزاب، حيث أصبح ينظر إلى العملية الانتخابية من قبل الأحزاب "ليس باعتبارها معركة سياسية وجماهيرية على المستوى الوطني بل باعتبارها معركة هذا المرشح أو ذاك في هذه الدائرة أو تلك"[٣].

ومما يؤكد ذلك بأن هناك ستة من الأمناء العامين للأحزاب قد خاضوا الانتخابات بصفتهم الفردية وليس بصفتهم الحزبية، معتمدين على عشائرهم وليس على برامجهم الخدمية.

---

(١) إيهاب الشلبي (آخرون)، **انتخابات ١٩٩٣ الأردنية**، دراسة تحليلية رقمية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

(٢) حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، **مقدمات ونتائج حول الانتخابات النيابية العامة ١٩٩٣**، صادر عن دورة أعمال اللجنة المركزية، كانون الأول، ١٩٩٣، ص ص ١٨-١٩.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مشاركة الأحزاب الأردنية في انتخابات ١٩٩٧

رغم ما حملته هذه الانتخابات من آمال وطموحات في أن تشكل نقطة تحول هامة في سياق الأسس والتقاليد الديمقراطية للعملية السياسية برمتها ومأسسة العمل السياسي في البلاد، باعتبار أن هذه الانتخابات الثالثة في دورات متتالية، بعد انقطاع طويل في ممارسة العمل السياسي مما عكس تمسك الدولة الأردنية بالخيار الديمقراطي والممارسة الانتخابية[١] كما أنها اعتبرت هذه المرة الثانية لدخول الأحزاب بصفة شرعية، بحيث أصبح لهذه الأحزاب تجربة يمكن من خلالها معالجة السلبيات التي حالت دون وصول مرشحيها إلى البرلمان.

إلا أن هذه الانتخابات وللأسف حملت من السمات السلبية التي سيطرت على العملية الانتخابية، وكان أبرزها تدني مستوى مشاركة المواطنين في الاقتراع رغم ارتفاع عدد المرشحين حيث وصل العدد إلى (٥٢٤) مرشح يتنافسون على (٨٠) مقعد، في ضوء مقاطعة واسعة من شخصيات وأحزاب ومؤسسات مجتمع مدني مما ساهم في تزايد أعداد المرشحين المستقلين وغير المسيسين وعودة التنظيمات العشائرية باعتبارها تمثل مؤسسة سياسية وليست اجتماعية، ومن خلال الجدول رقم (٧) يمكن معرفة مستوى مشاركة الأحزاب في هذه الدورة.

جدول رقم (٧)[٢]

حالة الأحزاب الأردنية في انتخابات ١٩٩٧

الحزب	المرشحين	الناجحين	عدد أصوات الفائزين	عدد الذين يحق لهم الاقتراع في كل دائرة من دوائر مرشحي الأحزاب	نسبة عدد أصوات الفائزين إلى الذين يحق لهم الاقتراع في دوائر مرشحي الأحزاب
الحزب الوطني الدستوري	١١	٢	٩٧٤٣	٣٠٤٤٦٤	%٣
حزب البعث العربي الاشتراكي	٢	١	٣١٣٤	٧٧٨١٦	%٤
حزب الديمقراطي الوحدوي	٤	١	١٨٦٥	٣١٢٠١١	%٦
الحزب الشيوعي	٢	–	–	٢١٥٢٢٠	%٠
حزب الأرض العربية	١	١	٢٩٦٧	٢٦٤٤٤	%١١
مجموع	٢٠	٥	١٥٩١٣	٧٦٢٣١٤١	%٢

(١) موسى شتيوي، الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٧ (تحليل سوسيولوجي)، في هاني الحوراني، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية، ١٩٩٧، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار السندباد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٤.

(٢) المصدر: مركز الأردن الجديد للدراسات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن الملاحظ أن الأحزاب السياسية في الأردن لا زالت تعاني من ضعف قدرتها على التأثير في الرأي العام وانعدام دورها في تحقيق حشد عام وتعبئة جماهيرية عامة[١] كما أنها لا زالت غير قادرة على دعم مرشحيها وايصالهم إلى البرلمان "ويظهر الخاسر الأكبر في هذه الانتخابات هو الحزب الوطني الدستوري حيث لم ينجح في تحقيق أية نتائج كما كانت تتوقع قيادات الحزب حيث لم ينجح من القائمة المعلنة إلا مرشحان فقط"[٢] وعلل المراقبون على نتيجة الدستور بأن الحزب لم يحسن استثمار الظروف السياسية على الساحة الانتخابية التي بدت وكأنها تميل لمصلحة الحزب بغياب منافسة حقيقية مع قوى أخرى خاصة الإسلاميين، إضافة إلى عدم نضج خطابه السياسي لحداثة تأسيسه وارتكب خطأً استراتيجياً بتغليف العشائرية بالإطار الحزبي والنتيجة فقد الاثنين معا[٣] كما ويظهر من الجدول بأن هناك خمس مرشحين قد نجحوا على أساس حزبي من مجموع عدد مجلس النواب والذي يبلغ ٨٠ عضواً.

وتكمن إحدى أهم الأسباب الرئيسية في تدني مشاركة الأحزاب في الانتخابات هو قرار المقاطعة الذي بادر باتخاذه الإخوان المسلمين وشجع ذلك عدد من الأحزاب على أن تحذوا حذوها فبرز هناك عدد من الأحزاب تؤيد قرار المقاطعة (انظر الجدول رقم (٨)).

---

(١) موسى شتيوي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

(٢) صحيفة الدستور، العدد ١٠٨٥٢، بتاريخ ١٩٩٧/١١/٦.

(٣) كريم كشاكش، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (٨)[١]

موقف الأحزاب الأردنية من انتخابات ١٩٩٧

اسم الحزب	الاتجاه السياسي	الموقف من الانتخابات	عدد المرشحين
جبهة العمل الإسلامي	إسلامي	مقاطعة	–
حزب الشعب الديمقراطي (حشد)	يساري	مقاطعة	–
حزب الوحدة الشعبية	يساري	مقاطعة	–
حزب العمل القومي	قومي	مقاطعة	–
الجبهة الدستورية	قومي	مقاطعة	–
الحركة القومية الديمقراطية	قومي	مقاطعة	–
حزب الأنصار العربي	قومي	مقاطعة	–
الحزب الشيوعي الأردني	يساري	مشاركة	٢
حزب الأرض العربية	قومي	مشاركة	١
البعث العربي التقدمي	قومي	مشاركة	–
البعث العربي الاشتراكي	قومي	مشاركة	٢
حزب اليسار الديمقراطي	يساري	مشاركة	٤
حزب المستقبل	ليبرالي	مقاطعة	–
الحزب الوطني الدستوري	وسطي	مشاركة	١١
الحركة العربية الإسلامية	إسلامي	مشاركة	–
الحزب التقدمي	يساري	مشاركة	–
حزب الأمة	وسطي	مشاركة	–
حزب الأحرار	وسطي	مشاركة	–
حزب السلام	وسطي	مشاركة	–

(١) مصدر: مركز الأردن الجديد للدراسات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار المقاطعة

بادرت لاتخاذ هذا القرار جماعة الإخوان المسلمين التي أعلنت يوم ١٩٩٧/٧/٨ وبصورة مفاجئة عن قرارها بمقاطعة الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً وقد عللت هذا الموقف بقولها أن قرار المقاطعة ليس انعزالاً سياسياً وليس تخلياً عن العمل العام أو النهج العام للجماعة القائمة على الانفتاح[١] ولكنه مراجعة للعملية السياسية في البلاد وموقع الجماعة فيها ومحاولة للتصدي للتردي الديمقراطي[٢]، وفسرت القرار بأنه ينطلق من غيرتها على مصلحة الوطن والأمة، وطالبت الجماعة بإجراء إصلاحات دستورية ترسخ الفصل بين السلطات وإلغاء قانون الصوت الواحد[٣] وفي بيان صدر عن جماعة الإخوان يؤكد التراجع في مجالات العمل النيابي والتشريعي وفي مجال الحريات العامة والديمقراطية والأحزاب، وفي مجال الإدارة ومحاربة الفساد، وكذلك في المجالات السياسية والاقتصادية وفي مجال القضاء والمجال الثقافي والإعلامي[٤] إضافة إلى ازدياد دور العامل الأمني على حساب الدور السياسي حيث أصبح للحزب قناعة بأن الدولة تتجه إلى الدولة الحارسة أو (البوليسية)[٥].

وعلى صعيد آخر فقد أربك قرار جماعة الإخوان المسلمين بمقاطعة الانتخابات الأحزاب السياسية خاصة أحزاب المعارضة التي كانت قد بدأت استعداداتها للانتخابات والتي تلتقي مع حزب جبهة العمل الإسلامي في ائتلاف يسمى لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة ويشارك في عضويته ١١ حزباً إسلامياً وقومياً ويسارياً من بين مجموعة الأحزاب التي كانت قائمة آنذاك وعددها ١٩ حزباً (لاحظ الجدول السابق).

ويرى الباحث أن قرار المقاطعة قد أنتج انعكاسات سلبية على المسار الديمقراطي الأردني حيث ساهم في تدني شرعية مجلس النواب الثالث عشر إضافة إلى التأثير المباشر الذي طال منظمات المجتمع المدني فقد قرر بالإجماع، مجلس النقباء يضم نقباء (١٣) نقابة مهنية ويمثل جمهوراً يبلغ تعداده حوالي (٨٠) ألف مهني مقاطعة الانتخابات، كما أعلن (٨٠) شخصية سياسية واجتماعية وقومية

---

(١) هاني الحوراني وأيمن ياسين، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني الثالث عشر ١٩٩٧-٢٠٠١**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ٣١.

(٢) مركز الأردن الجديد للدراسات، **مقاطعة الإخوان المسلمين وأحزاب سياسية للانتخابات النيابية**، ١٩٩٧، حسين أبو رمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣.

(٣) مركز الأردن الجديد للدراسات، **قراءة في انتخابات مجلس النواب الأردني الثالث عشر** (٤ تشرين الثاني ١٩٩٧)، هاني الحوراني، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

(٤) حسين أبو رمان، **مقاطعة الإخوان المسلمين**، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢.

(٥) مقابلة مع الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليبرالية المقاطعة، مما كان له الأثر في تراجع عدد المقترعين، كما ساهم هذا القرار في إبعاد القوى السياسية الموجودة عن العمل السياسي والذي تسبب في تراجع الخبرة عند هذه القوى، وهذا التأثير سيطول الانتخابات المقبلة لعدم توفر الخبرة الكافية عند هذه الأحزاب.

كما ويرى الباحث بأن هذا القرار لم يكن مدروساً بشكل جيد حيث ساد اعتقاد لدى الإخوان بأن الدولة سوف تتبنى حزباً سياسياً وستعمل كل ما بوسعه لتأمين الفوز الكاسح له وهو (الحزب الوطني الدستوري) مما يعمل على أن تشكل الحكومة الحزب الواحد والإبقاء على تمثيل رمزي للأحزاب الأخرى للإيهام بوجود حياة حزبية ديمقراطية، ولكن جاءت التوقعات على غير ذلك، فقد نجح من الحزب الوطني مرشحان من أصل أحد عشر مرشح وهو ما يؤكد على أنه لا يوجد انحياز من قبل الحكومة إلى الحزب الوطني إضافة إلى أن هذا القرار جاء بأغلبية بسيطة حيث صوت مع القرار (١٢) عضو، وضده (٩) أعضاء وغاب عن الاجتماع (٩) أعضاء، ثمانية منهم من ممثلي جماعة الإخوان المسلمين المقيمين في الخارج[١].

ثالثاً: مشاركة الأحزاب الأردنية في انتخابات ٢٠٠٣

بخلاف الانتخابات البرلمانية الأردنية السابقة في أواخر عام ١٩٩٧، والتي شهدت مقاطعة واسعة من أحزاب وقوى شخصيات المعارضة في الأردن، فإن الانتخابات النيابية المقررة، سوف تجري بمشاركة جميع القوى الحزبية في البلاد[٢] داعيةً إلى ضرورة المشاركة ومشددة على كونها واجباً وطنياً على الجميع، مما أكسبها أهمية خاصة.

حيث قال نائب الأمين العام لحزب الرفاه أن الدور الأكبر ملقى على عاتق الأحزاب السياسية لإنجاح عملية الانتخاب بالمشاركة الفعالة معرباً عن امله في أن تتمكن الأحزاب السياسية من إيصال مجموعة من المرشحين إلى قبة البرلمان ومن جانبه أكد الأمين العام لحركة دعاء على أن الانتخابات النيابية استحقاق دستوري والمشاركة فيها واجب وطني، مطالب الأحزاب بأن تقود العمل السياسي بهذا الخصوص حيث يقع عليها العبء الأكبر[٣].

وأوضح الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامي أن الهدف من المشاركة في الانتخابات هو محاولة الخروج من حالة الإحباط التي يعاني منها الشارع الأردني جراء الظروف التي تسود الوطن والأرض العربية، وناشد الأمين العام المواطنين على اختيار من هو الأقدر على خدمة

---

(١) للمزيد حول مقاطعة الأحزاب للانتخابات راجع حسين أبو رمان **مقاطعة الإخوان المسلمين وأحزاب سياسية للانتخابات النيابية ١٩٩٧**.

(٢) هاني الحوراني، المعارضة الأردنية والانتخابات البرلمانية الوشيكة، **مجلة قضايا المجتمع المدني**، مركز الأردن الجديد للدراسات، الجزء الخامس عشر، ص ١٥.

(٣) صحيفة الرأي، غادة عناب، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطن مشيراً إلى أننا على أبواب مرحلة تحتاج إلى إصلاحات تشريعية ومواجهة الضغوط الخارجية[١].

كما اكتسبت هذه الانتخابات أهميتها بدعوة الملك عبد الله الثاني لتنظيم الحياة الحزبية الأردنية من خلال ثلاث أحزاب رئيسية لها برامجها وأهدافها الواضحة[٢] وترجمة هذه الدعوة بقيام تيارات وائتلافات يضم كل تيار عدد من الأحزاب، كالتيار الوطني الديمقراطي والذي يضم (٧) أحزاب، وتجمع الإصلاح الديمقراطي والذي يضم (٦) أحزاب "حيث أكد رئيسية على أن هذا التجمع هو محاولة لصنع لبنة من لبنات الديمقراطية التي نتمنى أن يتميز بها الأردن في هذه المرحلة الصعبة التي تتعرض لها الأمة إلى المخاطر[٣] وهناك المجلس الوطني لتنسيق ويضم (٥) أحزاب وسطية وتجمع المستقلين الديمقراطيين، ويعتبر هذا التجمع إطار سياسياً لدعم الأحزاب وليس منافساً لها لأن العمل السياسي يعتمد على وجود أحزاب سياسية قوية، وأضاف مقرر اللجنة بأن الهدف من التجمع ليس تأسيس حزب سياسي وإنما وضع أسس لبناء ائتلاف وطني من الشخصيات الديمقراطية[٤] ورشحت أحزاب أخرى نفسها دون الدخول بائتلافات كحزب الأرض العربية والحزب العربي الأردني وحزب الشغيلة الشيوعي، ويمكن من خلال الجدول رقم (٩) التعرف على الأحزاب المنطوية تحت لواء هذه التيارات والائتلافات الحزبية، وعدد الأصوات التي حصلت عليها إضافة إلى الأصوات الضائعة، "إلا أن حزب جبهة العمل الإسلامي أعرب عن خوضه للانتخابات ضمن قائمة مستقلة مع عدم تخليه عن دعم بعض الشخصيات الحزبية والمستقلة القريبة من مبادئه في الدوائر الانتخابية التي لن يخوض الحزب الانتخابات فيها"[٥].

---

(١) صحيفة الرأي، أسامة الرواجفة، بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١.

(٢) صحيفة الرأي، حسين أبو رمان، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥.

(٣) صحيفة الدستور، العدد ١٢٨٦١، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨.

(٤) صحيفة الدستور، العدد ١٢٨٦٥، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢.

(٥) صحيفة الدستور، العدد ١٢٨٤٢، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨.

للمزيد انظر حسين أبو رمان، قراءة أولية في الانتخابات النيابية ٢٠٠٣، **مجلة قضايا المجتمع المدني**، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥-١٢-١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (٩) [١]

نتائج التيارات السياسية الأردنية الّتي خاضت انتخابات ٢٠٠٣

الحزب أو الكتل	عدد المرشحين	عدد الفائزين	عدد أصوات الفائزين	عدد أصوات الخاسرين
حزب جبهة العمل الإسلامي	٣٠	١٧	١٣٩٢٢٩	٢٨٧٧١
التيار الوطني الديمقراطي • حزب الوحدة الشعبية الديمقراطية الأردنية. • الحزب الشيوعي الأردني. • حزب البعث العربي التقدمي. • حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية. • حزب العمل القومي (حق) • الحزب التقدمي الأردني • حزب حركة حقوق المواطن الأردنية (حماة)	١١	–	–	١٢٧٠٣
تجمع الإصلاح الديمقراطي • حزب النهضة الأردني • حزب اليسار الديمقراطي الأردني • حزب الوسط الإسلامي • حزب الرفاة الأردني • حزب حركة لجان الشعب • حزب المستقبل	١٩	٦	٢٣٠٣٣	١٢٧٠٣
• تجمع المستقلين الديمقراطيين • حزب الشعب الديمقراطي (حشد) • أحمد الياس • طاهر نصار • غالب أبو عرابي • محمد بطاينة • سهيل الطوال	٥	–	–	١٧٢٣٧
المجلس الوطني لتنسيق • الحزب الوطني الدستوري. • حزب الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء). • حزب الأخضر الأردني. • حزب الأجيال الأردني. • حزب الأمة.	٨	٨	٢٤١٢٠	–
أحزاب أخرى • حزب الشغيلة الشيوعي. • حزب الأرض العربية • الحزب العربي الأردني	٣	–	–	٢٨٥٥

(١) تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث استناداً إلى المعلومات الصادرة من وزارة التنمية السياسية ومركز الأردن الجديد للدراسات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لعدم انتشار الأحزاب جغرافياً وعدم قدرتها على التأثير في الرأي العام ناهيك عن الأخطار الاستراتيجية التي ترتكبها الأمر الذي يحول دون وصول مرشحيها إلى البرلمان، فنجد مثلاً هناك مرشح حزبي قد وصل إلى البرلمان بـ (٩٩٧) صوت بينما مرشح آخر لم يستطيع الوصول إلى البرلمان بـ (٨٧٤٦) صوت (انظر الملحق رقم (٣)) وهذه نقطة يدعو الباحث الأحزاب إلى الانتباه إليها.

أما الجدول رقم (١٠) فإنه يسلط الضوء على تأثير الأحزاب في مختلف مناطق المملكة التي خاضت الأحزاب بها الانتخابات، لتحديد مناطق القوة والضعف، ولإعطاء والأحزاب فرصة لمراجعة ذاتها في عملية توزيع مرشحيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (١٠)[١]
القراءة العامة لمشاركة الأحزاب الأردنية في محافظات المملكة – انتخابات ٢٠٠٣

المحافظة	عدد المسجلين	عدد الحاصلين على بطاقات	عدد المقترعين	عدد المرشحين	عدد مرشحي الأحزاب	عدد المقاعد المخصصة	عدد المقاعد الفائزة على أساس حزبي	عدد أصوات الأحزاب الذين خاضوا الانتخابات	نسبة عدد أصوات الأحزاب على عدد المسجلين	نسبة عدد أصوات الأحزاب على عدد البطاقات	نسبة عدد أصوات الأحزاب على عدد المقترعين
العاصمة	١٠٤٦٥٧٥	٨٨٧٤٧٨	٣٨٣١٣٠	١٦٥	١٨	٢٣	٨	٩٢٦٨٨	%٨	%١٠	%٢٤
إربد	٥١٦٩٧٥	٤٢٠٣١٨	٢٨٥٩١٧	١٣٢	٩	١٦	٢	٣٥٥٠٦	%٦	%٨	%١٢
البلقاء	٢٠١٩٣٥	١٧٠٧٣٠	١٢٠٦٥٦	٦٤	١٠	١٠	٤	٣٧١٩٠	%١٨	%٢١	%٣٠
الكرك	١٢٢١٦٤	١٠٢٦١٠	٨٤٢٥١	٧٢	٧	١٠	٣	١٥٣٠١	%١٢	%١٤	%١٨
معان	٤١٨٢٢	٣١٩١٧	٢٤٨١٣	٣٤	–	٤	–	–	%٠	%٠	%٠
الزرقاء	٣٧٥٣٧٨	٣١٦٣٢٨	١٥١٧١٦	٩٠	١٤	١٠	٤	٤٢٤٥٣	%١١	%١٣	%٢٨
المفرق	٧٥٠٥٠	٥٠٢٥٤	٤١٠٨٩	١٨	١	٤	١	٤٠٧٨	%٥	%٨	%٩
الطفيلة	٤١٩٥٣	٣٥٢٨٢	٢٩٠٠٠	٣٤	١	٤	١	٩٩٧	%٢	%٢	%٣
مأدبا	٧٢٤٧٦	٥٧٨٦٧	٤٥٥٠١	٤٦	٧	٤	–	١٠٣٤٩	%١٤	%١٧	%٢٢
جرش	٧٢٥٠٠	٥٧٦٨٧	٤٧٤٦٥	٣٢	٥	٤	٢	١٤١٣٠	%١٩	%٢٤	%٢٩
عجلون	٧٢٦٥٨	٥٨٨٦٤	٤٧٣١٠	٤٣	١	٤	–	٣٤٠٧	%٤	%٥	%٧
العقبة	٣٠٢٧٩	٢٣٥٧٠	١٤٨٨٨	١٤	١	٢	١	٤١٠٥	%١٣	%١٧	%٢٧
البدو	١١٢٦٧٠	١١٢٥٩١	٩٣٢٤٣	٦٦	١	٩	١	٣٤٧٩	%٣	%٣	%٣
المجموع	٢٧٨٢٤٣٥	٢٣٢٥٤٩٦	١٣٦٨٩٧٩	٨١٠	٧٥	١٠٤(*)	٢٧	٢٦٣٦٨٣	%٩	%١١	%١٩

(١) تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث استناداً إلى المعلومات الصادرة من وزارة الداخلية ومركز الأردن الجديد للدراسات.

* يضاف إلى هذا العدد ٦ مقاعد للكوتا النسائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو من الجدول أن المشكلة التي قد عانت منها الأحزاب في بداية ظهورها من خلال مشاركتها في انتخابات ١٩٩٣ ما زالت قائمة رغم الخبرة التي يفترض أن تكون قد تراكمت خلال هذه الفترة التي دخلت الأحزاب فيها العمل السياسي في الأردن، وتتمثل هذه المشكلة في تمركز التأثير الحزبي في العاصمة والمدن الكبرى مقارنة مع المدن الأخرى وندرة وجوداه أو انعدامه في المناطق التي تبتعد عن العاصمة.

صحيح أن فترة عمل الأحزاب ما زالت قصيرة وخبرتها أيضاً محدودة إلا أنه لا يوجد أي تقدم يذكر، بل أن هناك تراجع في بعض الحالات وهذا مؤشر خطير يدل على أن الأحزاب ما زالت تعاني من "تدني درجة المؤسسية وعدم قدرتها في الانتشار الجغرافي والاجتماعي وعدم وضوح الرؤية للتحديات والقضايا التي تواجه الدولة وعدم ربط المواطن بالدولة"[١]، وعدم قدرتها في التأثير على الرأي العام، ففي استطلاع لرأي إجراء مركز للدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية أن حوالي ثلث المستجيبين أفادوا بأنهم لم يعرفوا أو غير معنيين فيما إذا كانت الأحزاب قد نجحت أم لا في ممارسة العمل السياسي بالمقارنة مع الاستطلاعات السابقة منذ ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٣ يتبين أن الأحزاب تمر بأزمة في الوصول إلى الشارع"[٢] ويتضح ذلك بالنظر إلى الشكل رقم (٦).

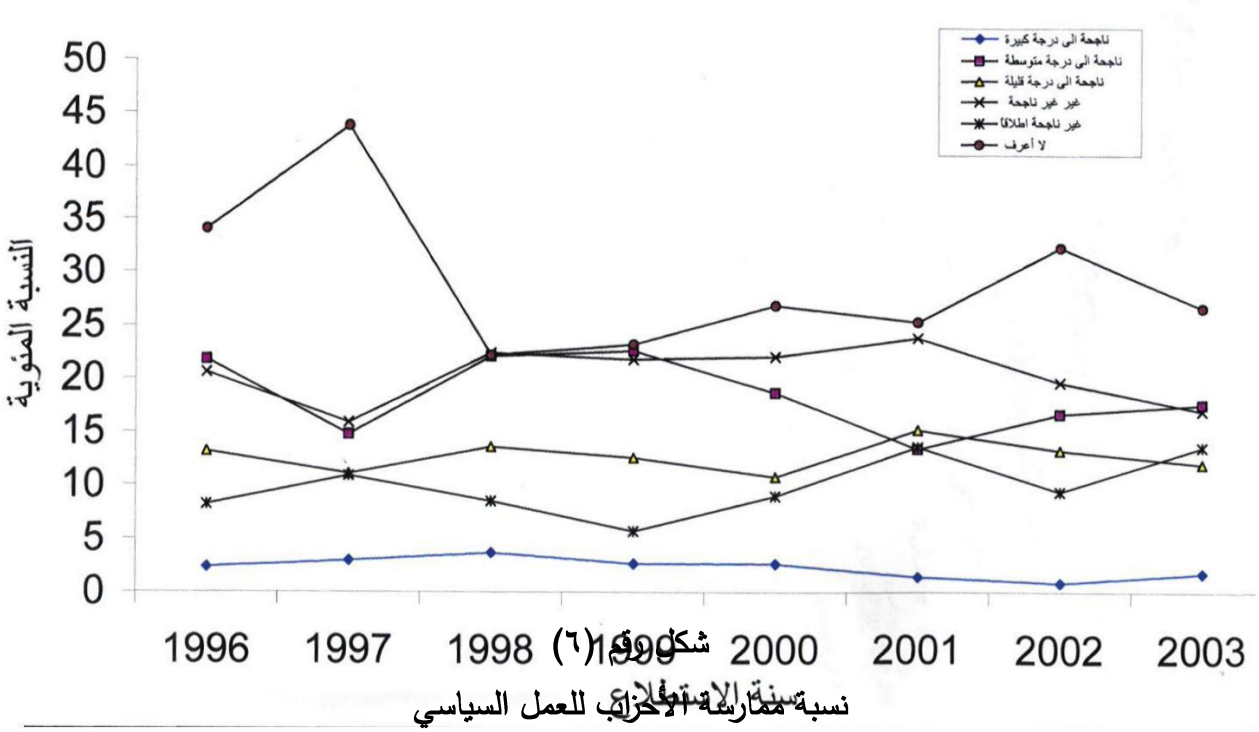

شكل رقم (٦)
نسبة ممارسة الأحزاب للعمل السياسي

ووفقاً لاستطلاع الرأي الّذي أجراه نفس المركز بأن ١٤.٧% من مجموع المستجيبين يرون بأنه حزب جبهة العمل الإسلامي هو الأكثر تمثيلاً لتطلعات المواطنين السياسية والاجتماعية

(١) صحيفة الرأي، أمين مشاقبة، بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤.

(٢) مركز الدراسات الاستراتيجية، **الجامعة الأردنية الديمقراطية في الأردن**، ٢٠٠٣، ص ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاقتصادية ويأتي بالمرتبة الثانية الحزب الوطني الدستوري بنسبة ١.٠% أما بقية الأحزاب فلم تتجاوز أي منها ٠.٢% وتدل هذه الأرقام على اتجاه المواطنين نحو المرشحين العشائريين "مما يدل على الصراع والتنافس العشائري الشديد وشدة العصبية تجاه مرشحي العشائر"(١).

ويأتي الدافع العشائري في المرتبة الثانية حيث أن ٢٠.٩% من الذين شاركوا في الاستطلاع أن الدافع العشائري وصلت القرابة هي من الأسباب الرئيسية التي دفعتنا للمشاركة في الانتخابات أما الدافع الأولى فهو الواجب الوطني والحق الدستوري حيث وصلت النسبة ٣٣.٨%

وأخيراً فإن الإقرار بالتعددية السياسية والحزبية والالتزام بالديمقراطية خياراً وطنياً، يعني من أولى مسؤوليات الحكومة أن ترعى عملية بناء الحياة السياسية والنظام السياسي على أساس رعاية وتنمية المؤسسات الحزبية وإعلاء قيم المجتمع المدني والمشاركة السياسية والمواطنة والمساواة(٢).

وإذا كانت الحكومة جادة في السير بالعملية الديمقراطية فإن عليها في الانتخابات القادمة أن تعطي مرشحي الأحزاب فرصة مجانية في وسائل إعلام الدولة المرئية والمسموعة للتعريف ببرامجها لا بأشخاصهم أو الدعم لتلك البرامج كلياً أو جزئياً في وسائل الإعلام المقروءة ذلك سيكون حاسماً في إقناع الناس بجدية الإصلاح القادم كما أنه سيكون حكماً قاطعاً في عقم الممارسات القديمة وضرورة التخلي عنها، ولو حدث ذلك فإن الحكومة ستكون قد أعطت الأحزاب فرصة لاستعادة دورها في تعميق الحياة الديمقراطية وتحرير البلاد من أثقال تقليدية عن الحركة باتجاه المستقبل(٣).

وبكلمات أخرى فإن التحول الديمقراطي ليس عملية قرارات تنفيذية وإنما هو حركة اجتماعية مجتمعة، يجب أن تساهم بها كافة فئات المجتمع ومكونات المجتمع المدني المختلفة ودون ذلك سوف تبقى الديمقراطية مقننة في أحسن الأحوال(٤).

---

(١) صحيفة الرأي، أمين مشاقبة، مرجع سبق ذكره.

(٢) دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية، ١٩٩٧، هاني الحوراني، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٠.

(٣) صحيفة الرأي، فالح الطويل، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣.

(٤) موسى شتيوي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

لقد انطلقت هذه الدراسة من أن لا ديمقراطية بدون تعددية سياسية، وحاولت اختبار مدى تأثير التعددية السياسية (كمتغير مستقل) على التحول الديمقراطي في الأردن (كمتغير تابع) خلال فترة الدراسة والتي حددت من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٦، مستخدمة مدرسة المؤشرات، للاستدلال على ذلك الأثر من ناحية ومنهج تحليل النظم لديفيد أيستون بحيث كانت مؤشرات التعددية السياسية هي المدخلات ومؤشرات التحول الديمقراطي هي المخرجات.

ولقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات من خلال الفرضيات التي انطلقت منها وتوصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: العملية الديمقراطية هي عملية غاية في التعقيد ومن أهم متطلباتها وجود تعددية سياسية، ويعتبر وجودها من أهم خصائص النظم السياسية الحديثة وهناك اتجاهات ربطت وجود الديمقراطية بوجود التعددية، بمعنى أنه لا يوجد ديمقراطية دون وجود تعددية سياسية، ويعتبر انعدام وجود هذه التعددية مؤشراً على غياب الديمقراطية.

ثانياً: تعددت التعريفات التي عرفت الحزب السياسي إلا أن معظمها أجمع على أن الحزب الهدف الجوهري الذي أنشئ من أجله هو الوصول إلى السلطة، بينما هذا المبدأ غير وارد في قانون الأحزاب السياسية المعمول به حالياً، فمثلاً المادة الثالثة من القانون عرفت الحزب ولكنها لم تتطرق إلى هذا المبدأ مما يدفعنا إلى القول بأنه لا يوجد هناك أحزاب في الأردن بالمعنى العلمي.

ثالثاً : هناك جدية من القيادة في عملية الإصلاح وإرساء قواعد الديمقراطية واعتبارها منهج حياة لا يمكن الرجوع عنه، وبدأ ذلك مع استئناف الحياة النيابية في عام ١٩٨٩ وعززه صدور الميثاق الوطني الذي أعطى الضوء الأخضر في حينها للأحزاب لممارسة نشاطها على أرض الواقع إلا أنه صدرت تشريعات عرقلت هذه العملية وخاصة فيما يتعلق بقانون الانتخاب، مع عدم إغفال دور الثقافة السياسية السائدة في إعاقة التعددية السياسية وأسباب أخرى تتعلق بالأحزاب نفسها، والاتهامات التي توجه لبعض منها من قبل الحكومة.

رابعاً: تم إثبات الفرضية الأولى التي تنص على أن هناك علاقة ارتباطية بين البيئة الداخلية وبين التعددية السياسية فمثلاً يعتبر قانون الانتخاب أو ما اصطلح على تسميته بقانون الصوت الواحد من أكثر القوانين وعلى الإطلاق معرقل للتعددية السياسية من خلال تكريسه للعشائرية على حساب التنظيمات السياسية، مما يحول دون وصول الحزبيين إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرلمان، كما عزز الشعور عند المواطن بأن العشائرية هي السبيل للوصول إلى البرلمان مما دفع المواطن للتوجه نحو مرشح العشيرة.

خامساً: أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثانية بأن هناك علاقة إيجابية بين التعددية السياسية والتحول الديمقراطي وذلك من خلال قياس مؤشراتهما، حيث تعثرت التعددية السياسية في الأردن فقد بقيت مؤشرات التحول الديمقراطي تراو ح مكانها أو تسير ببطء شديد على أكثر تقدير، فمثلاً، التشريعات ذات العلاقة المباشرة بالعمل الحزبي كقانون الأحزاب وقانون الانتخاب وقانون الاجتماعات العامة، حيث جاءت تحد من الحريات العامة كالقانون الأخير مثلاً الذي يمنع حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات إلا بموافقة الحاكم الإداري وهذا يعد تعدياً على حق أساسي من حقوق الإنسان وهو حرية الرأي والتعبير.

أما بالنسبة للقانون قبل الأخير فقد تراجعت مؤشرات التحول الديمقراطي على أثر إصدار قانون الصوت الواحد، فمثلاً فيما يتعلق بالمشاركة السياسية في انتخابات ١٩٨٩ أسهمت في دفع عملية التحول الديمقراطي في الأردن إلى الأمام، فقد ضم مجلس النواب الحادي عشر كافة الاتجاهات السياسية الموجودة وخاصة الاتجاه الإسلامي، فقد بلغ عدد المقاعد الّتي حصل عليها هذا الاتجاه ٢٢ مقعد من أصل ٢٦ مرشح، أي بنسبة ٨٤% وهذا ما لم يحصل عليه هذا الاتجاه في الانتخابات الّتي جرت فيما بعد، رغم وجود قانون يشرع العمل الحزبي.

ففي انتخابات ١٩٩٣ حصل الاتجاه الإسلامي على ١٨ مقعد من أصل ٤٧ مرشح أي بنسبة ٣٨% أما في انتخابات ١٩٩٧ قاطع هذا الاتجاه الانتخابات.

أما في انتخابات ٢٠٠٣ فقد حصل على ١٧ مقعد من أصل ٣٠ مرشح أي بنسبة ٥٦% وإذا ما قارنا هذه النتائج بانتخابات ١٩٨٩ فإننا نجد أن هناك تراجع كبير طرأ على عملية المشاركة السياسية جراء قانون الصوت الواحد، وغلب على المجالس الثلاث الأخيرة أغلبية نيابية مستقلة بحيث أصبحت تمثّل طيفاً سياسياً واحداً.

سادساً: ساهم تعدد الأحزاب الكبير الموجود في الأردن إلى عزوف المواطنين عن العمل الحزبي أو عدم الاهتمام به من الأساس، بمعنى أن هناك علاقة عكسية بين عدد الأعضاء وعدد الأحزاب، فكلما زاد عدد الأحزاب كلما ساهم ذلك في تراجع عدد الأعضاء.

سابعاً: يقع على الأحزاب العبء الأكبر باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي في عدم وجود استراتيجية ورؤية واضحة في ترشيح أعضائها إلى البرلمان، فمثلاً عدم جديتها في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحالف ضمن تيارات سياسية أسهم في ضعف مشاركتها في الانتخابات، وهذا يبدو واضحاً في انتخابات ٢٠٠٣.

توصيات الدراسة:

أولاً: إصدار قانون انتخاب عادل ومتطور تجمع عليه كافة الاتجاهات السياسية وليس العشائرية الموجودة في البلاد، من أجل الوصول بمرشحين يحملون رؤى وبرامج عمل إلى البرلمان، مما يعزز بدوره عملية المشاركة السياسية، وتعتبر المعركة الانتخابية معركة وطن وليست معركة أشخاص.

ثانياً: العمل على دمج الأحزاب السياسية في ثلاث اتجاهات يمين ووسط ويسار.

ثالثاً: يجب على الإعلام الأردني أن يساهم في زيادة الوعي عند المواطنين ويرفع من مستوى الثقافة السياسية لديهم.

رابعاً : مثلما خصص مبلغ للأحزاب السياسية في مشروع قانون الأحزاب الجديد (٢٠٠٥) أرى بضرورة تخصيص مبلغ لمنظمات وجمعيات حقوق الإنسان حتى يتسنى لها الاستمرار في ممارسة عملها.

خامساً: ينبغي رفع كل القيود والضغوط التي من شأنها التأثير على حرية الصحافة وخاصة فيما يتعلق بعقوبة الحبس والعمل على ترجمة رؤية جلالة الملك في الوصول إلى حرية صحفية حدودها السماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أ- الكتب

١. ثابت، أحمد، **التعددية السياسية**، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠.

٢. الربيع، أحمد ذيبان، **السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية**، المكتبية الوطنية، الطبعة الاولى، ١٩٩٢.

٣. عواد، طالب، **التحول الديمقراطي في الأردن١٩٨٩-١٩٩٩**، ناديا للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، رام الله، ٢٠٠٠.

٤. سعد، إسماعيل علي، **المجتمع السياسي دراسات في النظريات والمذاهب والنظم**، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥.

٥. شفيق، أشرف محمد، **الموسوعة العربية الميسرة**، دار القلم، ١٩٥٨.

٦. مشاقبة، أمين، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، دار الحامد للنشر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٢.

٧. الشلبي، إيهاب (محرر)، **الانتخابات النيابية العامة في الأردن المقدمات والنتائج والآفاق**، (ملف ندوة)، مركز الأردن الجديد للدراسات، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

٨. الشلبي، إيهاب وآخرون، **انتخابات ١٩٩٣ دراسة تحليلية رقمية**، مركز الأردن الجديد للدراسات، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

٩. الأمم المتحدة، **حقوق الانسان اسئلة واجوبة**، نيويورك، ١٩٩٩.

١٠. **البرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي لانتخابات المجلس النيابي الأردني**، مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣-١٩٩٧.

١١. بني حسن، أمين عواد، **التحديث والاستقرار السياسي في الأردن**، الدار العربية للتوزيع والنشر، الطبعة الاولى، ١٩٨٩.

١٢. غيل، بيتر وبونتون، جيفري، ترجمة محمد مصالحة، **مقدمة في علم السياسة**، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٧.

١٣. عبدالله، ثناء، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. شاكر، جمال (محرر)، **الأحزاب السياسية في العالم العربي الواقع الراهن وآفاق المستقبل**، مركز القدس للدراسات الإستراتيجية، عمان، ٢٠٠٤.

١٥. الشلبي، جمال عبد الكريم، **التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن**، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠ .

١٦. النمري، جميل، **الصحافة والديمقراطية في الأردن**، مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥.

١٧. الدباس، حامد (محرر)، **الميثاق الوطني وقضايا التحول الديمقراطي في الأردن**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٧.

١٨. حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، **التقرير السياسي الجماهيري المقدم في المؤتمر الوطني العام الرابع**، ٢١-٢٥-تموز، ٢٠٠٥.

١٩. حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، **قراءة نقدية في مشروع قانون الأحزاب السياسية**، ١٩٩١.

٢٠. حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، **مقدمات ونتائج حول الانتخابات النيابية العامة ١٩٩٣**، صادر عن دورة اعمال اللجنة المركزية، كانون الاول، ١٩٩٣.

٢١. حزب جبهة العمل الإسلامي، **المبررات والثوابت والمشروعات**، مطبعة حطين، عمان، ١٩٩٤.

٢٢. أبو رمان، حسين (محرر)، **نحو قانون انتخاب ديمقراطي ملائم**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، ١٩٩٧.

٢٣. أبو رمان، حسين (محرر)، **عقد من الديمقراطية في الأردن ١٩٨٩-١٩٩٩**، دار سندباد للنشر، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ٢٠٠١.

٢٤. أبو رمان، حسين (محرر)،**المسار الديمقراطي الأردني.... إلى أين؟** دار سندباد للنشر، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٦.

٢٥. عبد الرحمن، حمدي (محرر)، **التحولات الديمقراطية في العالم العربي خلال التسعينات**، منشورات جامعة آل البيت، ٢٠٠٠.

٢٦. حجاج، خليل، **تاريخ الأحزاب السياسية الأردنية، ١٩٤٦-١٩٧٠**، عمان، ٢٠٠١.

٢٧. عياد، رناد الخطيب، **التيارات السياسية في الأردن ونص قانون الأحزاب**، د.ن، الجزء الثاني، عمان، ١٩٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨. هادي، رياض عزيز، **العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية**، الطبعة الأولى دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٥.

٢٩. التل، سعد، **الميثاق الوطني الأردنية فلسفة ومسيرة**، مكتبة الرأي، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ١٩٩٩.

٣٠. إبراهيم، سعد الدين (محرر)، **التعددية السياسية في الوطن العربي**، الطبعة الاولى، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٩.

٣١. البشير، سعد الدين، **حقوق الانسان دراسة مقارنة بين القانون الدولي والمواثيق الدولية**، دارمجدلاوي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.

٣٢. الجيوسي، سلمى الخضراء (محرر)، **حقوق الانسان في الفكر العربي دراسة في النصوص**، مركز دراسات الوحدة العربية.

٣٣. الأسود، شعبان الطاهر، **علم الاجتماع السياسي**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الاولى، ١٩٩٩.

٣٤. جرادات، صالح أحمد، **التوجه الديمقراطي في الأردن أبعاده ونتائجه**، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٩٥

٣٥. هانتغتون، صامويل، ترجمة عبد الوهاب علوب، **الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، دار الصباح، القاهرة، ١٩٩٣.

٣٦. صلاح الدين والبكوش، الطيب (محرر)، **حرية الصحافة وقيود التشريعات دراسة في أوضاع الصحافة العربية من منظور حقوق الانسان**، مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب.

٣٧. متولي، عبد الحميد، **الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية**، الطبعة الاولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨.

٣٨. عساف، عبد المعطي وعلي، محمود، **مقدمة في علم السياسة**، عمان، مكتبة المحتسب، ١٩٩٤.

٣٩. الجوهري، عبد الهادي، **أصول علم الاجتماع السياسي**، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦.

٤٠. كرم، عبد الواحد، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، الطبعة الاولى، ١٩٩٥.

٤١. السيد، عبدالغفار رشاد، **مناهج في علم السياسة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢. الطوالبة، عبدالله، **المسيرة الديمقراطية نحو الترسيخ والشمول**، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٩٤.

٤٣. نقرش، عبدالله، **التجربة الحزبية في الأردن**، منشورات تاريخ الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

٤٤. فارس، عبيدة (محرر)، **دراسات في حقوق الانسان**، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، مطبعة الشعب، اربد، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ .

٤٥. سليمان، عصام، **الديمقراطية**، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الاولى، ١٩٨٨.

٤٦. محافظة، علي (محرر)، **الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن**، دار فارس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٩٩.

٤٧. أيوب، فراس واللوزي، فرحان (محرران)، **دور الأحزاب في التنمية السياسية**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان،١٩٩٧.

٤٨. المنوفي، كمال، **مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة**، وكالة المطبوعات، الكويت.

٤٩. المنوفي، كمال، **نظريات النظم السياسية**، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٩٥.

٥٠. السيد، محمد سليم، **التحولات الديمقراطية في آسيا**، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٥

٥١. سليم، محمد، ومسعد، نيفين (محرر)، **العلاقة بين الديمقراطية والتنمية السياسية**، مركز الدراسات الاسيوية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

٥٢. شلبي، محمد، **المنهجية في التحليل السياسي**، بيت الحكمة، القاهرة، ١٩٩٦.

٥٣. مصالحة، محمد، **التجربة الحزبية في الأردن دراسة تحليلية مقارنة بين تجربتي الخمسينات والتسعينات**، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، ١٩٩٩.

٥٤. الريماوي، محمود وأبو رمان، حسين (محرران)، **حكومة سليمان النابلسي ١٩٥٦-١٩٥٧**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٩ .

٥٥. فتوح، مدحت فؤاد، **تنظيم المجتمع السياسي**، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٣.

٥٦. مركز الأردن الجديد للدراسات، المسار الديمقراطي إلى أين، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧. مركز الأردن الجديد للدراسات، **دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧**، دار السندباد للنشر، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٢.

٥٨. مركز الدراسات الأردنية ومركز الريادة للدراسات والمعلومات، **أعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، منشورات جامعة اليرموك، عمان، ١٩٩٧.

٥٩. مركز الدراسات الأردنية، **الندوة الوطنية لحقوق الانسان**، منشورات جامعة اليرموك، إربد، ١٩٩٧.

٦٠. مركز الوحدة العربية، **حقوق الانسان العربي**، الطبعة الاولى، بيروت، ١٩٩٩ .

٦١. العبدللات، مروان أحمد، **خريطة الأحزاب السياسية الأردنية**، سلسلة الأردن السياسي والبارتيولوجيا، الجزء الاول، ١٩٩٢.

٦٢. حمارنه، مصطفى، **مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

٦٣. خشيب، مصطفى عبدالله، **موسوعة علم السياسة مصطلحات مختارة**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الاولى.

٦٤. أبو نوار، معن، **في الديمقراطية الحديثة**، د.ن، عمان، ١٩٩٣.

٦٥. المعايطة، ناصر، **الانتخابات النيابية ١٩٩٣ الصوت الواحد والتعددية السياسية**، البلسم للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٦٦. المعايطة، ناصر، **نشأة الأحزاب السياسية دراسة الأحزاب الأردنية من١٩٢١-١٩٩٣**، الناشر البلسم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٩٤.

٦٧. الجسور، ناظم عبد الواحد، **موسوعة علم السياسة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٤.

٦٨. بركات، نظام، **الأحزاب الأردنية وحقوق الانسان دراسة تحليلية لمواثيق حقوق الانسان**، مركز الدراسات الأردنية، ١٩٩٨.

٦٩. عساف، نظام، **الأحزاب السياسية الأردنية ١٩٩٢-١٩٩٤ قضايا ومواقف**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ١٩٩٨ .

٧٠. عساف، نظام، **الانتخابات النيابية والمجتمع المدني أرقام ودلالات انتخابات ١٩٩٣ في الأردن**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، ١٩٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧١. مسعد، نيفين (محرر)، **التحولات الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز الدراسات السياسية، الطبعة الاولى، ١٩٩٣.

٧٢. الحوراني، هاني (محرر)، **الاعلام وحرية الصحافة في الأردن**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٨ .

٧٣. الحوراني، هاني وآخرون، **المرشد إلى الحزب السياسي**، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٥.

٧٤. الحوراني، هاني وياسين، أيمن، **المرشد الى مجلس الأمة الثالث عشر ١٩٩٧-٢٠٠١**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار السندباد للنشر، عمان،١٩٩٩.

٧٥. خير، هاني، **الحياة النيابية في الأردن ١٩٢٠-١٩٩٣**، منشورات لجنة تاريخ الأردن، ١٩٩٣.

٧٦. ودعان، هايل، **التحول الديمقراطي في الأردن ١٩٨٩-١٩٩٧**، مطابع وزارة الأوقاف، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.

٧٧. هيئة الأبحاث والترجمة، **القاموس العربي الشامل**، منشورات دار الراتب الجامعية، الطبعة الاولى، بيروت، ١٩٩٧.

ب- الرسائل العلمية

١. العمرو، ثروت، **المساعدات الامريكية والتحول الديمقراطي في الأردن١٩٨٥-١٩٩٥**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨ .

٢. تركي، عادل، **النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن دراسة في انتخابات ١٩٩٣**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٩.

٣. الشرعة، فراس، **المشاركة السياسية لسكان الريف الأردني دراسة ميدانية في قرى لواء "بني عبيد"**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٩،

ج- الدوريات

١. ثابت، أحمد، التعددية السياسية في الوطن العربي تحول مقيد وآفاق غائمة، **مجلة المستقبل العربي**، العدد١٥٥، لسنة ١٩٩٢.

٢. إعداد وزارة التنمية السياسية، **واقع الأحزاب الأردنية دراسة في نقاط الاتفاق والاختلاف**، ٢٠٠٦ .

٣. الخضر، أحمد، أضواء على قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة١٩٩٨، والقانون المعدل رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩، **مجلة رسالة مجلس الأمة**، المجلد الحادي عشر، العدد٤٥، لسنة٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. زرد، احمد حسن، الانتخابات البرلمانية الأردنية والتعددية الحزبية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد٩٩، لسنة ١٩٩٠.

٥. الجنيدي، المحامي راتب، في ندوة (الدستور)، **حول قانون الاجتماعات العامة.**

٦. **بيان صادر عن حزب جبهة العمل الإسلامي حول مشروع قانون منع الارهاب.**

٧. الشاعر، جمال، تجربة الديمقراطية في الأردن، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ٦٤.

٨. حزب الشعب الديمقراطي الأردن"حشد"، **الاهالي**، ٢٠٠٣ .

٩. أبو رمان، حسين، قراءة اولية في الانتخابات النيابية ٢٠٠٣، **مجلة قضايا المجتمع المدني**، الجزء الخامس عشر .

١٠. البيج، حسين علوان، الديمقراطية واشكالية التعاقب على السلطة، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ٢٣٦، لسنة ١٩٩٨.

١١. صويص، سليمان، محاضرة ألقاها الدكتور سليمان صويص بمقر رابطة الكتاب الأردنيين، بعمان، بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣، بمناسبة الذكرى ٤٧ لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

١٢. صويص، سليمان، أوضاع حقوق الانسان في الأردن لعام ٢٠٠٤، **مجلة قضايا المجتمع المدني**، العدد ٢٠، ٢٠٠٥.

١٣. نقرش، عبد الله، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية في الأردن، **المجلة الثقافية**، العدد ٦٦، ٢٠٠٦ .

١٤. بلقريز، عبدالإله، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي العوائق والممكنات، **مجلة المستقبل العربي**، العدد٢١٩، لسنة ١٩٩٧.

١٥. خطار، علي، حق المواطن في الانتماء الحزبي دراسة مقارنة، **مجلة رسالة مجلس الأمة**، العدد ١٩-٢٠، لسنة ١٩٩٦.

١٦. الكواري، علي خليفة، مفهوم الديمقراطية المعاصرة قراءة أولية في خصائص الديمقراطية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد١٦٨، لسنة ١٩٩٣.

١٧. النابلسي، عمر، الصوت الواحد، **مجلة نقابة المحامين**، العدد الرابع والخامس والسادس، لسنة ٢٠٠٥، (السنة٥٣) .

١٨. سعداوي، عمرو عبد الكريم، التعددية السياسية في العالم الثالث (الجزائر نموذجا)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد، ١٣٨، لسنة ١٩٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩. فريحات، غالب، الأعلام العربي ودورة في الحياة الديمقراطية، **مجلة رسالة مجلس الأمة**، العدد٤٩، لسنة٢٠٠٤.

٢٠. الشرعة، فراس، **ورقة موقف حول قانون الاجتماعات العامة.**

٢١. **قراءة لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة الوطنية الأردنية حول مشروع قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٥ .**

٢٢. كشاكش، كريم، الأحزاب السياسية ضمانة سياسية كبرى للحقوق والحريات العامة، **مجلة رسالة مجلس الأمة**، العدد٢٧، لسنة ١٩٩٨.

٢٣. الحموري، محمد، من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الاولى في الاصلاح والتطوير، **مجلة نقابة المحامين**، العدد١٢، ٢٠٠٥، (السنة٥٣) .

٢٤. بني سلامة، محمد، الاصلاح السياسي دراسة نظرية، **مجلة الثقافة**، العدد٦٦، ٢٠٠٦ .

٢٥. العوران، محمد صالح، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية، **المجلة الثقافية**، العدد٦٦، لسنة ٢٠٠٦.

٢٦. حجاب، محمد فريد، أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ١٦٤، لسنة ١٩٩٢.

٢٧. مركز الأردن الجديد للدراسات، الأحزاب السياسية ودورها في انتخابات ٢٠٠٣، **مجلة قضايا المجتمع المدني**، الجزء الخامس عشر.

٢٨. مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، **الديمقراطية في الأردن**، ٢٠٠٣ .

٢٩. الفاعوري، نوال، دور المراة الأردنية في الاصلاح السياسي، **مجلة الثقافة**، العدد٦٦، ٢٠٠٦ .

٣٠. الحوراني، هاني، المعارضة الأردنية والانتخابات البرلمانية الوشيكة، **مجلة قضايا المجتمع المدني**، الجزء الخامس عشر.

٣١. عبد المجيد، وحيد، الديمقراطية في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ١٩٨، لسنة ١٩٩٠.

٣٢. سكجها، باسم، ورقة عمل بعنوان: **الإعلام في ميزان الحرية**، نقابة المهندسين الأردنيين، لجنة الحريات، مجمع النقابات المهنية، ٢٠٠٤/١٢/٢١.

د- التقارير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الاتحاد العام للصحفيين العرب، تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربي لعام ٢٠٠٥، اللجنة الدائمة للحريات.

٢. التقرير السنوي الاول لمركز الأردن الجديد للدراسات، عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٠ .

٣. الجمعية الأردنية لحقوق الانسان، حالة حقوق الانسان في الأردن ٢٠٠٤ .

٤. المركز الوطني لحقوق الانسان، تقرير اوضاع حقوق الانسان في المملكة الأردنية الهاشمية، خلال فترة ٢٠٠٣/٦/١ . ٢٠٠٤/١٢/٣١ .

٥. المنظمة العربية لحقوق الانسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان في الأردن، (التقارير من عام ١٩٩٥-٢٠٠٥).

٦. مركز حماية وحرية الصحفيين، تقرير حالة الحريات الاعلامية في الأردن، (التقارير من عام ٢٠٠٢-٢٠٠٥).

هـ- الصحف الرسمية

صحيفة الرأي، أعداد مختلفة.

صحيفة الدستور، أعداد مختلفة.

صحيفة العرب اليوم.

و- الوثائق الرسمية

خطاب جلالة الملك حسين بن طلال في افتتاح المؤتمر العام للميثاق الوطني ١٩٩١/٦/٩/ الميثاق الوطني ١٩٩١/ الدستور الأردني ١٩٥٢/ قانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢، مشروع قانون الأحزاب رقم ( ) سنة ٢٠٠٥/ قانون الانتخاب وتعديلاته/ قانون الاجتماعات العامة/ قانون المطبوعات والنشر/ مشروع قانون منع الإرهاب.

ز- المقابلات الشخصية

١- مقابلة مع د. منير حمارنة الأمين العام للحزب الشيوعي يوم الاثنين ٢٠٠٦/٦/١٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً.

٢- مقابلة مع السيد زكي بني ارشيد الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ الساعة ١١ صباحاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- مقابلة مع السيد أحمد يوسف الأمين العام لحزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الساعة ١١ صباحاً.

ح- المواقع الإلكترونية:

www.alrai.com، ٢٠٠٦/٧/١٥ الساعة ١١ صباحاً.

www.alhayat.com ٢٠٠٦/٧/١٥ الساعة ١١ صباحاً.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملاحـــــق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (١)
قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

المحكمة : محكمة العدل العليا .

المادة ٣

الحزب كل تنظيم سياسي يتالف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

المادة ٤

للاردنيين الحق في تاليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لاحكام القانون.

المادة ٥

يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

- ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره.
- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
- ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او باي جناية اخرى(عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- ان يكون مقيما عادة في المملكة.
- ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية.
- ان لا يكون عضوا في اي حزب آخر او اي تنظيم سياسي حزبي غير اردني.
- ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
- ان لا يكون قاضيا.

المادة ٦

يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي :

- اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر وشعاره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها
- داخل المملكة ومعلنة، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية.
- المبادئ التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.
- شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.
- اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لنشاطاته
- وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه التشكيلات على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي.
- تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله
- واعداد موازنته واقرارها .
- اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة
- التي تؤول اليها هذه الاموال .
- الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧

أ- يقدم طلب تاسيس الحزب الى الوزير موقعاً من المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق الآتية:

- ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين .
- قائمة باسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله
- وعنوانه .
- صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة
- الشخصية .
- شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين .
- شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير ، بصحة تواقيع جميع
- الاعضاء المؤسسين

والبيانات المتعلقة بهم وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة .

ب. يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التاسيس مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٨

أ . يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضاً بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين .

ب. يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلاً باسمه وتوقيعه .

المادة ٩

أ . للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التاسيس والاستعاضة عنها بغيرها وذلك خلال مدة تبدا من تاريخ تقديم طلب التاسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التاسيس .

ب. للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التاسيس .

ج. لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغ كتاب الوزير وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين .

د. يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبيناً فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها .

المادة ١٠

أ . اذا كان طلب تاسيس الحزب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تاسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التاسيس او خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

ب. اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تاسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة .

المادة ١١

أ . لاي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار .

ب. تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة .

ج. اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تاسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢

اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضواً لاي سبب من الاسباب قبل الاعلان عن تاسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا القانون يعتبر طلب التاسيس ملغى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ١٣

لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التاسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التاسيس وعلى الوزير الاعلان عن تاسيس الحزب وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٤

يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي

المادة ١٥

أ . يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تاسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة .

ب. يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينها العام مهام التمثيل تلك وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطياً واحداً او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب .

المادة ١٦

يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تاسيسه ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ١٧

للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به .

المادة ١٨

أ . مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار قضائي .

ب. لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين .

ج. يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية .

المادة ١٩

أ . ١. على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة .

٢. للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار سنوياً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب .
ب. تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة .
ج. لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع .

المادة ٢٠

على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية .

المادة ٢١

يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة اعماله وان ينص على ذلك بشكل واضح **في نظامه الاساسي :**

- الالتزام باحكام الدستور واحترام سيادة القانون .
- الالتزام بمبدا التعددية السياسية في الفكر والراي والتنظيم .
- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله
- وعدم التمييز بين المواطنين .
- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها .
- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية .
- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور .
- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في اداء مهامها .

المادة ٢٢

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الآتية :

- النظام الاساسي للحزب .
- اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.
- سجل قرارات القيادة .
- سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٢٣

على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام باي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل .

المادة ٢٤

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين
- كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة .
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا
- العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.
- يعاقب كل من اقام تنظيماً عسكرياً او شبه عسكري بمقتضى احكام قانون العقوبات .
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

المادة ٢٥

- يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل باي حكم جوهري من احكام هذا القانون ويجوز للمحكمة ان تصدر قراراً بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار .
- تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تسجيل الدعوى لديها .
- للوزير ان ينيب عنه خطياً رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى
- بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات .

المادة ٢٦

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧

يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٢٨

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٣/٨/١٩٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (٢)
مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥
قانون الأحزاب السياسية الأردنية

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية الأردنية لسنة ٢٠٠٥) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التنمية السياسية.

الوزير : وزير التنمية السياسية.

الحزب : أي تنظيم سياسي ينشأ وفقا للدستور و أحكام هذا القانون.

المحكمة : محكمة العدل العليا.

المادة ٣– أ – يتألف الحزب من جماعة من الأردنيين ينتسبون له اختياريا بقصد المشاركة في الحياة العامة و ببرامجه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و الثقافية و البيئية ، و يعمل بوسائل ديمقراطية مشروعة و سلمية وبما لا يتعارض واحكام القوانين النافذة.

ب – لا يجوز لأي حزب أن يستند إلى أو يؤسس على أساس طبقي أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

المادة ٤– للحزب المشاركة في الانتخابات التمثيلية منفردا أو ضمن ائتلاف حزبي .

المادة ٥– أ– يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب عن مائتي شخص ممن تتوافر في أي منهم الشروط التالية :

١– أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل .

٢– أن لا يكون محكوما بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة، أو بأي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ، أو صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣– أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة، و أن لا يقل عمرة عن ثماني عشرة سنة.

٤– أن لا يدعي بحماية أي جهة غير أردنية.

٥– أن لا يكون عضوا في أي حزب أردني آخر أو عضوا في أي تنظيم سياسي أو حزبي غير أردني.

٦– أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

٧– أن لا يكون قاضيا.

ب– ١– يحق لعشرة من الأردنيين على الأقل و الراغبين في تأسيس حزب إخطار الوزير خطيا بتلك الرغبة ، و ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية ، و الترويج لأفكار الحزب على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنصوص عليها في هذا القانون و خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ ذلك الإخطار، وللوزير تمديد هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى.

٢- إذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة يعتبر الإخطار ملغى ، و على مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة أنشطتهم.

المادة ٦- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي :

أ - اسم الحزب و شعاره على أن لا يكون اسمه أو شعاره مشابها لاسم أو شعار أي حزب آخر.

ب - عنوان المقر الرئيسي للحزب و عنوان أي من مقاره الفرعية المعلن عنها على أن لا يكون أي مقر منها ضمن أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو تعليمية.

ج- المبادئ التي يقوم عليها الحزب و الأهداف التي يسعى إليها ووسائل تحقيقها.

د- شروط العضوية في الحزب و إجراءات الانضمام إليه بما يتفق مع أحكام الدستور، ولا يجوز للحزب الامتناع عن قبول عضوية أي شخص توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، وفي حالة الامتناع يحق لذلك الشخص الطعن في قرار الحزب لدى المحكمة.

هـ - إجراءات تأليف هيئات الحزب و اختيار قياداته و تنظيم علاقته بأعضائه و مباشرته لأنشطته، و تحديد الاختصاصات السياسية و التنظيمية و المالية و الإدارية لأي من هذه الهيئات على أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي.

و- تحديد الموارد المالية للحزب و قواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك إجراءات صرف أمواله وإعداد موازنته.

ز - إجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه في غيره من الأحزاب أو ائتلافه معها و تنظيم تصفية أمواله على أن تؤول تلك الأموال إلى خزينة الدولة.

ح- ١- الالتزام بعقد مؤتمر سنوي عام بحضور مندوب الوزارة للنظر في جدول أعماله بما في ذلك إقرار موازنته السنوية و النظر في حساباته الختامية و المصادقة عليها.

٢- انتخاب الأمين العام لمدة ثلاث سنوات، على أنه لا يجوز للأمين العام تبوء هذا المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين.

ي- الالتزام بالمبادئ و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧- أ- يقدم إلى الوزير طلب تأسيس الحزب على الأنموذج رقم (١) المعد في الوزارة لهذه الغاية مشفوعا بالمعلومات و الوثائق التالية :

١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعة من المؤسسين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- صورة مصدقة عن شهادة ولادة كل من المؤسسين أو صورة مصدقة عن دفتر العائلة أو عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية و الجوازات.

٣- شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين.

٤- شهادة يوقعها عشرة من المؤسسين أمام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة تواقيع الأعضاء المؤسسين وفقا للأنموذج رقم (٢) المعد في الوزارة لهذه الغاية .

ب- يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس و المعلومات و الوثائق المرفقة به مقابل إيصال تسلم مبينا فيه تاريخ تسلمه الطلب و مرفقاته.

ج- يعتبر الأنموذج رقم (١) و الأنموذج رقم (٢) المنصوص عليهما في هذه المادة جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة٨- أ- يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون ثلاثة منهم يتم تفويضهم ليتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات و الوثائق إلى الوزارة و تسلم التبليغات و الإشعارات و الكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب.

ب- يتم اعتماد أسماء من تم تفويضهم وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة و تواقيعهم لدى الموظف المختص في الوزارة بحضور المؤسسين العشرة.

١- يقوم أحد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الأوراق التبليغات هؤلاء المفوضين مقابل توقيعهم على نسخة أخرى من هذه الأوراق و التبليغات إشعارا بوقوع التبليغ.

٢- على الموظف الذي يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بتاريخ التبليغ و كيفية وقوعه مذيلا باسمه و توقيعه.

المادة٩ - أ- للمفوضين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون حق سحب أي معلومات أو وثائق قد تم تقديمها مع طلب التأسيس و الاستعاضة عنها بغيرها و ذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس و تنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس ، و للوزير أن يطلب من هؤلاء المفوضين تقديم أي إيضاحات أو معلومات أو وثائق لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب- للمفوضين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من من المادة (٨) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

ج - يصدر الموظف المختص في الوزارة إشعارا بتسلم هذه الإيضاحات و المعلومات و الوثائق مبينا فيها اسم المؤسس أو المؤسسين الذين قدموها و تاريخ تسلمها.

المادة ١٠- إذا استكمل طلب تأسيس الحزب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيسه خلال سبعة أيام من انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الإشعار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتسلم طلب التأسيس ، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بتسلم الإيضاحات و المعلومات و الوثائق المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية و في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الوزارة.

المادة ١١– أ– إذا لم يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون فعليه بيان الأسباب و تبليغها للمؤسسين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب– يحق لأي من المؤسسين الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه هذا القرار.

ج– لا يجوز للوزير إيراد أو إضافة أي سبب غير الأسباب التي تم بيانها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د– على المحكمة إصدار قرارها خلال ستين يوما من تاريخ الطعن ، وعلى الوزير الإعلان عن قرار المحكمة في صحيفتين يوميتين محليتين و على نفقة الوزارة .

المادة ١٢– أ– يعتبر طلب تأسيس الحزب ملغى إذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن مائتي عضو لأي سبب من الأسباب قبل الإعلان عن تأسيس الحزب وفقا لأحكام هذا القانون.

ب– يعتبر الحزب منحلا إذا نقص عدد أعضائه عن مائتي عضو بعد تأسيسه ، و للوزير أن يحدد مدة لا تتجاوز ستة أشهر للحزب لتوفيق أوضاعه.

ج– يلتزم الحزب باعلام الوزارة في حال نقصان عدد المؤسسين قبل اعلان تأسيس الحزب او نقصان عددهم بعد الاعلان عن تأسيسه عن مئتي عضو وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ١٣– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون، لا يجوز للحزب أن يعلن عن نفسه أو يمارس نشاطه إلاّ بصدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس أو بقرار المحكمة بإلغاء قرار الوزير برفض التأسيس.

المادة ١٤– أ– يجوز للحزب استخدام المرافق الحكومية بعد التنسيق مع القائمين عليها و في حدود التثقيف السياسي المعلن عنه والذي يوافق عليه الوزير.

ب– يحظر استخدام دور العبادة و المرافق الدينية و مراكز النقابات و الجمعيات الخيرية و الأندية و أجهزتها و أموالها لمصلحة أي حزب.

المادة ١٥– أ– مع مراعاة أحكام المادتين (١٢) و (١٣) من هذا القانون ، يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية و لا يجوز حله أو حل قياداته إلاّ وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار من المحكمة.

ب– تتولى إدارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الأساسي و يمثله أمينه العام لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية و الإدارية وله أن ينيب عنه خطيا عضوا أو أكثر من أعضاء القيادة لممارسة صلاحياته أو أي منها ، و أن يوكل أي محام ليتولى الإجراءات القضائية و القانونية المتعلقة بالحزب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- يلتزم الحزب بإتباع الأساليب الديمقراطية في تشكيل هيئاته القيادية ، ويجري انتخابات دورية منتظمة لاختيار قياداته وفقا لنظامه الأساسي.

د- لأعضاء الحزب الحق في الطعن بنتائج الانتخابات الحزبية امام المحكمة.

المادة ١٦- للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر و إنشاء موقع إلكتروني خاص به و استخدام وسائل الاتصال الحديثة المشروعة للتعبير عن مبادئه وآرائه و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في في القوانين والانظمة ذات العلاقة.

المادة ١٧-أ- مقار الحزب و وثائقه و مراسلاته و وسائل اتصاله مصونة و لا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلاّ بقرار قضائي.

ب- لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس و الجرم المشهود إلاّ بقرار من المدعي العام و بحضوره بالإضافة إلى ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين.

ج- يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش و ما يترتب عليه و يتحمل المخالف المسؤولية المدنية و الجزائية.

المادة ١٨- أ-١- على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية محلية معروفة و معلنة و محددة.

٢- للحزب قبول المنح و الهبات و التبرعات من المواطنين الأردنيين على أن لا يزيد مقدار أو قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة آلاف دينار سنويا.

٣- تحسم التبرعات التي يقدمها المواطنون الأردنيون للأحزاب من الدخل الخاضع للضريبة.

٤- للحزب استثمار أمواله و موارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على أن تكون معلنة و مشروعة ، و أن لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو مصلحة شخصية لأي من أعضاء الحزب.

ب- تعامل الأحزاب معاملة الهيئات و المؤسسات غير الربحية و تعفى من جميع الضرائب و الرسوم الحكومية التي تترتب على الأموال غير المنقولة بما فيها مقارها.

ج- تخصص الحكومة بندا في موازنتها لدعم الأحزاب من أموال الخزينة العامة، ويتم توزيع هذا الدعم على الأحزاب و مراقبة سائر شؤون الحزب المالية من ديوان المحاسبة ومن مكتب حسابات قانوني معتمد من الوزارة وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د- لايجوز صرف اموال الحزب على غير تحقيق الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

هـ- لايجوز ايداع اموال الحزب إلا في البنوك الأردنية.

و- لايجوز للحزب الحصول على مقابل لقاء ما يقدمه من خدمات حتى لو كان ذلك على شكل تبرعات ومنافع.

ز- لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات الأردني النافذ المفعول ، تعتبر أموال الحزب أموالا عامة و يعتبر القائمون على شؤون الحزب و العاملون فيه بحكم الموظفين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العموميين و تسري على أعضاء قيادة الحزب الأحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

المادة ١٩- على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته كل سنة خلال الربع الأول منها مرفقا بها كشفا بأسماء الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم و بيانا عن موارد الحزب المالية و مصادر تمويله و وضعه المالي.

المادة ٢٠-أ- على الحزب أن ينص و بشكل واضح في نظامه الأساسي على التزامه بالمبادئ و الشروط التالية و التقيد بها في ممارسة أنشطته:

١- أحكام الدستور و سيادة القانون.

٢- مبدأ التعددية السياسية في الفكر و الرأي و التنظيم.

٣- المحافظة على استقلال الوطن و أمنه و صون الوحدة الوطنية و نبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين .

٤-عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

٥-الامتناع عن التنظيم و الاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة الأردنية و الأجهزة الأمنية و الدفاع المدني و القضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية شبه عسكرية بأي صورة كانت.

٦- عدم استخدام مؤسسات الدولة و جميع مؤسسات التعليم لغايات التنظيم الحزبي والمحافظة على حيدة هذه المؤسسات تجاه الكافة في أدائها لمهامها.

ب- يحظر على الحزب التدخل في شؤون الدول و الجهات غير الأردنية أو التصرف داخل المملكة أو خارجها بما قد يسيء إلى الوطن أو إلى علاقته مع الدول و الجهات الأخرى.

ج- لا يجوز للحزب فتح مقار فرعية له أو مكاتب إعلامية أو تمثيلية في أي مكان خارج المملكة.

المادة ٢١- على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات و المعلومات التالية :

أ - النظام الأساسي للحزب.

ب-أسماء أعضاء الحزب و الأعضاء المؤسسين و أعضاء القيادة و عناوينهم و أماكن إقامتهم.

ج-سجل قرارات قيادة الحزب.

د- سجل إيرادات الحزب و نفقاته بصورة مفصلة.

هـ- ملف خاص بالبروتوكلات او الاتفاقات الموقعة مع أي حزب أو جهة غير أردنية وتزويد الوزارة بنسخة منها خلال مدة لاتتجاوز اسبوعا من توقيعها.

المادة ٢٢- على قيادة الحزب إخطار الوزير بكتاب يودع في الوزارة مقابل إشعار بتسلم أي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو اندماجه في غيره أو تغيير أي من قياداته أو أي تعديل في نظامه الأساسي و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو إجراء التغيير أو التعديل على أن لا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للحزب أو أحكام هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٢٣- ا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب و تصادر تلك الأموال لحساب الخزينة.

ب-مع مراعاة نص الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص أو لا يعلن عن نفسه وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعاقب كل من أقام تنظيما عسكريا أو شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات الأردني النافذ المفعول.

د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون و لم ينص على عقوبة خاصة بها ، و يعاقب بكلتا هاتين العقوبتين في حالة التكرار.

هـ- يجوز للاحزاب التقاضي فيما بينها لدى المحاكم المختصة.

المادة ٢٤-أ- يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من الدستور.

ب-تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى التي تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تسجيل الدعوى لديها.

ج- للوزير أن ينيب عنه خطيا المحامي العام المدني أو أحد مساعديه في إقامة أو تقديم أي دعوى بموجب هذه المادة و في تقديم أي طلب أو دفوع تقتضيه الدعوى أو الطلب و القيام بجميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البيانات و المرافعات و التبليغات.

المادة ٢٥- على الأحزاب المرخصة عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه و ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ النفاذ، ويعتبر الحزب فاقدا لترخيصه ويمنع نشاطه ما لم يصوب أوضاعه وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٦- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٧- يلغى بموجب هذا القانون قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢.

المادة ٢٨- رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (٣)

مرشحي الأحزاب في الانتخابات الأردنية

مجلس النواب الثاني عشر، انتخابات ١٩٩٣					
الحزب السياسي	اسم المرشح	عدد الأصوات	الدائرة	المقعد	النتيجة
حزب جبهة العمل الإسلامي	عبد العزيز جبر شبانه	٨٠٠٢	عمان/ الأولى	مسلم	ناجح
	حمزة منصور	٨٨٨٠	عمان/ الثانية	مسلم	ناجح
	عبد المنعم أبو زنط	٩٣٣٦	عمان/ الثانية	مسلم	ناجح
	د. إبراهيم زيد الكيلاني	٩١٣٤	عمان/ الثالثة	مسلم	ناجح
	محمد عبد الكريم المحارمة	٦٠٨٨	عمان/ الرابعة	مسلم	–
	د. همام سعيد	٣٦٩٠	عمان/ الخامسة	مسلم	ناجح
	د. محمد أبو فارس	٢٩٣٧	عمان/ الخامسة	مسلم	–
	عمر عساف	٢٦٢٢	عمان/ الخامسة	مسلم	–
	داود قوجق	١٢٠٩	عمان/ الخامسة	مسلم	–
	عبد الحفيظ علاوي	١٦٣٦	مادبا	مسلم	–
	محمد خريبات الازايدة	٢٨٧٣	مادبا	مسلم	–
	سليمان سلامة السعد	٣٥١٣	جرش	مسلم	ناجح
	د. عبد اللطيف عربيات	٢٧٦٩	البلقاء	مسلم	–
	د. محمد عويضة	٤٧٨٨	البلقاء	مسلم	ناجح
	د. نائل زيدان المصالحة	٢٩٣٦	البلقاء	مسلم	–
	إبراهيم مسعود خريسات	١٧٤٦	البلقاء	مسلم	–
	ذيب أنيس	٧٠٩٠	الزرقاء	مسلم	ناجح
	د. بسام العموش	٩٣١٦	الزرقاء	مسلم	ناجح
	د. محمد الحاج	٨٩٧٠	الزرقاء	مسلم	ناجح
	د. عبد العزيز الشريدة	٤٨٠	إربد/ الكورة والأغوار الشمالية	مسلم	–
	أحمد الخطيب	٣٣٢٧	إربد/ الكورة والأغوار الشمالية	مسلم	–
	ضيف الله المومني	٢٧٦١	عجلون	مسلم	ناجح
	موسى شديفات	٤٤٢	المفرق	مسلم	–
	فارس الماضي	٦٤٩	بدو الشمال	مسلم	–
	د. أحمد الكوفحي	٤٢٦٠	اربد	مسلم	ناجح
	عبد الله العكور	٣١٦٨	اربد	مسلم	ناجح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	حسن التل	١٨٧٦	اربد	مسلم	–
	كايد العمري	٢٧٥٠	اربد	مسلم	–
	أحمد الكساسبة	٢٨٩٢	الكرك	مسلم	ناجح
	عدنان المجالي	٢٠١١	الكرك	مسلم	–
	عبد الله المجالي	١١٣١	الكرك	مسلم	–
	حسين الطراونة	١١١	الكرك	مسلم	–
	الدكتور عبد الله العكايله	٢٣٩٨	الطفيلة	مسلم	ناجح
	بدر الرياطي	٢٤٣٦	معان	مسلم	ناجح
	محمد عبد الوهاب القدامسة	١٢١٩	معان	مسلم	–
	لافي قباعة	١٠٩١	معان	مسلم	–
حزب الشعب الديمقراطي الأردني	سالم النحاس	٥٩٦	مادبا	مسيحي	–
	بسام حدادين	١٨٤٠	الزرقاء	مسيحي	ناجح
	جميل النمري	١١٠٦	إربد	مسيحي	–
	مثقال الزيناتي	٣٥٨	إربد/ الأغوار والكورة	مسلم	–
حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي	عزمي الخواجا	٢٢٧١	عمان/ الأولى	مسلم	–
	د. سعيد ذياب	١٢٩١	البلقاء	مسلم	–
	د. طارق حجاوي	٢٦١٧	الزرقاء	مسلم	–
	د. راتب الجنيدي	٣٥٤٧	عمان/ الثانية	مسلم	–
الحزب الشيوعي الأردني	د. يعقوب زيادين	١٥٤١	عمان/ ثالثة	مسيحي	–
	أحمد جرادات	٩٩٤	إربد	مسلم	–
	محمد مشرف	١٠٦١	مادبا	مسلم	–
الحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني	عيسى مدانات	٣٤٩	الكرك	مسيحي	–
	د. مصطفى شنيكات	٤٧٧٠	البلقاء	مسلم	ناجح
	موسى قويدر	٢٨٠	عمان/ الأولى	مسلم	–
حزب الحرية	الدكتور عصام السعدي	٦٣٨	إربد	مسلم	–
حزب البعث العربي الاشتراكي	خليل حدادين	١٥٨٢	عمان/ الثالثة	مسيحي	ناجح
	عبد الوهاب الضلاعين	١١٥٦	الكرك	مسلم	–
	فايز الحوراني	٢٠٤	مادبا	مسلم	–
	عابد العمايرة	١٣٩٠	الطفيلة	مسلم	–
حركة دعاء	يوسف أبو عبد	١٨٩	عمان/ الخامسة	مسلم	–
	تيسير بوشه	١٤٦	عمان/ الثانية	مسلم	–
الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني	نزار الكايد	٨١٩	عمان/ الأولى	مسلم	–
حزب البعث العربي التقدمي	فؤاد دبور	٥٣١	عمان/ الأولى	مسلم	–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحزب العربي الديمقراطي الأردني	سمير حباشنة	٢٦١٦	الكرك	مسلم	ناجح
	موفق الدهايفة	٧١٦	الكرك	مسلم	–
	جمال الكوفحي	٢١٨	إربد	مسلم	–
حزب الوعد	طلال العمري	٢٠٤١	إربد	مسلم	–
	د. محمد العوران	١٧٥٣	الطفيلة	مسلم	–
	مازن أبو بكر	١١٣٣	إربد	مسلم	–
حزب المستقبل	حماد أبو جاموس	٤٠٧٨	عمان/ الأولى	مسلم	ناجح
	سلامة الغويري	٣٠١٨	الزرقاء	مسلم	–
	فيصل أبو تايه	٥٠٦	إربد	مسلم	–
	موسى الخلايلة	٤٠٠٠	الزرقاء	مسلم	–
حزب العهد	عبد الهادي المجالي	٣٨٧١	الكرك	مسلم	ناجح
	هاني حجازين	١٠٢٤	الكرك	مسلم	ناجح
	الدكتور راتب السعود	١٩٣١	الطفيلة	مسلم	ناجح
	تيسير عماري	١٠٩٠	الزرقاء	مسلم	–
	عبد الله أبو خيط	٤٧٣	إربد	مسلم	–
	تيسير طبيشات	٧٠٤	إربد	مسلم	–
	شوكت جرادات	٢٠٧٧	إربد	مسلم	–
حزب الجماهير	عبد الخالق شتات	٤١٠	إربد	مسلم	–
حزب التقدم والعدالة	صالح الشناق	١٦٨٢	إربد	مسلم	–
حزب التجمع الوطني الأردني	محمد فلاح البدايسة	١٢١٥	عمان/ الثانية	مسلم	–
	جمال الخريشة	٣٢٦٣	بدو الوسط	مسلم	ناجح
	نواف القاضي	٥٠٣٩	بدو الشمال	مسلم	ناجح
	سميح الفرح	١٩٦٩	مادبا	مسيحي	ناجح
	غازي أبو جنيب الفايز	١٠٩٧	بدو الوسط	سلم	–
	نايف أبو تايه	١٠٧٢	بدو الجنوب	مسلم	–
	محمد بن نجار	٢٤٥٣	بدو الجنوب	مسلم	ناجح
حزب اليقظة	عبد الرؤوف الروابدة	٤١٧٥	إربد	مسلم	ناجح
	إبراهيم سمارة	٤٢٩٧	إربد/ الرمثا	مسلم	ناجح
	صبحي الروسان	١٦٧٩	إربد	مسلم	–
	ناصر الطاهات	٥٣٣	إربد	مسلم	–
حزب الوطن	محمد أحمد ذويب	٥٢٥٧	عمان/ الثانية	مسلم	ناجح
	فياض جرار	٤٥١٢	الزرقاء	مسلم	ناجح
حزب الوحدة الشعبية (الوحدويون)	شاهر الزواهرة	٢٨٣	الزرقاء	مسلم	–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس النواب الثالث عشر انتخابات ١٩٩٧					
الحزب الوطني الدستوري	عبد الهادي المجالي	٥١٣٣	الكرك	مسلم	ناجح
	عبد الرؤوف الروابدة	٤٦١٠	إربد	مسلم	ناجح
	الدكتور راتب السعود	–	الطفيلة	مسلم	–
	جمال حديثة الخريشة	–	بدو الوسط	مسلم	–
	طلال الرمحي	–	الزرقاء	مسلم	–
	محمد خير الكيلاني	–	عمان/ الثالثة	مسلم	–
	الدكتور فرح الربضي	–	عمان/ الثالثة	مسلم	–
	هشام الشراري	–	معان	مسلم	–
	محمد عودة نجادات	–	بدو الجنوب	مسلم	–
	جمال العلواني	–	عمان/ الثانية	مسلم	–
	دعد التميمي	–	العقبة	مسلم	–
حزب البعث العربي الاشتراكي	خليل حدادين	٣١٣٤	عمان/ الثالثة	مسيحي	ناجح
	عايد العضايلة	–	الكرك	مسلم	–
الحزب الديمقراطي (الوحدوي)	بسام حدادين	١٨٦٥	الزرقاء	مسيحي	ناجح
	موسى معايطة	–	الكرك	مسيحي	–
	مصطفى شبيكات	–	البلقاء	مسلم	–
	عيسى مدانات	–	عمان/ الثالثة	مسيحي	–
الحزب الشيوعي	اميلي نفاع	–	عمان/ الثالثة	مسيحي	–
	سعد العبادي	–	البلقاء	مسلم	–
حزب الأرض العربية	د. محمد العوران	٢٩٦٧	الطفيلة	مسلم	ناجح
مجلس النواب الرابع عشر – انتخابات ٢٠٠٣					
حزب جبهة العمل الإسلامي	عزام جميل الهنيدي	١٥٨٣٣	عمان/ الأولى	مسلم	ناجح
	د. تيسير محجوب الفتياني	٨٩٤٤	عمان/ الثانية	مسلم	ناجح
	موسى إسماعيل الوحش	١٠٦٢٧	عمان/ الثانية	مسلم	ناجح
	زهير شريف أبو الراغب	٧٨٩١	عمان/ الثالثة	مسلم	ناجح
	د. عدنان فارس حسونة	١١٤٨٤	عمان/ الرابعة	مسلم	ناجح
	د. محمد عبد القادر أبو فارس	١١٦٦٦	عمان/ الخامسة	مسلم	ناجح
	نضال محمد أمين العبادي	٥٤٤٣	عمان/ السادسة	مسلم	ناجح
	د. علي حسين العتوم	٨٤٦١	إربد/ الأولى	مسلم	ناجح
	د. نبيل الكوفحي	٤٢٠٠	إربد/ الأولى	مسلم	–
	د. محمد حسن البزور	٦٥٠٩	إربد/ الأولى	مسلم	ناجح
	أحمد فرحان الشياب	٢٥٩٩	إربد/ الثانية	مسلم	–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	محمود سلامة بني عامر	١٧٨٤	إربد/ الثالثة	مسلم	–
	أحمد الخطيب بني ملحم	٣٣١٤	إربد/ السادسة	مسلم	–
	زياد محمد خليفة	١٧٥٤	البلقاء/ الأولى	مسلم	–
	إبراهيم عبد القادر العدوان	٤٣٥	البلقاء/ الثانية	مسلم	–
	محمد خليل عقل	١٠٢٢٤	البلقاء/ الرابعة	مسلم	ناجح
	عبد الحميد إبراهيم الذنيبات	٤١٩٦	الكرك/ الأولى	مسلم	–
	علي عبد الكريم الطراونة	١٢٨٠	الكرك/ الثالثة	مسلم	–
	عثمان مرشد سبيتان القراله	١٢٢٦	الكرك/ الخامسة	مسلم	–
	ابراهيم سليمان الحشوخي	٨٠٩٥	الزرقاء/ الأولى	مسلم	ناجح
	د. حياة المسيمي	٧١٣٣	الزرقاء	مسلم	ناجح
	علي جاسم أبو سكر	٥٧٥١	الزرقاء/ الثانية	مسلم	ناجح
	محمد عواد حمد الزيود	١٣٨٦	الزرقاء/ الثالثة	مسلم	–
	جعفر يوسف الحوراني	٩٠٩٥	الزرقاء/ الرابعة	مسلم	ناجح
	عبد المجيد سليمان الخوالدة	٤٠٧٨	المفرق	مسلم	ناجح
	محمود سليمان أبو قدورة	١٩١٠	مادبا/ الأولى	مسلم	–
	سالم يوسف الفلاحات	١٢٨٠	مادبا/ الثانية	مسلم	–
	د. إبراهيم عبد الهل العرعراوي	٣٨٩٠	جرش	مسلم	ناجح
	د. موسى مصطفى الزغول	٣٤٠٧	عجلون الأولى	مسلم	–
	الشيخ بدر الرياطي	٤١٠٥	العقبة	مسلم	ناجح
البناء الوطني الديمقراطي	عبد الله خليل	٥٦٦	عمان/ الأولى	مسلم	–
	خليل حدادين	١٧٤١	عمان/ الثالثة	مسيحي	–
	قصي شاهين	٩٨٠	عمان الخامسة	مسلم	–
	مؤيد العتيلي	١٨٩	عمان/ السادسة	مسلم	–
	زايد الردايدة	١٩٢٦	إربد/ الأولى	مسلم	–
	د. أسامة العزب	٣٥٧	البلقاء/ الأولى	مسلم	–
	د، محمد يوسف القسوس	١٨٥٥	الزرقاء/ الأولى	مسيحي	–
	عاطف رضا زيد	١٨٢	الزرقاء/ الأولى	مسلم	–
	عماد الحاكمي	١٥٤٨	الزرقاء/ الرابعة	مسلم	–
	د. نشأت حمارنة	٩٧٤	مأدبا/ الأولى	مسيحي	–
	حسين مجلي	٢٣٨٥	جرش	مسلم	–
تجمع الإصلاح الديمقراطي	د. مصطفى شبيكات	٣٢٨١	البلقاء/ الأولى	مسلم	ناجح
حزب اليسار الديمقراطي	سالم حدادين	٣٠٥٥	الزرقاء/ الأولى	مسيحي	ناجح
	محمد قاسم العبور	٣٢١	الزرقاء/ الرابعة	مسلم	–
	عبد الله زريقات	٢٤٠	الكرك/ الثانية	مسلم	–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حزب الوسط الإسلامي	علي الشطي	٣٩٨٠	البلقاء/ الثالثة	مسلم	ناجح
	عبد الحفيظ علاوي	٢٢٦٩	مادبا/ الثانية	مسلم	ناجح
	أسعد القريوتي	١٢٤٩	البلقاء/ الأولى	مسلم	–
	جليلة الصمادي	٩٤٥	جرش	مسلم	–
	نوال الفاعوري	٣٨٤	مادبا/ الأولى	مسلم	–
	محمد القيسي	٥٩١	عمان/ الثانية	مسلم	–
	مطير أحمد البستنجي	٦١٧٧	عمان/ الرابعة	مسلم	–
	غسان حمزة الشريدة	٣٠٢٥	إربد/ السادسة	مسلم	–
	محمد أبو قدورة	١٩١٠	مادبا/ الأولى	مسلم	–
حركة لجان الشعب	برجس الحديد	٧٦٥٩	عمان/ الرابعة	مسلم	–
	وصي العوايصة	١٥٢١	الزرقاء/ سادسة	مسلم	–
	فريال البلبيسي	٤٢	عمان/ الأولى	مسلم	–
حزب الرفاه	محمد رجا الشوملي	٨١٩	الزرقاء/ الأولى	مسلم	–
	فؤاد محمد	٢٩٩	الزرقاء/ الرابعة	مسلم	–
حزب النهضة	علي قواقزة	٢٧٨٩	جرش	مسلم	ناجح
تجمع المستقلين الديمقراطيين	د. أحمد الياس	١٣٩٣	الزرقاء/ الأولى	مسلم	–
	طاهر نصار	١٧٩١	الزرقاء/ ألرابعة	مسلم	–
	غالب أبو عرابي	٨٧٤٦	البلقاء/ الرابعة	مسلم	–
	د. محمد بطاينة	٣٦٨٥	إربد/ الأولى	مسلم	–
	د. سهيل الطوال	١٦٢٢	مادبا/ الأولى	مسيحي	–
حزب الشغيلة الشيوعي	هاني حدادين	٩٩٠	عمان/ الثالثة	مسيحي	–
حزب الأرض العربية	د. محمد العوران	١٦٤١	عمان/ الثالثة	مسلم	–
الحزب العربي الأردني	مازن نصوحي راغب ريالي	٢٢٤	عمان/ الثالثة	مسلم	–
الحزب الوطني الدستوري	عبد الهادي المجالي	٥٠٥٠	الكرك/ الثانية	مسلم	ناجح
	د. هاشم الدباس	٣٢٠٧	البلقاء/ الأولى	مسلم	ناجح
	د. عبد الله الجازي	٣٤٧٩	بدو الجنوب	مسلم	ناجح
	مفلح الرحيمي	٤١٢١	جرش	مسلم	ناجح
	عبد الله زريقات	٢٠٣٠	الكرك/ الأولى	مسيحي	ناجح
	أحمد النعانعة	٩٩٧	الطفيلة/ الثانية	مسلم	ناجح
	د. محمد العدوان	٣٩٥٧	البلقاء/ الثانية	مسلم	ناجح
	محيا القرالة	١٢٧٩	الكرك/ الخامسة	مسلم	ناجح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (٤)

قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

المنشور على الصفحة ٣١٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١

المادة ١-:

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : رئاسة الوزراء.

الوزير : وزير الأعلام.

الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر

المدير : مدير عام الدائرة

النقابة : نقابة الصحفيين الأردنيين.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي.

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها الدورية والتي تصدر في فترات منتظمة و تشمل:-

أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:-

١- المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢- المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع او على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

ج- نشرة وكالة الأنباء : النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير الأردنية.

المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة و الناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات و إنتاجها وبيعها. دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دار النشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد. المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.
دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث أو نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.
دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات أو غيرها من الوسائل.
دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة الى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.
مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية ولنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة.

المادة ٣-:

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.

المادة ٤-:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة ٥-:

على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

المادة ٦-:

تشمل حرية الصحافة ما يلي:
أ- إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.
ب- إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.
ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.
د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

المادة ٧-:

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي ، وتشمل:
أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.
ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.
ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو الى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

المادة ٨-:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له الاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

المادة٩-:

أ- يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفياً أردنياً أو صحفياً عربياً أو أجنبياً سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب-تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية الا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠-:

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة١١-:

أ- لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.

ب- لكل حزب سياسي أردني مسجل إصدار مطبوعات الصحفية.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات للجهات التالية:

١- وكالة الأنباء الأردنية.

٢- وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل.

المادة١٢-:

يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة الى الوزير متضمناً البيانات التالية:

١-اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.

٢-اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.

٣-مواعيد صدورها.

٤-مادة تخصصها.

٥-اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

٦-اسم رئيس التحرير المسؤول.

المادة١٣-:

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية فيما يتعلق برأسمالها ما يلي:

أ- أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار إذا كانت مطبوعة صحفية يومية.

ب- أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف دينار إذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية.

ج- أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة آلاف دينار إذا كانت مطبوعة متخصصة.

د- تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى من رأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة١٤-:

يستثنى من شرط رأس المال المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناء على تنسيب الوزير.

المادة١٥-:

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث او دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون

المادة١٦-:

يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون أردنياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة.

ب- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ج- أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً ولا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة.

د- أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى إدارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة١٧-:

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملا الشروط وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه و الا يعتبر الطلب مقبولا وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللا.

ب- يصدر الوزير قراراه بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون الذي يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولا وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللا.

ج- يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أي منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة١٨-:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:-

أ- أن يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير إشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب-أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.

ج-أن يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الدائرة .

د-يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

المادة ١٩-:

أ-تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في أي من الحالات التالية:

١-إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

٢-إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

٣-إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار اثني عشر عدداً متتالياً.

٤-إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

٥-إذا تنازل مالكها عنها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

ب-للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالف شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ج-تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٢٠-:

أ-على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية.

ب-على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

المادة٢١-:

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي:

أ-أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً.

ب-غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة٢٢-:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مالك المطبوعة الصحيفة والمتخصصة أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم إشعاراً للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.

المادة٢٣-:

أ-يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

١-أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢-أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.

٣-أن لا يكون رئيس تحرير مسؤولاً في مطبوعة أخرى.

٤-أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلم إلماماً كافيا باللغات الأخرى.

٥-لم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة. ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (١) منها.

ج-رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله.

د-لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير مسؤول واحد.

المادة ٢٤-:

أ-يفقد رئيس التحرير المسؤول في المطبوعة الصحفية صفته هذه في أي من الحالات التالية:

١-الاستقالة .

٢-إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

ب-عند خلو منصب رئيس التحرير المسؤول أو تغيبه لأي سبب على مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة وذلك لمدة أقصاها شهران وأعلاه المدير بذلك فإذا لم يعد رئيس التحرير المسؤول لعمله فان على مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير مسؤول والا فللوزير أن يصدر قراراً بإيقاف المطبوعة الصدور لحين القيام بذلك.

ج-يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر الى أن يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله.

المادة ٢٥-:

يجب ان يكون لكل مطبوعة متخصصة رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

١-أن يكون أردنياً.

٢-أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة او لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناء على توصية المدير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-أن يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة ٢٦-:

أ-يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به او تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.

ب-يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

المادة٢٧-:

أ-إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد او التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ب-اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح او مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة ، فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح و في المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ج-تطبيق أحكام الفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

المادة ٢٨-:

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده استناداً للمادة (٢٧) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ-إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها صورة دقيقة وكافية.

ب-إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.

ج-إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

د-إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

المادة ٢٩-:

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون فللمدير أن يمنع إدخال المطبوعة الى المملكة لمدة أسبوعين كحد أقصى وللوزير تمديد تلك المدة بتنسيب من المدير.

المادة ٣٠-:

أ-لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار الا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على لمطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى أنها مادة إعلانية.

المادة ٣١–:

أ–على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو دار النشر أن يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها أو بيعها لإجازة ذلك.

ب–للمدير أن يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٣٢–:

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة ٣٣–:

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية و الجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

المادة ٣٤–:

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:

أ–الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها. ب–الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج–أن يبرز للمدير أو من يفوضه هذه السجلات إذا طلب الاطلاع عليها.

د–أن يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعتها وذلك قبل توزيعها.

المادة ٣٥–:

أ–على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب الى الدائرة قبل البدء في طبعه ، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ب–للمدير إلغاء إجازة أي كتاب أو مخطوطة إذا خالف صاحبها شرطاً من شروط الإجازة بالإضافة أو الحذف وعلى المدير أن يصادر جميع النسخ.

المادة ٣٦–:

أ–يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها او نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها او حظر نشرها.

ب–يحضر طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالكها الأصلي.

المادة ٣٧ –:

تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة او الأصلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٣٨ –:

أ–يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة الا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب–للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ج–تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

المادة ٣٩–:

يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس تحرير المسؤول ومدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.

المادة ٤٠–:

يحظر على كل من دار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من جهة أردنية أو غير أردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

المادة ٤١–:

أ–١–تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال ، وعلى المحكمة الفصل في أي قضية ترد إليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة.

٢–ينتدب احد قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات.

ب–على محكمة الاستئناف ، في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها ، الفصل في الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.

ج–يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين.

د–تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

هـ–تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

المادة ٤٢ –:

يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٤٣ –:

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعية بكلماتها مجانا أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم و في ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضروريا أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٤٤ –:

أ–إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ)و (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر.

ب–إذا خالفت المطبوعة الصادرة في الخارج نص الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضدها من قبل المدير.

المادة ٤٥ –:

أ–إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (٣٩) و (٤٠) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب–إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) فيعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج–إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة.

المادة ٤٦ –:

أ–إذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار بالإضافة الى نشر الحكم على نفقته.

ب–كل من ادخل الى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة أو ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار بالإضافة الى مصادرة نسخ المطبوعة.

ج–كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة ٤٧ –:

كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملا من إعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

المادة ٤٨ –:

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة ٤٩–: يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣.

المادة ٥٠ –: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (٥)
أسماء وأمناء وعناوين الأحزاب

الرقم	اسم الحزب	تاريخ التاسيس	عدد الأعضاء المؤسسين	الأمين العام	العنوان	هاتف الحزب	هاتف الأمين العام الخلوي	هواتف أخرى	الفاكس	صندوق البريد	الصحف المرخصة
١.	حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني	٩٣/١/١٨	٧٥	تيسير سلامة الحمصي	جبل عمان نزول رأس العين مقابل حديقة الكرامة	٤٦٥٨٥١٧	لا يوجد	منزل ٥٥٣٩٢٨٦	٤٦٥٨٥١٧	لا يوجد	بعث
٢.	الحزب الشيوعي الأردني	٩٣/١/١٧	٧١	منير حمارنة	جبل عمان الدور الأول/ ش أبو بكر الصديق/ قرب مدرسة شكري شعشاعة الثانوية	٤٦٢٤٩٣٩	٠٧٩٥٩٤٨٤٤٢	منزل ٥٨٢٧١١	٤٦٢٤٩٣٩	ضاحية الحسين عمان ١٧٠٥٦	الجماهير
٣.	حزب جبهة العمل الإسلامي	٩٢/١٢/٧	٣١٢	زكي بني ارشيد	عمان/ العبدلي/ خلف شركة الفوسفات/ بناية رقم ٦ ش طلحة بن عبيد الله	٥٦٩٦٩٨٥	٠٧٩٥٢١١٥٥٢	زكي ٠٧٩٥٦١٤٤٩١	٥٦٩٦٩٨٧	٩٢٥٣١٠	العمل الإسلامي
٤.	حزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد"	٩٣/١/٢٤	١٠٠	أحمد يوسف مصطفى عليا	جبل الحسين شارع الظاهر بيبرس بناية رقم (٧٠) مقابل مستشفى الاستقلال	٥٦٩١٤٥١	٠٧٩٥٨٧٣٤١٢		٥٦٨٦٨٥٧	عمان ٩٩٦٦	الأهالي
٥.	حزب المستقبل	٩٢/١٢/٨	١٥٨	د. محمد الطراونة	الشميساني/ شارع الجاحظ/ بناية رقم ٦٦	٥٦٩١٩١١	٠٧٩٥٠٧١٠١٠	العمل ٥٢٣٩٢١٥	٥٦٩١٩١١	٩٢٦١٢٧	المستقبل
٦.	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني	٩٣/٢/٩	٩٤	سعيد ذياب علي مصطفى	جبل الحسين/ خلف وزارة الصحة/ بناية أبو ماهر شنك	٥٦٩٢٣٠١	٠٧٩٥٤٥٣٢٤٢	عيادة ٤٧٢٦٥٢٨	٥٦٩٢٣٠١	٩٢٢١١٠	نداء الوطن
٧.	الحزب التقدمي	٩٣/٢/١٠	٥٩	زهير قواس		٠٢/٦٤٢٠٨٨٨	زهير قواس ٠٧٩٥٠٧٣٥١٧		لا يوجد		الحرية
٨.	حزب البعث العربي التقدمي	٩٣/٤/١٣	٧٦	فؤاد دبور	عمان/ جبل النزهة/ شرق الدوار/ مقابل الحاووز/ بناية العزوني	٤٦٤٧٠١٥	٠٧٩٥٥٩٨٠٢٩	منزل ٤١٤٧٠١٥	٤٦٤٧٠١٦	٩١/٢٤٠٥٩٠	لا يوجد
٩.	الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية "دعاء"	٩٣/٤/١٠	٧٢	محمد أبو بكر	عمان/ شارع وصفي التل/ تقاطع اليوبيل/ خلف حلويات السهل الأخضر مباشرة/ عمارة النصر/ الطابق الأرضي	٥٥١٩٨٥٩	٠٧٧٧٨٨٤٨٠٩		٥٥١٢٩٣١	١٠٤ عمان ١١٩٤١	العصر الجديد
١٠.	حزب العمل القومي (حق)	٩٤/١/١٠	٦٦	محمد حسين الزعبي	عمان/ شارع الملكة رانيا قرب جريدة الرأي/ مجمع البيجاوي/ مدخل قصر العظم/ الطابق الرابع	رفض التزويد	رفض التزويد	منزل ٥٦٨٦٩٩٨	٥٦٥٤٦٩٧	٢١١٠٧٩ ١١١٢١	لا يوجد
١١.	حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية	٩٤/١/٣١	٦٥	مهدي التل	شارع عبد الحميد شرف مقابل الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين عمارة طارق سنتر	٥٦٢٢٥٠٠	٠٧٩٥٥٧١٢٥٤	منزل ٥٥٣٥٣٨١	٥٦٨٢١٧٤	٥٥٢٢	لا يوجد
١٢.	حزب الأحرار	٩٤/١٠/٢٠	١٠٥	د. أحمد الزعبي	جبل عمان/ الدوار الثالث/ ش. الملكة مصباح	٤٦٤١٠٩٠	٠٧٧٧٩٧٠٣٩٨	منزل ٠٥٣٨٥٤٦٠٢	٠٥٣٨٥٤٦٠٢	الزرقاء ٥٠٨٧٢	الأحرار

الرقم	اسم الحزب	تاريخ التاسيس	عدد الأعضاء المؤسسين	الأمين العام	العنوان	هاتف الحزب	هاتف الأمين العام الخلوي	هواتف أخرى	الفاكس	صندوق البريد	الصحف المرخصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	اسم الحزب	تاريخ التاسيس	عدد الأعضاء المؤسسين	الأمين العام	العنوان	هاتف الحزب	هاتف الأمين العام الخلوي	هواتف أخرى	الفاكس	صندوق البريد	الصحف المرخصة
١٣.	حزب اليسار الديمقراطي الأردني**	تاريخ الاندماج ٩٥/٩/٧	٢٧٧	موسى المعايطة	جبل اللويبدة/ خلف مديرية شرطة العاصمة/ مقابل البنك الإسلامي	٥٥٣٦٠٣٠	٠٧٧٧٥٢٤٧٠٨		٥٦٩٠٩١٢	لا يوجد	لا يوجد
١٤.	حزب الأنصار العربي الأردني	٩٥/١٢/١١	٨٥	محمد فيصل المجالي	تلاع العلي/ شارع الشهيد وصفي التل/ بجانب مسجد العساف/ خلف الكناري	٥٥٢٢٥٣٠	٠٧٩٥٨١٢٥١٢	منزل ٠٣٣٩٤٩١٩	٥٥٢٢٥٣٠	١٤٠٩٧٦ عمان/ وادي السير	لا يوجد
١٥.	حزب السلام الأردني	٩٦/٦/١٧	١٠٦	د. شاهر خريس	لا يوجد عنوان واضح في الوقت الحالي		٠٧٩٩٩١٨٦٢٦			١٧١١ الجبيهة ١١٩٤١	لا يوجد
١٦.	حزب الأمة	٩٦/٦/٢٥	٥٩	حسين الصوالحي	الزرقاء/ شارع الجيش/ مقابل المستشفى العسكري/ عمارة التلاوي الطابق الثاني		٠٧٩٥٥٥٩٨٧٦		٠٥٣٨٥٠٧٥٦	٦٤٤ الزرقاء ١٣١١٠	لا يوجد
١٧.	حزب الأرض العربية	٩٦/١٢/١٥	٦٧	د. محمد العوران	الدوار الأول/ جبل عمان/ شارع عبد الرحمن أشعري بناية رقم ١٩/ ملك السيد يزن معاذ ديرانية	٤٦٤٦١٣١	٠٧٩٥٧٥٤٠٨	منزل ٥٥٦٠٦٠٢	٤٦٤٦١٣١	عمان ٥٦٦١	لا يوجد
١٨.	الحزب الوطني الدستوري***	٩٧/٥/٧	٩٥٠	د. أحمد الشناق	عمان شارع الملك حسين عمارة (٢٠٤) مقابل مجلس الأمة مكتب الأمين العام (٥٦٨٦٢٥١)	٥٦٨٦٢٥١	٠٧٩٥٦٨٠٤١٩		٥٦٨٦٢٤٨	١٨٢٥٣٧	النهضة
١٩.	حزب الحركة القومية للديمقراطية المباشرة	٩٧/٧/١٠	٦٣	محمود النويهي	جبل الحسين/ شارع نابلس بجانب مدرسة عكا	٥٦٥٢١٢٥	٠٧٩٥٩٨٠١٣٦	منزل ٤١٦٤٥٨١	٥٦٣٩٩٢٥	لا يوجد	البديل
٢٠.	حزب العمل الأردني	٩٨/١/٢٥	٦٤	محمد منذر الخطايبة	إربد/ الحي الجنوبي/ شارع الرشيد/ الهواتف ٠٧٩/٩٦٨٥١٣-٠٢/٧٢٧٥٤٠٦	٠٢/٧٢٥٤٦٦٧	٠٧٩٥١٠٣٤٦١	منزل ٠٢٧٢٧٥٤٠٦	٧٢٤٢١٨٠	٦٢٠٢٤٢	لا يوجد
٢١.	حزب الأجيال الأردني	٩٩/١٠/٢٣	٦٠	زاهي حمد قاسم كرم	الرصيفة/ المحكمة القديمة – الطابق الثالث	٠٢/٧٢٧٥٤٠٦	٠٧٩٥٥٦٤٨٧٨		٠٥٣٩٩٨١٥٢		لا يوجد
٢٢.	حزب الفجر الجديد العربي الأردني	٩٩/١١/٢٧	٧٠	محمد درويش الشهوان	شارع الجامعة الاردنية/ الدخلة المقابلة لفندق الأرينا	٥٨٢٢٦٦٧	٠٧٩٥٥٦٥٦٩٠	منزل ٥٨٢٢٦٦٧	٥٨٢٢٦٦٧	ص.ب ٨٥٠٢١٦ الرمز البريدي ١١١٨٥	لا يوجد
٢٣.	حزب النهضة الأردني	٩٩/١٢/٢٩	٢٣٦	د. سمير العواملة	الدوار السابع بناية عبد الله شاكر الطابق الأول	٥٨٥٧٠٧٩	٠٧٧٧٣٣٦٦١٥	منزل ٠٥٣٥١٠٤٠٥ عيادة ٠٥٣٥٥٢٥٠٠	٥٨٢٩٦٠٦	٩٥٠٤٤٦	لا يوجد
٢٤.	حزب الخضر الأردني	٢٠٠٠/١٠/١	٥٧	جهاد عبد المجيد عبوي	جبل عمان/ الدوار الثالث/ شارع سلمان المادبي	٤٦٣٥٠٧٨	٠٧٩٦٨٧٧٣٧٥	منزل ٤٦٤٧٢٩٩		٤١٢٠٣٣٠	
٢٥.	حزب حركة حقوق المواطن "حماة"	٢٠٠٠/١٠/١	٥٣	د. يعقوب سليمان	الدوار السابع شارع الأميرة ثروت (شارع نادي السيارات الملكي) بجانب العيادات الخارجية مبنى جمعية بيت أكسا الخيرية الطابق الأول		٠٧٩٦٢٤٠٦٢٣٠		٥٨١٩٢٩٥		
٢٦.	حزب الشغيلة الشيوعي الأردني	٢٠٠١/٦/٣	٥٣	د. مازن حنا	جبل اللويبدة/ خلف رابطة الكتاب		٠٧٩٥٥٨٧٠٢٩	عيادة ٤٨٧٣٦٣٩ منزل ٥٨١٠٦٥٩	٤٦٤٧٥٠٥	٩١١٧٣٢	الشغيلة
٢٧.	حزب حركة لجان الشعب الأردني	٢٠٠١/٩/١١	٦٥	خالد داود عبد الكريم الشوبكي	عمان/ سحاب/ شارع بنك الإسكان/ بجانب مركز الصفاء العلمي الثقافي	٤٠٢٣٧٦٤	٠٧٩٥٥٤٢٧٩٦		٤٠٢٣٧٦٤		لا يوجد
٢٨.	حزب الرفاه الأردني	٢٠٠٦/١٠/٢٢	٥٣	فؤاد معمر	الزرقاء/ الحاووز – مقابل مخابز جواد – شارع	٠٥/٣٩٧١٢٩٣	٠٧٩٥٢٩١٢٠٠	منزل ٤٨٨١٥٨٠	٠٥٣٩٧١٢٩٣	الهاشمي الشمالي	٠٥٣٦١٢٨ ٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	اسم الحزب	تاريخ التاسيس	عدد الأعضاء المؤسسين	الأمين العام	العنوان	هاتف الحزب	هاتف الأمين العام الخلوي	هواتف أخرى	الفاكس	صندوق البريد	الصحف المرخصة
					بن سينا (المغلق) بالقرب من مديرية الزرقاء وجمعية أبناء الطفيلة					٢٣٠٥٢٠	
.٢٩	حزب الوسط الإسلامي	٢٠٠١/١٢/١٩	١٢٢	مروان الفاعوري	عمان/ مجمع حصوة/ مقابل الجامعة الأردنية/ الطابق الثالث	٥٣٥٣٩٦٦	٠٧٩٥٥٤٩٣٩٩٠ ٠٧٩٥٠٦٦٨٦٦	٠٧٧٧٧٨١٠٤	٥٣٥٣٩٦٦		
.٣٠	الحزب العربي الأردني	٢٠٠٢/٨/٢٨	٥٢	مازن ريال	عمان – تلاع العلي – حي الصالحين – مقابل محلات النشيتي	٥٥٢٨٢٢٣	٠٧٩٥٥٤٠٦٩٣٩	٥٥٢٨٢٢٢	٤٦٤٠٢٢٢		
.٣١	حزب الرسالة	٢٠٠٢/١٢/٣١	٦٢	حازم شريف يوسف قشوع	دوار المدينة الرياضية شارع الشهيد رقم ١١	٥١٥٣٠٦٩	٠٧٩٥٥٤٢٣٣٣	منزل ٥٨٢٢٢٦٥	٥٦٩٧٠٧٤	٨٢٧٧/ ١١١٢١	لا يوجد
.٣٢	حزب العهد	٢٠٠٣/٨/٤	٧٤	خلدون الناصر	شارع محمد علي جناح/ ضاحية عبدون (شارع يصل بين الدوار الخامس وضاحية عبدون) بناء رقم ٣٦	٤٦٤٠٩٦٦ ٥٩٢٤١٢٤	٠٧٧٧٥٢٢٢٢٣ ٠٧٩٥٥٢٢٢٢٣	منزل ٥٨٥٧٨١٣ ٥٨٢٨٧٠٧	فاكس مقر ٥٩٢٤١٢٤ فاكس المنزل ٥٨٥٩٢٩٩	٢٩٩٩/١١١ ٨١	لا يوجد
.٣٣	حزب العدالة والتنمية الأردني	٢٠٠٤/٢/٢٥	٥٣	محمد عبد الرحمن العجرمي	عمارة اللوزي/ دوار المدينة الرياضية الطابق الثالث	٠٥/٣٦١١٢٥٠	٠٧٩٥٣٨٩٥٣٧	مكان العمل ٥٣٧٤١٧٧٠			
.٣٤	حزب الحرية والمساواة	٢٠٠٤/١٠/١٩	٥٠	حمد صالح ابو زيد	سحاب		٠٧٩٥٥٣٢٠٩١				

** تأسس الحزب نتيجة دمج الأحزاب التالية:

١- الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني ٢- الحزب العربي الديمقراطي الأردني ٣- الحزب الديمقراطي الاشتراكي.

وتغيير اسمه من الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني إلى حزب اليسار الديمقراطي الأردني

*** تأسس الحزب نتيجة دمج الأحزاب التالية:

١- حزب التجمع الوطني الأردني. ٤- حزب الوطن ٧- حزب التقدم والعدالة

٢- حزب الوحدة الشعبية "الوحدويون" ٥- حزب الجماهير العربي الأردني ٨- حزب اليقظة

٣- حزب العهد الأردني ٦- حزب الحركة الشعبية الأردنية ٩- الحزب الوحدوي العربي الديمقراطي "وعد"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

This study discussed political pluralism in Jordan and its impact on democratic transformation during the period 1991, when the national assembly was issued, where various political and ideological trends met. The year 2006 was considered the end point of the study. The term political pluralism was considered as an independent variable, and democratic transformation as a dependent variable, where the second variable is affected with the first variable, which means that democratic transformation in Jordan depends on the extent of success or failure of political pluralism.

For the importance of political pluralism in any democratic system, this study was based on a pivotal question which is: did political pluralism in Jordan contribute in the democratic transformation? Many sub questions were extracted, which were answered in this question. The main hypothesis, which this study tried to test, was represented in that there is a correlation between political pluralism in Jordan and democratic transformation, which had the following sub hypotheses:

The first: There is a positive relationship between the effect of the environment of internal Jordanian political system and political pluralism.

The second: There is a positive relationship between political parties and democratic transformation.

In order to reach to a subjective result, the researcher used the methodology of system analysis of David Easton. This methodology is considered as one of the most one suitable to study the internal environment for any political system depending on inputs and outputs of

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

this system. In addition to using the school of measuring indications which was adopted by using the indications of independent and dependent variables, and how the first affects the second.

The study was divided into two chapters. The first chapter discussed the nature of relationship between political pluralism and the concept of democratic transformation from the theoretical point of view as two concepts, which had a wide conflict around them, which was discussed in section one. Section two discussed the historical part of the parties' and democratic life since the establishment of the Jordanian state in 1946 till 1991, the beginning of this study. Chapter two was divided into two sections, where the first one discussed the indications of the independent variable, while section two discussed the indications of the dependent variables.

The study concluded to that real democracy could be reach with political pluralism representing national powers able to defend human rights, respect free thinking and expression, and active political participation in parliament elections, which enables them to peaceful handle of power, and effect on decision maker for the benefit of state and nation.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com